المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفقه

من منظومة المرشد المعين لابن عاشر
بشرح ميارة

السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :

الفقه من منظومة المرشد المعين لابن عاشر بشرح ميارة
السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني : 2018MO1239

ردمك : 978-9954-726-12-9

طبعة 1440هـ / 2019م

الطباعة والإخراج الفني:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر

10 شارع العلويين رقم *3*، حسان - الرباط

الهاتف : *83 75 20 37 05* - الفاكس : *89 75 20 37 05*

E-mail : editionsbouregreg2015@gmail.com





مقدمة

أيها التلاميذ، أيتها التلميذات

يطيب لنا أن نضع بين أيديكم كتاب الفقه من منظومة الإمام ابن عاشر رحمه الله المسمى «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» بشرح مختصر الدر الثمين للعلامة محمد بن أحمد المشهور بميارة.

وقد جاء محتوى هذا الكتاب جامعا بين العلم بأحكام فقه الزكاة والصيام والحج على مذهب مالك رحمه الله تعالى، ودراسة مبادئ التصوف السني على مذهب الإمام الجنيد السالك رحمه الله؛ باعتبار الفقه والتربية الروحية مسلكين متكاملين مهمين في تحقيق مقصد التعبد علما وعملا، ظاهرا وباطنا، والترقي عبر مراتب الدين الثلاث لتزكية النفس وبلوغ مقام الإحسان الذي عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» [متفق عليه].

وقد سلكنا في تحقيق أهداف مادة الكتاب مقاربة تربوية تجمع بين بيان الأحكام واستخلاص المفاهيم وتحليل المضامين وصولا إلى اكتساب معارف فقهية جديدة تعزز مكتسبكم الفقهي، وتمكنكم من تنمية قدراتكم، واكتسابكم قيما تربوية تورث من التمس أسبابها، وامتثل أحكامها، وتخلق بآدابها، وتحقق بأسرارها الروحية، وحِكمها التعبدية، ومقاصدها الإيمانية والاجتماعية والإنسانية، الاستقامةَ والتحلِّيَ بمقامات اليقين، ونيل محبة الله تعالى ورضاه.

وفقكم الله تعالى وسدد إلى الخير خطاكم، وجعل سعيكم إلى النجاح سعيا مشكورا، إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 1

اَلزَّكَاةُ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الزَّكَاةِ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا.
2- أَنْ أَتَعَرَّفَ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ صِنْفٍ.
3- أَنْ أُدْرِكَ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ.

تَمْهِيدٌ

اَلزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتُعْنَى بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَالِ لَدَى الْمُسْلِمِ، وَتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

فَمَا الزَّكَاةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

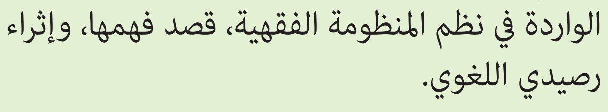
فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ ••• عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ••• يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ••• ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

11

أَهْدَافُ الدَّرْسِ: تحديد الأهداف التي تسعى أنشطة الدرس إلى تحقيقها.

تَمْهِيدٌ: مدخل يضع المتعلم(ة) في سياق الدرس.

النَّظْمُ: الأبيات المقررة والمؤطرة للدرس، أقرؤها وأستوعب معانيها لأوظفها في بناء تعلماتي.



اَلْفَهْمُ: الشرح: تقريب معاني المفردات اللغوية الواردة في نظم المنظومة الفقهية، قصد فهمها، وإثراء رصيدي اللغوي.

استخلاص مضامين المنظومة من خلال أسئلة موجهة ومساعدة على استخلاص مضمون الأبيات موضوع الدرس.

اَلتَّحْلِيلُ:

يتعرض لبسط عناصر الدرس وتحليلها لاستخلاص الأحكام الفقهية وربطها بأدلتها الشرعية مع إبراز المقاصد والحِكَم التربوية.

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

اَلزَّكَاةُ: اَلنَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا.
يُرْتَسَمُ: يُكْتَبُ، يُقَالُ: رَسَمَ كَذَا أَيْ كَتَبَ.
عَيْنٍ: اَلْعَيْنُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.
نَعَمْ: اَلنَّعَمُ مُفْرَدُ أَنْعَامٍ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.
الْإِفْرَاكُ: اِسْتِغْنَاءُ السُّنْبُلِ عَنِ الْمَاءِ وَصَيْرُورَتُهُ صَالِحاً لِلْأَكْلِ.
يُرَامُ: يُقْصَدُ، يُقَالُ: رَامَ الشَّيْءَ إِذَا قَصَدَهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ الْأَبْيَاتِ حُكْمَ الزَّكَاةِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ.
2- أُبَيِّنُ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي النُّقُودِ وَمَتَى تَجِبُ فِيهَا.
3- أَسْتَخْلِصُ وَقْتَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا وَآدَابُهَا

1- تَعْرِيفُهَا

أ- لُغَةً: اَلزِّيَادَةُ يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ؛ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ. وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ وَتُنَمِّيهِ.

12

التَّقْوِيمُ: أسئلة لقياس مدى استيعاب التلاميذ لمكتسبات الدرس، ومدى تحقق الأهداف المسطرة في بدايته.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَسْتَخْرِجُ حُكْمَ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَوَقْتَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:142]، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ.

2- أُوَضِّحُ بَعْضَ الْحِكَمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا يُزَكَّى بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

الِاسْتِثْمَارُ: نصوص داعمة، لتعزيز المكتسبات وإغناء التعلمات في مواقف جديدة.

اَلِاسْتِثْمَارُ

1- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. [التوبة: 104]

2- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».

[سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر]

أَتَأَمَّلُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ، وَأَسْتَخْلِصُ مِنْهُمَا مَأْخَذَ حُكْمِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدَهَا.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِي: نشاط أطلع من خلاله على الدرس الموالي، وأجيب عن الأسئلة التي يوجهني إليها.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُبَيِّنُ النِّصَابَ الْمُقَرَّرَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ.

2- أَذْكُرُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: آلَةَ السَّقْيِ - دِينَاراً.



كفايات تدريس مادة الفقه
للسنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق

ينتظر في نهاية السنة الدراسية أن يكون المتعلم (ة) قادرا على:

- استظهار النظم المقرر.
- بيان معاني مفردات النظم المقرر ودلالة ألفاظه.
- استخلاص المضامين والأحكام المتعلقة بالزكاة والصوم والحج.
- استخراج المقاصد التربوية المتضمنة في النظم وشرحه.
- التحلي بالمقامات السلوكية والتربوية.

التوزيع الأسبوعي والدوري لمادة الفقه
السنة السادسة من التعليم الابتدائي العتيق

	الأسبوع	موضوع الدرس
الدورة الأولى	1	الزَّكَاةُ وَالأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا
	2	نُصُبُ الزَّكَاةِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا
	3	زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ
	4	زَكَاةُ الْإِبِلِ: نِصَابُهَا وَسِنُّهَا
	5	أَحْكَامُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَم
	6	حَوْلُ الرِّبْحِ والنَّسْلِ وَمَا لَا زَكَاةَ فيهِ
	7	مَا يُضَمُّ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ
	8	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَأَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
	9	فرض كتابي رقم 1: إنجازوتصحيح ودعم
	10	أَحْكَامُ الصِّيَامِ
	11	أَحْكَامُ الصِّيَامِ (تَتِمَّةٌ)
	12	مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ
	13	النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَمَنْدُوبَاتُهُ
	14	الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
	15	قَضَاءُ النَّفْلِ وَأَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	إنجازوتصحيح ودعم.

	الأسبوع	موضوع الدرس
الدورة الثانية	18	الْحَجُّ وَأَرْكَانُهُ
	19	وَاجِبَاتُ الْحَجِّ
	20	صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ
	21	صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ
	22	صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
	23	الْخُرُوجُ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ
	24	الْعَمَلُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ
	25	فرض كتابي رقم1: إنجازوتصحيح ودعم
	26	الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
	27	مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ
	28	مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ (تَتِمَّةٌ)
	29	أحكام الْعُمْرَةِ وآدَابُ الزِّيَّارَةِ الشَّرِيفَةِ
	30	مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ اَلتَّوْبَةُ وَالتَّقْوَى
	31	مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ (تابع) مِنْ شُرُوطِ التَّزْكِيَةِ
	32	مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ(تتمة) التَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
	33	فرض كتابي رقم 2
	34	إنجازوتصحيح ودعم.

الدرس 1

اَلزَّكَاةُ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الزَّكَاةِ وَالْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا.

2- أَنْ أَتَعَرَّفَ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ صِنْفٍ.

3- أَنْ أُدْرِكَ الْحِكْمَةَ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّكَاةِ.

تَمْهِيدٌ

اَلزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتُعْنَى بِتَحْقِيقِ الْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَالِ لَدَى الْمُسْلِمِ، وتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

فَمَا الزَّكَاةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا؟ وَمَا هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ *** عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ *** يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالِافْرَاكِ يُرَامْ

وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي *** ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلزَّكَاةُ: اَلنَّمَاءُ، يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا.

يُرْتَسَمُ: يُكْتَبُ، يُقَالُ: رَسَمَ كَذَا أَيْ كَتَبَ.

عَيْنٍ: اَلْعَيْنُ تُطْلَقُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

نَعَمْ: اَلنَّعَمُ مُفْرَدُ أَنْعَامٍ، وَهِيَ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

الْإِفْرَاكُ: اِسْتِغْنَاءُ السُّنْبُلِ عَنِ الْمَاءِ وَصَيْرُورَتُهُ صَالِحاً لِلْأَكْلِ.

يُرَامُ: يُقْصَدُ، يُقَالُ: رَامَ الشَّيْءَ إِذَا قَصَدَهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ الْأَبْيَاتِ حُكْمَ الزَّكَاةِ وَمَا تَجِبُ فِيهِ.

2- أُبَيِّنُ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي النُّقُودِ وَمَتَى تَجِبُ فِيهَا.

3- أَسْتَخْلِصُ وَقْتَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَاالدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الزَّكَاةِ وَحُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا وَآدَابُهَا

1- تَعْرِيفُهَا

أ- لُغَةً: اَلزِّيَادَةُ يُقَالُ: زَكَا الزَّرْعُ؛ إِذَا نَمَا وَكَثُرَ. وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ وَتُنَمِّيهِ.

ب- وَاصْطِلَاحاً: إِخْرَاجُ مَالٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ بَلَغَ نِصَاباً لِمُسْتَحِقِّهِ إِنْ تَمَّ الْمِلْكُ وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى غَيْرِ الْمَعَادِنِ وَالْمُعَشَّرَاتِ.

2- حُكْمُهَا

اَلزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 104]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ؛ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة]

3- شُرُوطُهَا

لِلزَّكَاةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ إِجْزَاءٍ، وَآدَابٌ، وَفِي الْجَدْوَلِ الْآتِي بَيَانُ ذَلِكَ:

شُرُوطُ الْوُجُوبِ	شُرُوطُ الْإِجْزَاءِ	اَلْآدَابُ
1 - اَلْإِسْلَامُ	1 - اَلنِّيَّةُ	1 - إِخْرَاجُهَا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ
2 - مِلْكُ النِّصَابِ	2 - إِخْرَاجُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا	2 - إِخْرَاجُهَا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
3 - صِحَّةُ الْمِلْكِ	3 - دَفْعُهَا إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ	3 - إِخْرَاجُهَا مِنْ خِيَارِ مَالِهِ
4 - تَمَامُ الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْحُبُوبِ وَالْمَعَادِنِ.	4 - اَلْإِخْرَاجُ مِنْ عَيْنِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ.	4 - دَفْعُهَا لِلْمَسَاكِينِ بِالْيَمِينِ
5 - مَجِيءُ السَّاعِي فِي الْمَاشِيَةِ إِنْ وُجِدَ.		5 - سَتْرُهَا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ
6 - عَدَمُ الدَّيْنِ فِي غَيْرِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ.		6 - تَفْرِيقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ
		7 - أَنْ يُقْصَدَ بِهَا اَلْأَحْوَجُ
		8 - دُعَاءُ الْمُتَصَدَّقِ عَلَيْهِ لِدَافِعِهَا

ثَانِياً: الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ:

1 - **الْعَيْنُ**؛ وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْمَالِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾﴾. [التوبة: 34]

2 - **الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ**؛ قَالَ الْجَزُولِيُّ: «الْحَرْثُ: اِسْمٌ لِجَمِيعِ فَوَائِدِ الْأَرْضِ مَا بَيْنَ حُبُوبٍ وَثِمَارٍ» قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْحَرْثِ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. [الأنعام:142].

3 - **النَّعَمُ**؛ وَهِيَ: اَلْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «النَّعَمُ وَاحِدُ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْأَمْوَالُ الرَّاعِيَةُ». وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ *** عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ

ثَالِثاً: وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

يَخْتَلِفُ وَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ حَسَبَ اخْتِلَافِ الْمُزَكَّى، وَذَلِكَ حَسَبَ الْآتِي:

1- **لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ إِلَّا بَعْدَ مُرُورِ الْحَوْلِ**؛ وَهُوَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِهَا فِيهِمَا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ = يَكْمُلُ)

2 - **الْحَرْثُ** نَوْعَانِ:

أ- **الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ** لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ زَكَاتِهَا مُرُورُ الْعَامِ، بَلْ تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ بِالْإِفْرَاكِ أَيْ «بُدُوِّ صَلَاحِهَا»، وَفِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ بِالطِّيبِ، وَإِنْ لَمْ

يَكْمُلِ الْعَامُ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَالْحَــبُّ بِالِافْــرَاكِ يُــرَامْ *** وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ...

ب- ذَوَاتُ الزُّيُوتِ تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِمَّا لَهُ زَيْتٌ مِنْ زَيْتِهِ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ». [الموطأ، كتاب الزكاة، زكاة الحبوب والزيتون]. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي) أَيْ بِالنِّصَابِ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَبِّ: اَلْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَةُ ...؛ وَالْقَطَانِي، وَمِنْهَا: اَلْفُولُ وَالْحِمَّصُ وَالْجُلُبَّانُ وَاللُّوبِيَاءُ وَالْعَدَسُ. وَيَدْخُلُ فِي ذِي الزَّيْتِ: الزَّيْتُونُ وَالْجُلْجُلاَنُ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا لَهُ زَيْتٌ.

وَضَابِطُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ: الْمُقْتَاتُ الْمُدَّخَرُ لِلْعَيْشِ غَالِباً. وَعَلَيْهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْبُقُولِ وَلَا فِي الْفَوَاكِهِ؛ كَالرُّمَّانِ وَالتِّينِ؛ وَكَذَلِكَ الْعَسَلُ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- اِسْتِدْرَارُ الْبَرَكَةِ فِي الْأَمْوَالِ بِأَدَاءِ حَقِّ اللهِ فِيهَا.
- رَفْعُ دَرَجَاتِ الْمُزَكِّي عِنْدَ اللهِ تَعَالَى.
- التَّضَامُنُ وَالتَّكَافُلُ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمُجْتَمَعِ الْوَاحِدِ.
- تَطْهِيرُ الْمُجْتَمَعِ مِنَ الْأَنَانِيَّةِ وَالشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَالْحِقْدِ وَالْكَرَاهِيَةِ.

التَّقْوِيمُ

1- أَسْتَخْرِجُ حُكْمَ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَوَقْتَهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:142]، مَعَ بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ.

2- أُوَضِّحُ بَعْضَ الْحِكَمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ.

3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا يُزَكَّى بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

الِاسْتِثْمَارُ

1- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

[التوبة: 104]

2- عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ».

[سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر]

أَتَأَمَّلُ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ، وَأَسْتَخْلِصُ مِنْهُمَا مَأْخَذَ حُكْمِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدَهَا.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُبَيِّنُ النِّصَابَ الْمُقَرَّرَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ.

2- أَذْكُرُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالنُّقُودِ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: آلَةَ السَّقْيِ - دِينَاراً.

الدرس 2

نُصُبُ الزَّكَاةِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا
﴿الْحُبُوبُ وَالثِّمَارُ وَالنُّقُودُ﴾

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ نِصَابَ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالنُّقُودِ.
2- أَنْ أُدْرِكَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالنُّقُودِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي حَيَاتِي.

تَمْهِيدٌ

الزَّكَاةُ جِسْرُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَرْبِطُ بَيْنَ دَلَائِلِ الِاعْتِقَادِ وَوَاقِعِ الْحَيَاةِ؛ وَهِيَ الرُّكْنُ الَّذِي يُحَقِّقُ بِهِ الْمُسْلِمُ الغَنِيُّ مَقَامَ العُبودِيَّةِ لله تَعَالَى فِي مَالِهِ ويَزْدَادُ بِهِ إِيمَاناً وبَرَكَةً، وَقَدْ بَيَّنَ الشَّرْعُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ، كَمَا بَيَّنَ النِّصَابَ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ.

فمَا النِّصَابُ؟ وَمَا النِّصَابُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالنُّقُودِ؟ وَمَا الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي كُلِّ نَوْعٍ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَهِـيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُـرْ *** أَوْ نِصْفُـهُ إِنْ آلَةَ السَّـقْيِ يَجُرّ
خَمْسَـةُ أَوْسُـقٍ نِصَـابٌ فِيهِمَـا *** فِـي فِضَّةٍ قُـلْ مِائَتَـانِ دِرْهَمَا
عِشْـرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ *** وَرُبُـعُ الْعُشُـرِ فِيهِمَـا وَجَـبْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

أَوْسُــقٍ: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نِصَابٌ: اَلنِّصَابُ مِنَ الْمَالِ: اَلْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَهُ، وَهُوَ الْحَدُّ الْأَدْنَى مِنَ الْغِنَى الشَّرْعِيِّ وَهُوَ مِلْكُ النِّصَابِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُفَصِّلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَبْيَاتُ مِنْ أَنْصِبَةِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالنُّقُودِ.

2- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْأَبْيَاتِ اَلْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

3- أُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ الْبَيْتِ الثَّالِثِ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النُّقُودِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ

نِصَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً، وَمِقْدَارُ الصَّاعِ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ، وَقَدْرُ نِصَابِ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ بِالْمَوَازِينِ الْمُعَاصِرَةِ سِتُّ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ كِيلُو غْرَاماً (653 كلغ).

وَفِي التَّحْدِيدِ بِالْكَيْلِ قَالَ النَّاظِمُ: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا).

ثَانِياً: زَكَاةُ الْعَيْنِ (الذَّهَب وَالْفِضَّة)

1- **نِصَابُ الذَّهَبِ:** عِشْرُونَ دِينَاراً؛ وَبِالذَّهَبِ الْخَالِصِ غَيْرِ الْمُصَنَّعِ (85) غْرَاماً مِنَ الذَّهَبِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ يُقَدَّرُ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيّةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُسَايِرُ لِتَقَلُّبَاتِ الْأَسْوَاقِ، وَالَّذِي تُقَاسُ عَلَيْهِ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ.

2- **نِصَابُ الْفِضَّةِ:** مِائَتَانِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَوَزْنُ الدِّرْهَمِ 2,975غ أَوْ 3,12غ. وَقِيلَ: بِالْفِضَّةِ يُقَدَّرُ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنَ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيّةِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي التَّقْوِيمِ؛ فَقِيَاسُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيّةِ عَلَيْهَا مِنْ خِلَالِ ضَرْبِ مَا يُسَاوِيهِ سِعْرُ الْغْرَامِ فِي (595 أَوْ 624 عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ).

وَالْأَوَّلُ مِنْ نِصَابَيِ الْفِضَّةِ أَحْوَطُ لِحَقِّ الْفَقِيرِ وَأَبْرَأُ لِذِمَّةِ الْغَنِيِّ. وَالْقِيَاسُ عَلَى الْفِضَّةِ قِيَاسٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعَلَى الذَّهَبِ قِيَاسٌ عَلَى فَرْعٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ شَيْءٌ مِنْ جِهَةِ نَقْلِ الْآحَادِ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ» [الاستذكار لابن عبد البر 3/135]

وَعَلَيْهِ فَالْقَدْرُ الْمَالِيُّ الَّذِي يُمْكِنُنَا بِهِ شِرَاءُ الْقَدْرِ الْمَذْكُورِ هُوَ نِصَابُ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ؛ فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَفِي بَيَانِ نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ النَّاظِمُ:

فِي فِضَّـــةٍ قُلْ مِائَتَـــانِ دِرْهَمَا *** عِشْرُونَ دِينَاراً نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ

ثَالِثاً: اَلْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي الزَّكَاةِ

يَتَنَوَّعُ اَلْقَدْرُ الْمُخْرَجُ مِنَ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1- **اَلْعُشْرُ** فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ الْعُيُونِ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً.

2- **نِصْفُ الْعُشْرِ** فِيمَا سُقِيَ بِمَشَقَّةٍ كَالدَّوَابِّ وَالدِّلَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ آلَاتِ السَّقْيِ الْعَصْرِيَّةِ، وَذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء]

وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

وَهِيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ *** أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرّ

وَيَتَحَدَّدُ الْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يُمَاثِلُهُمَا مِنَ الْعُمُلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ فِي رُبُعِ الْعُشْرِ؛ فَفِي كُلِّ (100) مَثَلاً (2.5)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً» [سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب]؛ وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً؛ فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ؛ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ». [سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة]

وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- اِعْتِمَادُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُمْلَةً أَصْلِيَّةً شَرْعِيَّةً.
- إِلْحَاقُ الْأَمْوَالِ الْوَرَقِيَّةِ بِالْفِضَّةِ؛ لِاسْتِنَادِهَا لِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُحَدِّدُ قَدْرَ الزَّكَاةِ فِي خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَتُسَاوِي النِّصَابَ فَأَكْثَرَ.

2- أُبَيِّنُ الْقَدْرَ الْمُخْرَجَ مِنْ خَمْسِينَ قِنْطَاراً مِنَ الْقَمْحِ مَسْقِيَّةٍ بِالْآلَةِ.

3- أُوَضِّحُ أَدِلَّةَ اعْتِبَارِ الْفِضَّةِ الْمِقْيَاسَ فِي نِصَابِ الْأَمْوَالِ الْوَرَقِيَّةِ الْيَوْمَ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

أَعْتَمِدُ مُكْتَسَبَاتِي وَمَرَاجِعِي، وَأَمْلَأُ الْجَدْوَلَ التَّالِيَ بَعْدَ نَقْلِهِ إِلَى دِفْتَرِي:

نَوْعُ الْمُزَكَّى	نِصَابُهُ	اَلْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ	دَلِيلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ	دَلِيلُهُ مِنَ الْحَدِيثِ	الشَّاهِدُ مِنْ نَظْمِ ابْنِ عَاشِرٍ
اَلْحُبُوبُ					
اَلنُّقُودُ					

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُبَيِّنُ زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

2- أُحَدِّدُ الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ الْمُحْتَكِرِ وَزَكَاةِ الْمُدِيرِ مِنَ التُّجَّارِ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: اَلْعَرْضُ - أَدَارَ.

الدرس 3

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ كَيْفِيَّةَ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.
2- أَنْ أُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ الْمُحْتَكِرِ وَزَكَاةِ الْمُدِيرِ مِنَ التُّجَّارِ.
3- أَنْ أُدْرِكَ حِكَمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَآثَارَهَا الِاجْتِمَاعِيَّةَ.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ، وَالتِّجَارَةُ نَوْعَانِ: تِجَارَةُ إِدَارَةٍ، وَتِجَارَةُ احْتِكَارٍ.

فَمَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الْمُحْتَكِرِ وَالْمُدِيرِ مِنَ التُّجَّارِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ *** قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ *** عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْعَرْضُ: مَا سِوَى النَّقْدَيْنِ مِمَّا لَمْ تَجِب الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ.

ذُو احْتِكَارٍ: اَلَّذِي يَتَرَبَّصُ بِسِلْعَتِهِ الْأَسْعَارَ الْمُنَاسِبَةَ لَهُ.

اَلْحَوْلُ: اَلْعَامُ، يُقَالُ: حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ الْعَامُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْمَتْنِ أَنْوَاعَ الْعُرُوضِ وَأَنْوَاعَ التُّجَّارِ.

2- أُحَدِّدُ كَيْفِيَّةَ زَكَاةِ الْعُرُوضِ وَدَيْنِ التَّاجِرِ الْمُدِيرِ.

3- أُلَخِّصُ مَا فِي الْبَيْتَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ التَّاجِرِ الْمُدِيرِ وَالْمُحْتَكِرِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ

أَنْوَاعُ الْعَرْضِ وَالتِّجَارَةِ:

1 - أَنْوَاعُ الْعَرْضِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ:

أ- **عَرْضُ قِنْيَةٍ**؛ وَهُوَ: مَا يَقْتَنِيهِ الْمَرْءُ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي شُؤُونِ حَيَاتِهِ. وَهَذَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة].

ب- **عَرْضُ تِجَارَةٍ فَقَطْ**؛ وَهُوَ: مَايَشْتَرِيهِ الْمَرْءُ وَيَعْرِضُهُ لِلْبَيْعِ. وَهَذَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».

[سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة]

ج- **عَرْضُ تِجَارَةٍ وَقِنْيَةٍ؛** وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِنِيَّةِ التِّجَارَةِ فِيهِ.

د- **عَرْضٌ لِلْغَلَّةِ وَالْكِرَاءِ؛** وَلاَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، بَلْ فِي غَلَّتِهِ بِشَرْطِهَا.

2 - **التِّجَارَةُ نَوْعَانِ**، وَهِيَ:

أ- **تِجَارَةُ إِدَارَةٍ؛** وَهِيَ: أَنْ لَا تَسْتَقِرَّ السِّلْعَةُ بِيَدِ صَاحِبِهَا، بَلْ يَبِيعُهَا بِمَا يَجِدُ مِنَ الرِّبْحِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً، كَأَرْبَابِ الْحَوَانِيتِ وَجَالِبِي السِّلَعِ مِنَ الْبُلْدَانِ.

ب- **تِجَارَةُ احْتِكَارٍ؛** وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ وَلَا يَبِيعَهَا حِينَهَا، بَل يَرْصُدُ بِهَا السُّوقَ فَيُمْسِكُهَا حَتَّى يَجِدَ الرِّبْحَ الْمُنَاسِبَ، وَلَوْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ أَعْوَاماً.

ثَانياً: شُرُوطُ وُجوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ مَلَكَهَا، مُدِيراً كَانَ أَوْ مُحْتَكِراً، إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

1- **أَنْ يَكُونَ الْعَرْضُ قَدْ مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ؛** فَلَا زَكَاةَ فِي عَرْضِ الْهِبَةِ وَالْمِيرَاثِ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا.

2- **أَن يَنْوِيَ بِالْعُرُوضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا التِّجَارَةَ**، أَوْ يَنْوِيَ التِّجَارَةَ وَالاقْتِنَاءَ؛ فَإِنْ لَم يَنْوِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِالثَّمَنِ حَوْلاً.

3- **أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ فِي الْعَرْضِ نَقْداً أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ؛** فَإِنْ كَانَ عَرْضَ قِنْيَةٍ، فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا.

ثَالثاً: كَيْفِيَّةُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ التِّجَارِيَّةِ

الحَالاَتُ	كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ الزَّكَاة
إِذَاكَانَ التَّاجِرُ مُدِيراً	يُقَوِّمُ فِي كُلِّ عَامٍ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِثَمَنِهَا الْحَالِيِّ الَّذِي تُبَاعُ بِهِ فِي السُّوقِ، وَيَضُمُّ إِلَيْهَا مَا عِنْدَهُ مِمَّا هُوَ نَاضٌّ مِنَ النُّقُودِ، وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ.
إِذَاكَانَ التَّاجِرُ مُحْتَكِراً	زَكَّى مَا بَاعَ مِنْ سِلْعَتِهِ عِندَ قَبْضِهِ الثَّمَنَ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مِنْ يَوْمَ مَلَكَ الْأَصْلَ إِذَا كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى تِجَارَتِهِ حَوْلٌ كَامِلٌ، وَلَوْ أَقَامَتِ الْعُرُوضُ عِنْدَهُ أَعْوَاماً.
إِذَا كَانَ التَّاجِرُ مُحْتَكِراً وَمُدِيراً، عَلَى السَّوَاءِ، أَوْكَانَ الاِحْتِكَارُ أَكْثَرَ.	زَكَّى كُلَّ مَالٍ لِوَحْدِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمُدَارَةُ أَكْثَر فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْجَمِيعَ فِي كُلِّ عَامٍ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ.

رَابِعاً: زَكَاةُ الدَّيْنِ

اَلدَّيْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُدِيراً أَوْ مُحْتَكِراً:

1- **إِنْ كَانَ مُدِيراً** قَوَّمَ الدُّيُونَ الْمَرْجُوَّ خَلَاصُهَا وَزَكَّاهَا مَعَ الْجَمِيعِ. وَكَيْفِيَّةُ التَّقْوِيمِ: أَن يُقَوِّمَ الْعَرْضَ بِالثَّمَنِ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ بِهِ وَيُزَكِّيَ تِلْكَ الْقِيمَةَ؛ لِحَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ

فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. وَفِي زَكَاةِ الْمُدِيرِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ *** قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ...).

2- **إِنْ كَانَ مُحْتَكِراً** فَإِنَّهُ يُزَكِّي دَيْنَهُ بِشُرُوطٍ نُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُتَرَتِّباً عَنْ أَصْلٍ كَانَ بِيَدِ الْمُحْتَكِرِ، فَإِنْ تَرَتَّبَ عَنْ أَصْلٍ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ، كَدَيْنٍ وَرِثَهُ، اِسْتَقْبَلَ بِهِ الْحَوْلَ بَعْدَ قَبْضِهِ.
- أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الدَّيْنِ مَالًا أَوْ عَرْضَ تِجَارَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ عَرْضَ قِنْيَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِثَمَنِهِ الْعَامَ بَعْدَ قَبْضِهِ.
- أَنْ يَقْبِضَهُ؛ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.
- أَنْ يَكُونَ الْمَقْبُوضُ عَيْناً؛ فَلَوْ قَبَضَهُ عَرْضاً لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ زَكَّاهُ زَكَاةً وَاحِدَةً بَعْدَ مُضِيِّ حَوْلِ أَصْلِهِ، لَا حَوْلِ الدَّيْنِ؛ فَلَوْ مَكَثَ عِنْدَهُ نِصَابٌ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ دَايَنَ بِهِ شَخْصاً، فَأَقَامَ عِنْدَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَخَذَهُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ؛ لِتَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ أَصْلِ الدَّيْنِ. وَكَذَا لَوْ بَقِيَ عِنْدَ الْمَدِينِ أَعْوَاماً فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ. وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ:

(ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ *** زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ *** عَيْناً بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ)

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- عَدْلُ الْإِسْلَامِ فِي تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ بِنَاءً عَلَى تَرْوِيجِ الْمَالِ وَاسْتِثْمَارِهِ.
- تَيْسِيرُ الْإِسْلَامِ فِي عَدَمِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَمْ يُسْتَثْمَرْ مِنَ الْأَمْوَالِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُوَضِّحُ مَعْنَى الْعَرْضِ وَأَنْوَاعَهُ.

2- بَاعَ رَجُلٌ سَيَّارَتَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهَا سِلْعَةً لِيُتَاجِرَ بِهَا؛ فَمَا وَقْتُ زَكَاتِهَا؟

3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى نَوْعَيْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ بِمَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

4- أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ زَكَاةِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْمُحْتَكِرِ وَالْمُدِيرِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

أَكْتُبُ مَوْضُوعاً مُخْتَصَراً أُبْرِزُ فِيهِ فَائِدَةَ التِّجَارَةِ بِنَوْعَيْهَا، وَأُعَزِّزُ ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ وَاقِعِيَّةٍ وَأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، ثُمَّ أَعْرِضُهُ فِي الْقِسْمِ أَمَامَ التَّلَامِيذِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَنِصَابَهَا وَسِنَّهَا.

2- أُبَيِّنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا فِي كُلِّ نِصَابٍ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: حِقَّةٌ - بِنْتُ مَخَاضٍ.

الدرس 4

زَكَاةُ الْإِبِلِ: نِصَابُهَا وَسِنُّهَا

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ نِصَابَ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَسِنَّهَا.

2- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا.

3- أَنْ أُدْرِكَ حِكَمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَثَرَهَا.

تَمْهِيدٌ

لَا شَكَّ أَنَّ الْإِسْلَامَ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الدِّينَ لَا يَنْفَصِلُ عَنْ وَاقِعِ الْحَيَاةِ، وَأَنَّهُ يَعْمِدُ إِلَى إِسْعَادِ النَّاسِ وَضَمَانِ حَاجَتِهِمُ الْمَعَاشِيَّةِ؛ وَمِمَّا يُحَقِّقُ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ أَعْظَمِهَا غَنَاءً.

فَمَا هِيَ طَرِيقَةُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْإِبِلِ؟ وَمَا هُوَ نِصَابُهَا؟ وَمَا الْوَاجِبُ فِيهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فِـــي كُلِّ خَمْسَـــةِ جِمَـــالٍ جَذَعَةْ *** مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَـــاضِ مُقْنِعَةْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ *** فِي سِـــتَّةٍ مَـــعَ الثَّلَاثِيــنَ تَكُونْ

سِـــتّاً وَأَرْبَعِيــنَ حِقَّــةٌ كَفَـتْ *** جَذَعَـــةٌ إِحْـــدَى وَسِـــتِّينَ وَفَتْ

بِنْتَـــا لَبُـــونٍ سِـــتَّةً وَسَـــبْعِينْ *** وَحِقَّتَـــانِ وَاحِـــداً وَتِسْـــعِينْ

وَمَـعْ ثَلاَثِيـنَ ثـلاَثٌ أَيْ بَنَاتْ *** لَبُـونٍ أَوْ خُـذْ حِقَّتَيْـنِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلاَثِيـنَ تَلَتْهَـا الْمِائَـةُ *** فِـي كُلِّ خَمْسِـينَ كَمَـالاً حِقَّةُ
وَكُلِّ أَرْبَعِيـنَ بِنْـتٌ لِلَّبُـونْ *** وَهَكَـذَا مَـا زَادَ أَمْـرُهُ يَهُـونْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

جَذَعَةٌ: مِنَ الضَّأْنِ مَا بَلَغَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ، وَمِنَ الْإِبِلِ، مَا بَلَغَ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ.

اِبْنَةُ اللَّبُونِ: بِنْتُ النَّاقَةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ كَيْفِيَّةَ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَبْلَ بُلُوغِهَا الْعَدَدَ (25).
2- أُلَخِّصُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْإِبِلِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: زَكَاةُ الْإِبِلِ

تَنْقَسِمُ زَكَاةُ الْإِبِلِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1 - زَكَاةٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا

لَا زَكَاةَ فِي الْإِبِلِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، شَاةٌ عَنْ كُلِّ خَمْسٍ. وَهَكَذَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَعِشْرِينَ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ

بِقَوْلِهِ: (فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٌ *** مِنْ غَنَم). وَذَلِكَ وَفْقَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

عَدَدُ الْإِبِلِ	اَلْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ	اَلْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُه
من 1 إِلَى 4	– –	لَا شَيْءَ فِيهَا
من 5 إِلَى 9	زَكَاتُهَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا (الْغَنَمُ)	شَاةٌ
من 10 إِلَى 14		شَاتَانِ
من 15 إِلَى 19		ثَلَاثُ شِيَاهٍ
من 20 إِلَى 24		أَرْبَعُ شِيَاهٍ

2 - زَكَاةٌ مِنْ جِنْسِهَا

فَإِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَمَا فَوْقُ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَذَلِكَ حَسَبَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

عَدَدُ الْإِبِلِ	اَلْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ	اَلْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُه
من 25 إِلَى 35	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	بِنْتُ مَخَاضٍ
من 36 إِلَى 45	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	بِنْتُ لَبُونٍ
من 46 إِلَى 60	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	حِقَّةٌ
من 61 إِلَى 75	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	جَذَعَةٌ
من 76 إِلَى 90	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	بِنْتَا لَبُونٍ
من 91 إِلَى 120	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	حِقَّتَانِ
من 121 إِلَى 129	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	3 بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ حِقَّتَانِ
130	الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهَا	حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ

فَإِذَا تَجَاوَزَتِ الْإِبِلُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ وَجَبَ إِخْرَاجُ حِقَّةٍ عَنْ كُلِّ خَمْسِينَ نَاقَةً، وَبِنْتِ لَبُونٍ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، وَهَكَذَا....

وَالدَّلِيلُ عَلَى زَكَاةِ الإِبِلِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ؛ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ؛ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ؛ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم].

وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمُ:

(بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَةْ إِلَى قَوْلِهِ: وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ)

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

مِنْ مَقَاصِدِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ فِي الإِسْلَامِ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَسَدُّ خَلَّتِهِ، وَتَحْقِيقُ الْأُلْفَةِ وَالْمَوَدَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُحَدِّدُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ وَحُكْمَهُ وَنَوْعَهُ حَسَبَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

عَدَدُ الْإِبِلِ	اَلْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ	النَّوْعُ وَالسِّنُّ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ
3		
7		
33		
47		

اَلْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ غَانِمٍ فِي إِخْرَاجِ الشِّيَاهِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ: وَكَانَ الْأَصْلُ الْإِخْرَاجَ مِنْهَا لَكِنَّ الشَّارِعَ خَفَّفَ عَنِ الْمَالِكِ رِفْقًا بِهِ؛ فَإِذَا شَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا فَالْأَصَحُّ إِجْزَاءُ الْبَعِيرِ عَنِ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ حَيْثُ سَاوَتْ قِيمَتُهُ قِيمَةَ الشَّاةِ؛ فَإِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ بِحَيْثُ زَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ زُكِّيَتْ مِنْ جِنْسِهَا؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَاعَظُمَتِ النِّعَمُ وَزَادَ الْمَالُ يَنْبَغِي الزِّيَادَةُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ تَعْظِيمًا لِشُكْرِ الْمُنْعِمِ. [الفواكه الدواني 2 /772]

أَقْرَأُ النَّصَّ وَأَذْكُرُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْهُ، وَأُقَارِنُ ذَلِكَ بِمَا فِي الدَّرْسِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ نِصَابَ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا.

2- أُبَيِّنُ نِصَابَ زَكَاةِ الْغَنَمِ وَالْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا.

3- أَبْحَثُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَا يَلِي: تَبِيعٌ - مُسِنَّةٌ - مُجْزِئَةٌ.

الدرس 5

أَحْكَامُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْبَقَرِ.
2- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْغَنَمِ.
3- أَنْ أُدْرِكَ حِكَمَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَآثَارَهَا الْإِيمَانِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ.

تَمْهِيدٌ

مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُحَقِّقُ زَكَاتُهَا التَّكَافُلَ الِاجْتِمَاعِيَّ الْأَنْعَامُ، خُصُوصاً الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.

فَمَا نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ؟ وَمَا نِصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ؟ وَمَا السِّنُّ وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنْهُمَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ *** مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ *** شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمّْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَةْ *** وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلَاثٌ مُجْزِئَةْ
وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ *** شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

تُسْتَطَرُ: تُكْتَبُ؛ يُقَالُ: اِسْتَطَرَ أَيْ كَتَبَ.

تُضَمُّ: تُجْمَعُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُبَيِّنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةَ بَقَرَةٍ.
2- أُحَدِّدُ الْقَدْرَ الْمُخْرَجَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثاً وَعِشْرِينَ شَاةً.
3- أُلَخِّصُ مِنَ الْأَبْيَاتِ كَيْفِيَّةَ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَاالدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَحْكَامُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

لَا زَكَاةَ فِي الْبَقَرِ إِلَى تِسْعٍ وَعِشْرِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَجَبَ فِيهَا عِجْلٌ تَبِيعٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ، وَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ، وَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهَكَذَا...

وَفِي الْجَدْوَلِ التَّالِي تَلْخِيصٌ لِزَكَاةِ الْبَقَرِ:

عَدَدُ الْبَقَرِ	الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ	سِنُّهُ
من 1 إلى 29	لَازَكَاةَ فِيهِ	
من 30 إلى 39	عِجْلٌ تَبِيعٌ	مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ
من 40 إلى 59	بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ	مَا دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ
من 60 إلى 69	تَبِيعَانِ	
من 70 إلى 79	تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ	
من 80 إلى 89	مُسِنَّتَانِ	
من 90 إلى 99	ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ	

وَدَلِيلُ زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». [سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر]

وَإِلَى حُكْمِ زَكَاةِ الْبَقَرِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرْ *** مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ *** وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ)

ثَانِياً: أَحْكَامُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

لَا زَكَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ؛

– فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ، وَلَا يَزَالُ يُعْطِي وَاحِدَةً إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ؛

- فَإِذَا بَلَغْتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ؛

- فَإِذَا بَلَغْتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ؛

- فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. ثُمَّ لَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمِئُونَ، فَلَا يَزَالُ يُعْطِي أَرْبَعاً إِلَى أَنْ تَكْمُلَ خَمْسُمِائَةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى سِتِّمِائَةَ فَفِيهَا سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ؛ وَالْجَدْوَلُ التَّالِي يُلَخِّصُ زَكَاةَ الْغَنَمِ:

عَدَدُ الْغَنَمِ	الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ
1 إلى 39	لَازَكَاةَ فيه
40 إلى 120	شَاةٌ / جَذَعَةٌ (مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ)
121 إلى 200	شَاتَانِ
201 إلى 399	ثَلَاثُ شِيَاهٍ

وَاللَّازِمُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِنَّمَا هُوَ الْوَسَطُ، فَلَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ؛ كَالبَهَائِمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ ذَكراً كَانَتْ أَوْ أُنْثَى، وَكَالْفَحْلِ الْمُعَدِّ لِلضِّرَابِ، وَكَذَاتِ الْوَلَدِ، وَذَاتِ اللَّبَنِ؛ كَمَا لَاتُؤْخَذُ شِرَارُهَا: كَالسَّخْلَةِ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ، وَكَالْعَجْفَاءِ، وَهِيَ الْمَرِيضَةُ، وَكَذَاتِ الْعَيْبِ مُطْلَقاً.

وَدَلِيلُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَنَمِ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ وَفِيهِ: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ،

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم]. وَفِي زَكَاةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّاظِمُ:

(ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ إِلَى قَوْلِهِ: شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ)

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

عَدْلُ الْإِسْلَامِ فِي إِخْرَاجِ الْوَسَطِ فِي زَكَاةِ الْأَنْعَامِ، حَيْثُ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ، كَمَا لَا تُؤْخَذُ شِرَارُهَا وَذَوَاتُ الْعُيُوبِ مِنْهَا.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُوَضِّحُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ وَالْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَسَبَ الْجَدْوَلِ التَّالِي:

عَدَدُ الْأَنْعَامِ وَنَوْعُهَا	اَلْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ	اَلْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ
25 بَقَرَةً		
55 شَاةً		
37 شَاةً		
67 بَقَرَةً		

اَلْاسْتِثْمَارُ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقاً، فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلاَ تَأْخُذُهَا، وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، وَلاَ الرُّبَّى، وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ؛ وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّنِيَّةَ؛ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ». [الموطأ، ماجاء في مايعتد به من السخل في الصدقة]

أَشْرَحُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ، وَأَسْتَخْرِجُ الْأَحْكَامَ الْوَارِدَةَ فِي النَّصِّ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأَقُومُ بِالْآتِي:

1- أَبْحَثُ عَنْ كَيْفِيَّةِ زَكَاةِ الْأَرْبَاحِ وَالنَّسْلِ.

2- أَبْحَثُ عَنِ الْأَصْنَافِ الَّتِي لاَ تُزَكَّى.

3- أَشْرَحُ مَايَأْتِي: الطَّارِي - يَحُولْ.

الدرس 6

حَوْلُ الرِّبْحِ والنَّسْلِ وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ وَكَيْفِيَّةَ زَكَاةِ الْأَرْبَاحِ وَالنَّسْلِ.
2- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْأَصْنَافَ الَّتِي لاَ تُزَكَّى.
3- أَنْ أُدْرِكَ الْحِكْمَةَ مِن عَدَمِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

تَمْهِيدٌ

أَوْجَبَ الشَّرْعُ الزَّكَاةَ فِي الْأُصُولِ الْمَالِيَّةِ وَالأنعام، كَمَا أَوْجَبَهَا فِيمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَرْبَاحٍ وَنَسْلٍ. وَاسْتَثْنَى السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الزَّكَاةِ أَصْنَافاً؛ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي تُنَاطُ بِهَا الزَّكَاةُ.

فَمَا حُكْمُ زَكَاةِ الْأَرْبَاحِ وَالنَّسْلِ؟ وَمَا هِيَ الْأَصْنَافُ الَّتِي لاَ تُزَكَّى؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ الله:

وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ *** وَالطَّارِي لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ
وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ *** كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ *** إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

وَقَصٌ: هُوَ مَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ.

اَلْمُقْتَاتُ: مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ قُوتاً لَهُمْ يَقْتَاتُونَهُ وَيَعِيشُونَ بِهِ.

يُدَّخَرُ: يُخَبَّأُ؛ وَالْمُرَادُ مَا يَطُولُ بَقَاؤُهُ دُونَ أَنْ يَفْسُدَ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ الْمُرَادَ مِنْ تَشْبِيهِ الرِّبْحِ وَالنَّسْلِ بِأُصُولِهِمَا.

2- أُحَدِّدُ مِنَ الْأَبْيَاتِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَضَابِطَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: حَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ

اَلرِّبْحُ: مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ الشَّيْءِ الْمُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ بِسَبَبِ الْبَيْعِ، وَالْحَوْلُ الْمُعْتَبَرُ فِي الرِّبْحِ هُوَ: حَوْلُ أَصْلِ هَذَاالْمَالِ، وَلَا فَرْقَ:

- **بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الرِّبْحِ نِصَاباً؛** كَمَنْ عِنْدَهُ مَبْلَغٌ مَالِيٌّ يُسَاوِي النِّصَابَ وأَقَامَ عِنْدَهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً بَقِيَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهَا بِقَدْرِ النِّصَابِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي حِينَئِذٍ الْأَصْلَ وَرِبْحَهُ؛

- **وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ لِلنِّصَابِ؛** كَمَنْ عِنْدَهُ مَبْلَغٌ مَالِيٌّ دُونَ النِّصَابِ أَقَامَ عِنْدَهُ بَعْضَ الْحَوْلِ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَهَاعِنْدَ كَمَالِ الْحَوْلِ بِقَدْرِ

النِّصَابِ، فَيُزَكِّي حِينَئِذٍ؛ لِتَقْدِيرِ الرِّبْحِ كَامِناً فِي أَصْلِهِ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ.

ثَانِياً: حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ

اَلْمُعْتَبَرُ فِي حَوْلِ نَسْلِ الْأَنْعَامِ هُوَ حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا. وَلاَ فَرْقَ:

– **بَيْنَ أَن تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ؛** فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَتَوَالَدَتْ عِنْدَ قُرْبِ الْحَوْلِ وَصَارَتْ أَرْبَعِينَ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا كُلِّهَا؛ لِأَنَّ حَوْلَ مَا وَلَدَتْهُ حَوْلُ أُمَّهَاتِهَا.

– **وَبَيْنَ أَن تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَاباً:** كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانُونَ شَاةً، فَلَمَّا قَرُبَ تَمَامُ الْحَوْلِ تَوَالَدَتْ وَصَارَتْ مِائَةً وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهَا شَاتَانِ؛ لِأَنَّ حَوْلَ النَّسْلِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ. وَفِي حُكْمِ زَكَاةِ الرِّبْحِ وَالنَّسْلِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَحَوْلُ الَارْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالْأُصُولْ).

ثَالِثاً: مَا لاَ يُزَكَّى

هُنَاكَ أَمْوَالٌ لَا تَدْخُلُهَا الزَّكَاةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ؛ مِنْهَا:

1 – **اَلطَّارِئُ عَلَى الْمَاشِيَةِ؛** وَهُوَ: مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَاشِيَةِ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ بَلْ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ، فَإِذَا طَرَأَ عَلَى مَا لَا يُزَكَّى مِنْهَا؛ لِكَوْنِهِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ فَإِنَّهُ لَاتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَقْتَ طُرُوِّهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى مَجْمُوعِهَا؛ فَيَسْتَقْبِلُ بِالْجَمِيعِ: مَا كَانَ عِنْدَهُ وَمَا طَرَأَ عَلَيْهِ حَوْلًا مِنْ حِينِ كَمَالِ النِّصَابِ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ اشْتَرَى عَشَرَةً أُخْرَى أَوْ وُهِبَتْ لَهُ أَوْ وَرِثَهَا، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ حَوْلًا بِالْجَمِيعِ. وَفِي هَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ:

(وَالطَّارِي لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ).

2 - **اَلْوَقَصُ**؛ وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ مِنْ زَكَاةِ النَّعَمِ؛ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَمَن كَانَ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الْغَنَمِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَالثَّمَانُونَ الَّتِي بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ وَقَصٌ لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَلَا يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ).

3 - **مَا دُونَ النِّصَابِ**؛ فَلَاتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ مَا يُزَكَّى مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الموطأ، كتاب الزكاة، ما تجب فيه الزكاة]. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ).

4 - **اَلْعَسَلُ**؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعَسَلِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنىً: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً». [الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة الرقيق، والخيل، والعسل]. قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئاً». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء].

5 - **اَلْفَوَاكِهُ وَالْخُضَرُ**؛ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، وَالْفَوَاكِهُ وَالْخُضَرُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاوَاتِ، وَهِيَ الْبُقُولُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». [سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة

الخضراوات] وَقَالَ مَالِكٌ: «اَلسُّنَّةُ الَّتِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: اَلرُّمَّانِ، وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ...» [الموطأ، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول]. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ:

(وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ *** إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَحِكْمَتُهُ فِي عَدَمِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ.
- اَلرِّفْقُ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ فِي إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الرِّبْحِ وَالنَّسْلِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُوَضِّحُ كَيْفَ يُزَكِّي شَخْصٌ رِبْحَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ بَعْدَمَا تَاجَرَ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَاماً كَامِلًا وَهِيَ نِصَابٌ فَأَكْثَرُ؟

2- كَيْفَ أُزَكِّي ثَلَاثِينَ شَاةً وَلَدَتْ عِشْرِينَ أُخْرَى قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ؟

3- أَمْلَأُ الْجَدْوَلَ بَعْدَ نَقْلِهِ إِلَى الدَّفْتَرِ بِمَا يُنَاسِبُ مِنَ الْجَوَابِ:

اَلْعَدَدُ وَالنَّوْعُ	اَلنِّصَابُ الَّذِي يُزَكَّى	اَلْقَدْرُ الْمُخْرَجُ وَنَوْعُهُ
111 شَاةً		
50 بَقَرَةً		

اَلْاسْتِثْمَار

قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلاَ صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ». [الموطأ، كتاب الزكاة، ما جاء في زكاة البقر].

أَقْرَأُ النَّصَّ وَأُبْرِزُ مِنْهُ حُكْمَ زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ عَلَى مَا يُزَكَّى وَمَا لاَ يُزَكَّى.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ الْأَصْنَافَ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

2- أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْأَصْنَافِ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ لِمَا يَلِي: بُخْتٌ -الْعِرَابُ.

الدرس 7

مَا يُضَمُّ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْأَصْنَافَ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

2- أَنْ أُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَكَيْفِيَّةَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا.

3- أَنْ أُدْرِكَ الحِكْمَةَ مِنْ ضَمِّ بَعْضِ الْأَصْنَافِ فِي الزَّكَاةِ.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْأَصْنَافِ نَاقِصاً عَنِ النِّصَابِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَحَتَّى لَا يَضِيعَ الْفُقَرَاءُ شَرَعَتِ الشَّرِيعَةُ ضَمَّ بَعْضِ الْأَصْنَافِ إِلَى بَعْضٍ.

فَمَا الْأَصْنَافُ الَّتِي يُضَمُّ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ إِخْرَاجِ زَكَاتِهَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ *** كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ *** وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ *** كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْجَوَامِيسُ: مُفْرَدُهُ جَامُوسٌ، نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ بِالْمَشْرِقِ.

اَلسُّلْتُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ لاَ قِشْرَ لَهُ.

يُصَارُ: يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ حُكْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الأَصْنَافِ.

2- أُحَدِّدُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ مِمَّا قَدْرُهُ: ثَلَاثُونَ شَاةً وَثَلَاثُونَ مِعْزَةً.

3- أُلَخِّصُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِنَ الأَصْنَافِ الَّتِي يَجُوزُ الضَّمُّ بَيْنَهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اَلضَّمُّ بَيْنَ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ

لَا يُشْتَرَطُ فِي كَمَالِ النِّصَابِ كَوْنُهُ مِن صِنفٍ وَاحِدٍ، بَل لَا فَرقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ صِنفٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ صِنفَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَذَلِكَ حَسَبَ التَّفْصِيلِ الْآتِي:

1 - اَلضَّمُّ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ

لَا فَرقَ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ بَيْنَ كَوْنِهَا صِنفاً وَاحِداً أَوْ مُلَفَّقَةً مِنْ صِنفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ النِّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ (عَشَرَةُ دَنَانِيرَ)، وَالنِّصْفُ الآخَرُ مِنَ الْفِضَّةِ (مِائَةُ دِرْهَمٍ)، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِاكْتِمَالِ النِّصَابِ.

وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ:

(وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ *** كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ).

2 - اَلضَّمُّ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

لَا فَرْقَ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ بَيْنَ كَوْنِ نِصَابِ الْغَنَمِ كُلِّهِ ضَأْناً، أَوْ كُلِّهِ مَعْزاً أَوْ مُلَفَّقاً مِنْهُمَا؛ كَعِشْرِينَ مِن كُلٍّ مِنْهُمَا، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ نِصَابِ الْإِبِلِ كُلِّهِ عِرَاباً، أَوْ كُلِّهِ بُخْتاً أَوْ مُلَفَّقاً مِنْهُمَا؛ كَاثْنَيْنِ مِنَ الْعِرَابِ وَثَلَاثَةٍ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِ نِصَابِ الْبَقَرِ كُلِّهِ بَقَراً، أَوْ كُلِّهِ جَوَامِيسَ أَوْ مُلَفَّقاً مِنْهُمَا؛ كَخَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا. وَإِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِلْعِرَابْ *** وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ).

3 - اَلضَّمُّ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ

لَا فَرْقَ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ بَيْنَ كَوْنِ النِّصَابِ كُلِّهِ قَمْحاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مُلَفَّقاً مِنَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ مِنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَنْوَاعٌ لِجِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا فِي الْقَطَانِي بَيْنَ كَوْنِ النِّصَابِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُلَفَّقاً مِن نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَلَا فِي الزَّبِيبِ بَيْنَ كَوْنِ النِّصَابِ كُلِّهِ أَحْمَرَ، أَوْ كُلِّهِ أَسْوَدَ، أَوْ مُلَفَّقاً مِنْهُمَا، وَلَا فِي التَّمْرِ بَيْنَ كَوْنِ النِّصَابِ كُلِّهِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِلَى الْجَمْعِ فِي زَكَاةِ الْحَرْثِ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ *** كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- طَاعَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ مِنَ الزَّكَاةِ فِيمَا يُضَمُّ مِنَ الْأَصْنَافِ.
- تَوْسِيعُ قَاعِدَةِ التَّضَامُنِ فِي الْمُجْتَمَعِ بِضَمِّ الْأَصْنَافِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- كَيْفَ أُخْرِجُ زَكَاةَ ثَلَاثِينَ شَاةً مِنَ الضَّأْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْمَعْزِ؟

2- مِنْ أَيِّ صِنْفٍ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مَنْ مَلَكَ خَمْسَةَ قَنَاطِيرَ مِنَ الْقَمْحِ وَقِنْطَارَيْنِ مِنَ الشَّعِيرِ؟ وَكَمْ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ ذَلِكَ؟

3- كَيْفَ يُزَكِّي مَنْ حَصَدَ ثَلَاثَةَ قَنَاطِيرَ مِنَ الحِمَّصِ وَسِتَّةً مِنَ الْقَمْحِ؟

4- أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ ضَمِّ بَعْضِ الْأَصْنَافِ فِي الزَّكَاةِ إِلَى بَعْضٍ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وُجُوبِ زَكَاةِ الْحَرْثِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.
[الأنعام:142]

أَبْحَثُ عَنْ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَصْنَافِ الْحُبُوبِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ الْأَصْنَافَ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ.

2- أُبَيِّنُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَأُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْهَا.

الدرس 8

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَأَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْأَصْنَافَ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ.
2- أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وحِكْمَتَهَا.
3- أَنْ أَسْتَشْعِرَ فَضْلُ الزَّكَاةِ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ الْعِبَادِ.

تَمْهِيدٌ

بَيَّنَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْأَصْنَافَ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ حَتَّى تُصْرَفَ فِي وُجُوهِ الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ رِعَايَةً لِحُقُوقِهِمْ؛ سَوَاءٌ فِي زَكَاةِ الْأَمْوَالِ أَوْ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ التِي اهْتَمَّتِ الشَّرِيعَةُ كَذَلِكَ بِبَيَانِ أَحْكَامِهَا وَحِكَمِهَا.

فَمَا الْأَصْنَافُ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ *** غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ *** .... وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ
فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ *** عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ *** لِتُغْنِ ... مُسْلِماً فِي الْيَوْمِ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

مُرِيبٌ: مَشْكُوكٌ فِي أَمْرِهِ.

صَاعٌ: اَلصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ (حفَنَاتٍ بِيَدَيْنِ مُتَوَسِّطَتَيْنِ غيرِ مَقْبُوضَتَيْنِ وَلَا مَبْسُوطَتَيْنِ).

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْأَبْيَاتِ اَلْأَصْنَافَ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ.

2- أُحَدِّدُ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

3- أُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِ الْأَبْيَاتِ الْحِكْمَةَ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: اَلْأَصْنَافُ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا الزَّكَاةُ

الَّذِين تُدْفَعُ لَهُمْ الزَّكَاةُ هُمُ الأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)﴾ [التوبة: 60].

وَلاَ يُطْلَبُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، بَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا لِصِنْفٍ أَوْ صِنْفَيْنِ، فاللَّامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ لِبَيَانِ الْمَصْرِفِ وَالْاِسْتِحْقَاقِ لَا

لِلْمِلْكِ. وَتَفْصِيلُ الْأَصْنَافِ كَالتَّالِي:

- **اَلْفَقِيرُ**؛ وَهُوَ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً لَا يَكْفِيهِ لِعَامِهِ؛ فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُتِمُّ بِهِ كِفَايَةَ عَامِهِ.

- **اَلْمِسْكِينُ**؛ وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ قُوتَ يَوْمِهِ. وَفِي حُكْمِ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ قَالَ النَّاظِمُ: (مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ)

قَالَ اللَّخْمِيُّ: «مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ صُدِّقَ مَا لَمْ يَكُنْ حَالُهُ يُوحِي بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَمَنِ ادَّعَى أَنَّ لَهُ عِيَالًا لِيَأْخُذَ لَهُمْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِالْمَالِ كُلِّفَ بَيَانَ ذَهَابِ مَالِهِ». وَعَلَيْهِ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ).

- **اَلْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّه** تَحْتَ رَايَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60].

- **تَحْرِيرُ الرِّقَابِ**، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الإِسْلَامِ فَقَدْ دَعَا إِلَى تَحْرِيرِ الإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ أَشْكَالِ الرِّقِّ لِتَخْلُصَ العُبُودِيَّةُ لِلهِ تَعَالَى، وَتَتَحَقَّقَ كَرَامَةُ الإِنْسَانِ.

- **اَلْعَامِلُ عَلَيْهَا**؛ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ بِجَلْبِهَا وَتَفْرِيقِهَا. وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا أُجْرَتُهُ.

- **اَلْمَدِينُ**؛ وَهُوَ: الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ بِالْغَارِمِينَ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ فِي مُبَاحٍ، وَعَجَزَ عَنْ تَسْدِيدِهِ أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

- **اَلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**؛ وَهُمْ حَدِيثُو العَهْدِ بِالْإِسْلَامِ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ إِكْرَاماً لَهُمْ، وَتَأْلِيفاً لِقُلُوبِهِمْ.

- **اَلْمُسَافِرُ الْغَرِيبُ**؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِابْنِ السَّبِيلِ؛ فَتُدْفَعُ لَهُ كِفَايَتُهُ وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً بِبَلَدِهِ؛ لِيَسْتَعِينَ بِذَلِكَ عَلَى الْوُصُولِ لِبَلَدِهِ أَوْعَلَى اسْتِدَامَةِ سَفَرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا إِذَا وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ. وَفِي حُكْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَالْمُسَافِرِ قَالَ النَّاظِمُ: (مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةُ الْفِطْرِ صَدَقَةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عِنْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينَ وَطُهْرَةً للصَّائِمِ. وَسُمِّيَتْ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ مِنْ رَمَضَانَ يَوْمَ الْعِيدِ سَبَبٌ لِوُجُوبِهَا؛ وَبَيَانُ أَحْكَامِهَا فِي الْآتِي:

1 - حُكْمُهَا :

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ...». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر].

2 - قَدْرُهَا :

اَلْمِقْدَارُ الَّذِي يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ؛ وَهُوَ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعا من طعام]. وَفِي قَدْرِهَا قَالَ النَّاظِمُ: (فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ).

3 – عَلَى مَن تَجِبُ؟

تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا قَدَرَ عَلَى أَدَائِهَا؛ فَيُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَأَوْلَادٍ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَتَجِبْ ** عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ ** مِنْ مُسْلِمٍ).

4 – مِمَّ تُخْرَجُ؟

يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ؛ فَإِنْ كَانَ قُوتُهُ أَفْضَلَ مِنْ قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ وَيُجْزِئُهُ؛ وَإِنْ كَانَ دُونَ قُوتِ الْبَلَدِ أَخْرَجَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ. وَهَذَا مَا أَشَارَ لَهُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ).

5- لِمَنْ تُدْفَعُ؟

تَخْتَصُّ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ، فَلَا تُدْفَعُ لِلْأَصْنَافِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينَ.

6 – هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نَقْداً؟

اَلْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا تُخْرَجُ مِن قُوتِ أَهْلِ الْبَلَدِ؛ لَكِن تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَمَّنْ أَخْرَجَهَا نَقْداً، وَقَدْ أَصْدَرَتِ الْأَمَانَةُ الْعَامَّةُ لِلْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ الْأَعْلَى فَتْوَى تَتَضَمَّنُ جَوَازَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِالْقِيمَةِ.

7 – مَتَى تُخْرَجُ؟

فِي وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَوْلَانِ:

اَلْأَوَّلُ: إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَى حِينِ الْغُدُوِّ لِلْمُصَلَّى؛

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد]

اَلثَّانِي: إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ كَالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الحر والمملوك]

وَالْمُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى.

8 - هَلْ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا؟

لَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمُسْلِمِ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ أَبَداً حَتَّى يُخْرِجَهَا وَلَوْ مَضَى عَلَيْهَا سَنَوَاتٌ، وَيَأْثَمُ مَنْ أَخَّرَهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِي.

9 - مَكَانُ إِخْرَاجِهَا:

تُخْرَجُ زَكَاةُ الْفِطْرِ حَيْثُمَا صَامَ الْإِنْسَانُ؛ وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ إِخْرَاجُهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهُ عَنْهُ أَجْزَأَهُ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- سَدُّ حَاجَاتِ الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَدِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.
- تَطْهِيرُ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.
- إِغْنَاءُ الْمُحْتَاجِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُوَضِّحُ الْغَايَةَ مِن تَحْدِيدِ الشَّرْعِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ.

2- أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ رَمَضَانَ.

3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

أَقْرَأُ فَتْوَى الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِلْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ الْأَعْلَى فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيمَةً وَأَبْحَثُ عَنْ أَدِلَّتِهَا.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ حُكْمَ صِيَامِ رَمَضَانَ وَشُرُوطَهُ.

2- أُبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: رَمَضَانَ - أَحْرَى.

الدرس 9

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتعَرَّفَ أَحْكَامَ الصِّيَامِ.

2- أَنْ أُدْرِكَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

3- أَنْ أَسْتَحْضِرَ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ لِثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

تَمْهِيدٌ

اَلصَّوْمُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ، وَتَطَوُّعٌ؛ وَمِنَ الْوَاجِبِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ وَضَعَ الشَّرْعُ لِثُبُوتِهِ عَلَامَاتٍ.

فَمَا صِيَامُ الْفَرْضِ؟ وَمَا صِيَامُ التَّطَوُّعِ؟ وَمَا حُكْمُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ وَمَا الْعَلَامَاتُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا *** فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا

كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرْ *** كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرْ

وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ *** أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْهِلَالُ: اَلْقَمَرُ عِنْدَ مَا يَبْدُو أَوَّلَ الشَّهْرِ.

قُبَيْلاً: تَصْغِيرُ قَبْلَ، ضِدُّ بَعْدَ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْمَتْنِ حُكْمَ صِيَامِ رَمَضَانَ.

2- فِي الْأَبْيَاتِ أَيَّامٌ يُنْدَبُ الصَّوْمُ فِيهَا؛ فَمَا هِيَ؟

3- أُبَيِّنُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا شَهْرُ رَمَضَانَ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الصِّيَامِ وَحُكْمُهُ وَأَنْوَاعُهُ

1 - تَعْرِيفُ الصِّيَامِ

اَلصِّيَامُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ وَالكَفِّ؛ فَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ فِيهِ: صَائِمٌ عَنْهُ، كَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ فَهُوَ صَائِمٌ عَنْهُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْإِمْسَاكُ عَنْ شَهْوَتَيِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى.

2 - حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ. دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

﴿قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، [البقرة:182 - 183]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. [البقرة:184]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي: بني الإسلام على خمس] وَإِلَى حُكْمِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا).

ثَانِياً: ثُبُوتُ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ

يَثْبُتُ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ رُؤْيَةً مُسْتَفِيضَةً، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ، أو بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

[صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا]

وَإِلَى بَيَانِ مَا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ *** أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ).

ثَالِثاً: الصِّيَامُ الْمُسْتَحَبُّ

مِنَ الشُّهُورِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ فِيهَا:

- **رَجَبٌ**؛ لِقَوْلِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ». [صحيح مسلم كتاب الصيام، باب صيام النبي في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم]

- **شَهْرُ شَعْبَانَ**، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ لَاسِيَّمَا نِصْفُهُ الْأَوَّلَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [السنن الكبرى البيهقي، كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء]

- **صَوْمُ التِّسْعِ الأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ**، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الْأَخِيرِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ لِقَوْلِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرُ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». [سنن النسائي الكبرى، كتاب الصيام، كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر]

- **صِيَامُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ**؛ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ صَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْهُ وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟: «وأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ». [صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم]، وَفِي صِيَامِ النَّدْبِ قَالَ النَّاظِمُ: (فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا ... إِلَى كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- اكْتِسَابُ التَّقْوَى وَضَبْطُ النَّفْسِ وَالْجَوَارِحِ.
- تَنْبِيهُ الصَّائِمِ عَلَى مُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِ وَرَحْمَتِهِ.
- اِسْتِحْبَابُ الْإِكْثَارِ مِنْ صِيَامِ النَّفْلِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُبَيِّنُ الْحِكَمَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الصِّيَامِ.

2- أُحَدِّدُ الْأَيَّامَ الَّتِي يُنْدَبُ إِلَى صَوْمِهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مَعَ الِاسْتِدْلَالِ.

3- أُوَضِّحُ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا].

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ».

[صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان]

أَبْحَثُ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ وَأَشْرَحُ مَعْنَى الْجُمَلِ الْآتِيَةِ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَاباً - فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ - وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ - وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُحَدِّدُ فَرَائِضَ الصِّيَامِ وَأُبَيِّنُ شُرُوطَهُ وَمَوَانِعَهُ.

الدرس 10

أَحْكَامُ الصِّيَامِ ﴿تَتِمَّةٌ﴾

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ فَرَائِضَ الصِّيَامِ.

2- أَنْ أُدْرِكَ شُرُوطَ الصِّيَامِ وَمَوَانِعَهُ.

3- أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صِيَامِي.

تَمْهِيدٌ

مِنْ مَعَالِمِ الشَّرِيعَةِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ صَوْمُ رَمَضَانَ؛ وَوُجُوبُهُ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَلَهُ فَرَائِضُ وَشُرُوطٌ وَمَوَانِعُ.

فَمَا فَرَائِضُ صِيَامِ رَمَضَانَ؟ وَمَا شُرُوطُهُ؟ وَما مَوَانِعُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَـرْضُ الصِّـيَـامِ نِيَّـةٌ بِلَيْلِـهِ *** وَتَـرْكُ وَطْءٍ شُـرْبِهِ وَأَكْلِـهِ

وَالْقَـيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَـيْءٍ لِلْمَعِدْ *** مِنُ اذْنٍ اوْ عَيْنٍ اوَ انْفٍ قَدْ وَرَدْ

وَقْتَ طُلُوعِ فَجْـرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ *** وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَـرْطُ الْوُجُوبْ

وَلْيَقْـضِ فَاقِـدُهُ وَالْحَيْـضُ مَنَعْ *** صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اَلْقَيْءُ: يُقَالُ: قَاءَ مَا أَكَلَهُ، أَلْقَاهُ مِنْ فَمِهِ.

لِلْمَعِدِ: جَمْعُ مَعِدَةٍ؛ وَهِيَ: مَوْضِعُ هَضْمِ الطَّعَامِ قَبْلَ انْحِدَارِهِ إِلَى الْأَمْعَاءِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِن فَرَائِضِ الصِّيَامِ.
2- أُبَيِّنُ من خِلَالِ الْأَبْيَاتِ شُرُوطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ.
3- أُحَدِّدُ العِبَادَةَ الَّتِي تُقْضَى بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: فَرَائِضُ الصِّيَامِ

اَلصِّيَامُ سَوَاءً كَانَ وَاجِباً أَوْمَنْدُوباً، لَهُ فَرَائِضُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ:

1 - **اَلنِّيَّةُ:** لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:5]، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب بعد باب الشهادة على رؤية الهلال]. وَيَنْبَغِي تَبْيِيتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَلَا يُشْتَرَطُ اقْتِرَانُهَا بِالْفَجْرِ؛ لِصُعُوبَةِ ذَلِكَ، وَيَصِحُّ إِيقَاعُهَا فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ. وَفِي فَرْضِ النِّيَّةِ يَقُولُ النَّاظِمُ: (فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ).

2 - **تَرْكُ الْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ** مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ؛ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً... الْحَدِيثَ». [صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب التبسم والضحك]

3 - **عَدَمُ إِيصَالِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ** إِلَى الْحَلْقِ أَوِ الْمَعِدَةِ مِنْ مَنْفَذٍ وَاسِعٍ: كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ». [البخاري، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم]. وَإِلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ).

4 - **تَرْكُ إِخْرَاجِ الْقَيْءِ**؛ فَمَنِ اسْتَقَاءَ عَامِداً وَلَمْ يُرْجِعْ شَيْئاً إِلَى جَوْفِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ وَأَمَّا غَلَبَةً دُونَ اسْتِقَاءٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَى الْبَطْنِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». [سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً] . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «وَالْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ».

ثَانِياً: شُرُوطُ الصِّيَامِ

تَتَنَوَّعُ شُرُوطُ الصِّيَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

1 - **شُرُوطُ وُجُوبٍ فَقَطْ**؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أ- **الْبُلُوغُ**؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّكْلِيفِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ». [سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق]

ب- **الصِّحَّةُ**؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَرِيضِ.

ج- **الْإِقَامَةُ**؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم

﴿مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة 183]

2 - شُرُوطُ صِحَّةٍ فَقَطْ؛ وَهِي اثْنَانِ:

أ- اَلْإِسْلَامُ؛ فَلَا يَصِحُّ الصِّيَامُ مِنَ غيْرِ الْمُسْلِمِ.

ب- اَلزَّمَانُ الْقَابِلُ لِوُقُوعِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ؛ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا غيْرُ.

3 - شُرُوطُ وُجُوبٍ وَصِحَّةٍ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أ- اَلْعَقْلُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِفُقْدَانِ الْعَقْلِ. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمُ: (وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ).

ب- اَلنَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». [صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم]

ج- ثُبُوتُ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَلَايَجِبُ وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ صَامَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

ثَالِثاً: مَوَانِعُ الصِّيَامِ

اَلْحَيْضُ مَانِعٌ مِنَ الصَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِباً أَوْ غيْرَ وَاجِبٍ؛ فَإِذَا ارْتَفَعَ الْحَيضُ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ قَضَاءُ صَوْمِ الْفَرْضِ دُونَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». [صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض...]
وَفِي اعْتِبَارِ الْحَيْضِ مَانِعاً مِنَ الصَّوْمِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَالْحَيْضُ مَنَعْ *** صَوْماً وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- عَقْدُ الْعَزْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ أَدَائِهَا.
- وُجُوبُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الْعِبَادَاتِ.
- تَحَرِّي مُجَانَبَةِ إِبْطَالِ الْعِبَادَةِ بِفِعْلِ مَا يُنَافِيهَا.
- يُسْرُ الْإِسْلَامِ وَرَحْمَتُهُ بِالْمَرْأَةِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُمَيِّزُ شُرُوطَ وُجُوبِ الصِّيَامِ عَنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ.
2- أُبَيِّنُ مَوَانِعَ الصِّيَامِ وَالْأَثَرَ الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهَا.
3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مِنْ أَبْيَاتِ الدَّرْسِ.

اَلْاِسْتِثْمَارُ

أُعِدُّ بَحْثاً مُخْتَصَراً فِي مَظَاهِرِ يُسْرِ الْإِسْلَامِ فِي الصِّيَامِ، وَأُعَزِّزُهُ بِالْأَمْثِلَةِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، ثُمَّ أَعْرِضُهُ فِي الْقِسْمِ أَمَامَ التَّلَامِيذِ تَحْتَ إِشْرَافِ الْأُسْتَاذ(ة).

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُحَدِّدُ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ.
2- أُبَيِّنُ الْأُمُورَ الْمُغْتَفَرَةَ فِي الصِّيَامِ.
3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: دَأْباً – الْمَذْيِ.

الدرس 11

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ.

2- أَنْ أُدْرِكَ مَا يُبَاحُ فِي الصِّيَامِ.

3- أَنْ أَتَجَنَّبَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صِيَامِي.

تَمْهِيدٌ

يَمْتَنِعُ الْمُسْلِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ سَائِرِ الْمُفَطِّرَاتِ نَهَاراً، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَصْدُرُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ مَكْرُوهَاتٌ تَتَنَافَى وَقُدْسِيَّةَ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ أُمُورٌ يُغْتَفَرُ وُقُوعُهَا فِي الصِّيَامِ.

فَمَا مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ؟ وَمَا الْأَشْيَاءُ الْمُغْتَفَرَةُ فِي الصِّيَامِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَيُكْـرَهُ اللَّمْـسُ وَفِكْـرٌ سَـلِمَا *** دَأْبـاً مِـنَ الْمَـذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا

وَكَرِهُـوا ذَوْقَ كَقِـدْرٍ وَهَـذَرْ *** غَالِـبُ قَـيْءٍ وَذُبَـابٍ مُغْتَفَرْ

غُبَـارُ صَانِـعٍ وَطُرْقٍ وَسِـوَاكْ *** يَابِـسٍ اِصْبَـاحُ جَنَابَـةٍ كَذَاكْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

اللَّمْسُ: الْمَسُّ بِالْيَدِ، يُقَالُ: لَمَسَهُ إِذَا مَسَّهُ.

هَذَرٌ: الْهَذَرُ، الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْبَأُ بِهِ وَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ مِثْلُ الْهَذَيَانِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ حُكْمَ التَّفَكُّرِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْمَذْيِ فِي الصِّيَامِ.

2- أُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ الْأَبْيَاتِ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ.

3- أَسْتَخْرِجُ مِنَ الْأَبْيَاتِ الْأُمُورَ الْمُغْتَفَرَةَ فِي الصِّيَامِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ

مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ؛ هِيَ: الْأُمُورُ الَّتِي يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ فِعْلُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ يَبْقَى صِيَامُهُ صَحِيحاً؛ وَهِيَ:

1 - **لَمْسُ الزَّوْجَةِ؛** أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّمْسِ، بِلَذَّةٍ؛ وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

أ- إِذَا تَيَقَّنَ الصَّائِمُ أَنَّ عَادَتَهُ السَّلَامَةُ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَفِعْلُهُ مَكْرُوهٌ.

ب- إِنْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ السَّلَامَةِ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَفِعْلُهُ حَرَامٌ.

ج- إِذَا شَكَّ فِي السَّلَامَةِ مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ فَقِيلَ: حَرَامٌ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ. قَالَ مَالِكٌ: «لَا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ، فَإِنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ قَبَّلَ فَأَمْذَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ» [الاستذكار، ج 3 ص 293].

وَإِلَى حُكْمِ اللَّمْسِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا *** دَأْباً مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا).

2- **ذَوْقُ الصَّائِمِ لِلطَّعَامِ**؛ فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقُ الْقِدْرِ مِنَ الْمِلْحِ وَكُلِّ مَا لَهُ طَعْمٌ كَذَوْقِ الْعَسَلِ وَمَضْغِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم]

ولِذَلِكَ كُرِهَ لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

3 - **الْهَذَرُ**؛ فَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَالثَّرْثَرَةُ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المومنون: 3]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾. [الفرقان: 72].

كَمَا يجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ مِثْلَ: الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم]. وَفِي ذَوْقِ الطَّعَامِ وَهَذَرِ الْكَلَامِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ).

ثَانِياً: مُغْتَفَرَاتُ الصِّيَامِ

هُنَاكَ أُمُورٌ اغْتَفَرَ الشَّرْعُ وُقُوعَهَا أَوْ صُدُورَهَا مِنَ الصَّائِمِ؛ وَهِيَ:

1- **الْقَيْءُ الْخَارِجُ مِنْ فَمِ الصَّائِمِ غَلَبَةً**؛ فَيُغْتَفَرُ، وَلَيْسَ فِيهِ قَضَاءٌ، مَا لَمْ يَرجِعْ مِنْهُ شَيْءٌ مَقْدُورٌ عَلَى طَرْحِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ،

وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ». [سنن أبي داود، كتاب الصيام، باب الصائم يستقيء عامداً]

2- **الذُّبَابُ الدَّاخِلُ فِي الْفَمِ غَلَبَةً**؛ فَيُغْتَفَرُ وَلَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى الصَّائِمِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ وَمَسْلُوبُ الِاخْتِيَارِ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا]

3- **غُبَارُ الطُّرُقِ وَالصُّنَّاعِ**؛ إِذَا دَخَلَ جَوْفَ الصَّائِمِ، كَغُبَارِ الدَّقِيقِ، وَغُبَارِ الطَّرِيقِ، وَتَصْنِيعِ الْجِبْسِ، وَتَفْتِيتِ الْحِجَارَةِ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ؛ إِذْ لَا طَاقَةَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.[التغابن 16]

4- **اَلِاسْتِيَاكُ بِالسِّوَاكِ الْيَابِسِ الَّذِي لَا يَتَحَلَّلُ**؛ فَيُغْتَفَرُ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي الصِّيَامِ؛ لِقَوْلِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ». [البخاري، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم]

5- **إِصْبَاحُ الصَّائِمِ بِالْجَنَابَةِ**؛ بِحَيْثُ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. فَيُغْتَفَرُ ذَلِكَ لِلصَّائِمِ وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا]

وَفِي هَذِهِ الْأُمُورِ قَالَ النَّاظِمُ: (غَالِبُ قَيْءٍ .. إِلَى: اِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكَ)

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- حِفْظُ الْعِبَادَةِ مِمَّا يُبْطِلُهَا أَوْ يَنْقُصُ ثَوَابَهَا أَوْ يُعَرِّضُهَا لِلْكَرَاهَةِ.
- الْحِرْصُ عَلَى نَظَافَةِ الْجَسَدِ وَوِقَايَتِهِ مِنَ الْعَوَالِقِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُبَيِّنُ مَكْرُوهَاتِ الصِّيَامِ، وَحُكْمَ التَّلَبُّسِ بِهَا.
2- أُبْرِزُ الْمُغْتَفَرَاتِ الَّتِي يُعْفَى عَنْهَا أَثْنَاءَ الصِّيَامِ.
3- أَسْتَشْهِدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَتْنِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

- قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

لَا تَجْعَلَنْ رَمَضَانَ شَهْرَ فُكَاهَةٍ *** تُلْهِيكَ فِيهِ مِنَ الْقَبِيحِ فُنُونُهُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ لَنْ تَفُوزَ بِأَجْرِهِ *** حَتَّى تَكُونَ تَصُومُهُ وَتَصُونُهُ

- وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْعِ مِنِّي تَصَاوُنٌ *** وَفِي بَصَرِي غَضٌّ وَفِي مَنْطِقِي صَمْتُ
فَحَظِّي إِذاً مِنْ صَوْمِيَ الْجُوعُ وَالظَّمَا *** وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي صُمْتُ يَوْماً فَمَا صُمْتُ

[الدر الثمين شرح المرشد المعين ص 470]

أَسْتَخْلِصُ مِنَ الْأَبْيَاتِ بَعْضَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا الصَّائِمُ، وَأَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِمَا يُنَاسِبُ مِنْ مُكْتَسَبَاتِي الْمَعْرِفِيَّةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:
1- أُحَدِّدُ مَنْدُوبَاتِ الصِّيَامِ.
2- أُبَيِّنُ حُكْمَ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ فِي رَمَضَانَ.
3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: نَفَاهُ - تَعْجِيلٌ.

الدرس 12

اَلنِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَمَنْدُوبَاتُهُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْمُتَتَابِعِ فِي رَمَضَانَ.
2- أَنْ أُدْرِكَ أَحْكَامَ النِّيَّةِ وَمَنْدُوبَاتِ الصِّيَامِ فِي رَمَضَانَ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ مَنْدُوبَاتِ الصِّيَامِ فِي صِيَامِي.

تَمْهِيدٌ

وَضَعَتِ الشَّرِيعَةُ لِلصَّوْمِ فَرَائِضَ وَشُرُوطاً بِهَا يُعَدُّ صَحِيحاً، وَمَنْدُوبَاتٍ بِهَا يَبْرُزُ كَمَالُهُ وَجَمَالُهُ، وَيَسَّرَتِ الْقِيَامَ بِكُلِّ ذَلِكَ، كَمَا يُلْحَظُ فِي الِاكْتِفَاءِ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوَّلَ الشَّهْرِ لِصِيَامِ كُلِّ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَمَا حُكْمُ النِّيَّةِ عِنْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ وَمَا مَنْدُوبَاتُ الصِّيَامِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ *** يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ
نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعَهْ *** كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبَعَهْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

سَحُورٌ: - بفتح السين - مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ وَقْتَ السَّحَرِ اسْتِعْدَاداً لِلْإِمْسَاكِ، وَبِالضَّمِّ: اِسْمٌ لِلْأَكْلِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ حُكْمَ النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ.
2- أُبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ قَطَعَ صَوْمَهُ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ.
3- أُلَخِّصُ مَا فِي الْأَبْيَاتِ مِنْ مَنْدُوبَاتِ الصِّيَامِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: حُكْمُ النِّيَّةِ فِي تَتَابُعِ الصِّيَامِ

مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ: اَلنِّيَّةُ؛ وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا حَسَبَ التَّفْصِيلِ الْآتِي:

1- **فَإِنْ كَانَ اَلصِّيَامُ مِنَ الْوَاجِبِ** الَّذِي يَجِبُ تَتَابُعُهُ فَإِنَّ حُكْمَ النِّيَّةِ فِيهِ بِحَسَبِ اتِّصَالِ الصِّيَامِ وَانْقِطَاعِهِ؛

أ- **فَإِنِ اتَّصَلَ الصِّيَامُ**، وَلَمْ يَنْقَطِعْ بِمَانِعٍ أَوْ رُخْصَةٍ أَجْزَأَتْ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوَّلَ لَيْلَةٍ لِجَمِيعِ أَيَّامِ الصِّيَامِ الذِي يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ تَعَمُّدِ الفِطْرِ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةٌ.

ب- **وَإِنِ انْقَطَعَ الصِّيَامُ** بِسَبَبِ مَانِعٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ؛ ثُمَّ تَكْفِي نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِبَقِيَّةِ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ مُتَّصِلاً.

2 - **وَإِنْ كَانَ اَلصِّيَامُ مِنَ الْوَاجِبِ** الَّذِي لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَصِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَلَا تَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَجْدِيدِهَا لَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَفِي النِّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ التَّتَابُعِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ *** يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ).

ثَانِياً: مَنْدُوبَاتُ الصِّيَامِ

يُنْدَبُ لِلصَّائِمِ أُمُورٌ:

1 - **أَنْ يُعَجِّلَ الْفِطْرَ؛** بِشَرْطِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار].

وَلَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مَعَ الشَّكِّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ كَانَ بِيَقِينٍ فَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ؛ فَمَنْ شَكَّ فِي الْغُرُوبِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ اتِّفَاقاً؛ فَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ مِنَ الْغُرُوبِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، كَمَا قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: «وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، فَأَكَلَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ، فَلْيَقْضِ».

2 - **أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَ السَّحُورِ؛** لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [سنن ابن ماجة، باب ما جاء في السحور]

3 - **أَنْ يُؤَخِّرَ السَّحُورَ** إِلَى مَا قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ مَا لَمْ يَدْخُلِ الشَّكُّ فِي الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب كم كان بين السحور وصلاة الفجر]؛ فَيُشْتَرَطُ لِذَلِكَ تَحَقُّقُ عَدَمِ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَفِي هَذِهِ الْمَنْدُوبَاتِ قَالَ النَّاظِمُ:

(نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعَهْ *** كَذَاكَ تَأْخِيرُ سَحُورٍ تَبِعَهْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- أَهَمِّيَّةُ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ فِي الْعِبَادَاتِ.
- الْحِرْصُ عَلَى أَسْبَابِ التَّقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّوْمِ الَّذِي تَكْفِي فِيهِ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ وَالَّذِي لَاتَكْفِي فِيهِ.
2- مَا حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً غُرُوبَ الشَّمْسِ، ثُمَّ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؟
3- أُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّائِمِ، وَعَدَمِ الْإِجْزَاءِ مَعَ غَيْرِ قَصْدِهَا؛ وَهَذَا لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَهُوَ يَقَعُ عِبَادَةً وَعَادَةً، وَالنِّيَّةُ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ».

[التنبيه على مبادئ التوجيه، ج 2 ص 747]. بتصرف

أَتَأَمَّلُ النَّصَّ وَأَسْتَخْلِصُ مِنْهُ:
- عِلَّةَ وُجُوبِ النِّيَةِ فِي الصَّوْمِ.
- وَجْهَ تَمْيِيزِ صَوْمِ الْعِبَادَةِ عَنْ صَوْمِ الْعَادَةِ.
- الْغَايَةَ مِنِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:
1- أُحَدِّدُ أَحْكَامَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَأَسْبَابَهُمَا.
2- أُبَيِّنُ مُبِيحَاتِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.
3- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيّ لِمَا يَلِي: قَضَاهُ – عَمَدْ – تَأَوَّلِ.

الدرس 13

الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ.

2- أَنْ أَتَبَيَّنَ مُبِيحَاتِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

3- أَنْ أَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صِيَامِي.

تَمْهِيدٌ

قَدْ يَقَعُ الصَّائِمُ فِي الْإِفْطَارِ سَهْواً، وَقَدْ تَعْتَرِضُهُ أُمُورٌ يُفْطِرُ مَعَهَا جَهْلاً أَوْ عَمْداً أَوْ تَرْخِيصاً، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، أَوْ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

فَمَا أَسْبَابُ الْقَضَاءِ؟ وَما الْكَفَّارَةُ؟ وَمَا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلْإِفْطَارِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ *** كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ

لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِي *** وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي

بِلَا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ *** لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

كَفَّارَةً: مَا يُكَفَّرُ بِهِ الْإِثْمُ.

يُبَاحُ: يَجُوزُ، يُقَالُ: أَبَاحَ الشَّيْءَ: إِذَا أَجَازَهُ.

اسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ حُكْمَ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْداً.

2- أُحَدِّدُ حُكْمَ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً.

3- فِي الْأَبْيَاتِ شَرْطَانِ لِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ؛ أُبَيِّنُهُمَا.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: أَحْكَامُ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ

مَنْ أَفْطَرَ فِي الصَّوْمِ الْفَرْضِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ كَالنَّذْرِ، فَحُكْمُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

1 - **الْإِفْطَارُ نِسْيَاناً أَوْ غَلَطاً؛** فَمَنْ أَفْطَرَ نِسْيَاناً أَوْ غَلَطاً فِي التَّقْدِيرِ؛ كَأَنْ يَعْتَقِدَ غُرُوبَ الشَّمْسِ أَوْعَدَمَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ يُخْطِئَ فِي الْحِسَابِ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَ فِيهِ فَقَطْ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

2 - **الْإِفْطَارُ عَمْداً؛** وَالْعَمْدُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أ- **عَمْدٌ لَهُ سَبَبٌ؛** وَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي:

- سَبَبٌ يُوجِبُ الْفِطْرَ، كَفِطْرِ الْحَائِضِ، أَوِ الْمَرِيضِ يَخَافُ الْهَلَاكَ.

- سَبَبٌ يُبِيحُ الْفِطْرَ، كَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ.

- سَبَبٌ يُكْرِهُهُ عَلَى الْفِطْرِ، كَصَبِّ طَعَامٍ أَوْشَرَابٍ فِي حَلْقِ نَائِمٍ.

فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ؛ قَالَ النَّاظِمُ: (مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ).

ب- عَمْدٌ لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ؛ وَذَلِكَ كَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي رَمَضَانَ عَمْداً بِدُونِ سَبَبٍ، أَوْ تَعَمَّدَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ مُخْتَارٌ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَأَكَلَ أَوْشَرِب، أَوْتَعَمَّدَ رَفْضَ نِيَّةِ الصِّيَامِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَةَ رَمَضَانَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان]. وَيُلْحَقُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ عَمْداً بِالْجِمَاعِ الْوَارِدِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ انْتِهَاكُ حُرْمَةِ رَمَضَانَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَمْداً بِدُونِ سَبَبٍ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ وَلَا جَاهِلٍ؛ وَالتَّأْوِيلُ نَوْعَانِ:

أ- **تَأْوِيلٌ قَرِيبٌ؛** وَهُوَ مَا اسْتَنَدَ فِيهِ صَاحِبُهُ إِلَى سَبَبٍ مَوْجُودٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

- مَنْ أَفْطَرَ نَاسِياً فَظَنَّ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ فَسَدَ وَأَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ الِاسْتِمْرَارُ فِي الصَّوْمِ فَأَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

- مَنْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَظَنَّتْ أَنَّ صَوْمَهَا سَيَبْطُلُ لِعَدَمِ اغْتِسَالِهَا، وَأَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ فَأَفْطَرَتْ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ.

ولاَ يُعَدُّ هَذَا تَأْوِيلاً إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ب- **تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ؛** وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

- مَنْ رَأَى الْهِلَالَ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ فَأَفْطَرَ.

- مَنْ أَفْطَرَ لِحُمَّى تَأْتِيهِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ فَأَصْبَحَ مُفْطِراً ظَانّاً أَنَّهَا سَتَأْتِيهِ.

- مَنْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ يَأْتِيهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَأَصْبَحَتْ فِيهِ مُفْطِرَةً قَبْلَ ظُهُورِ الْحَيْضِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ.

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعاً عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُمْ بَعِيدٌ. وَفِي حُكْمِ مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَلْيَزِدْ *** كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ ... إِلَى: بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ).

ثَانِياً: مُبِيحَاتُ الْإِفْطَارِ

يُبَاحُ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

1 - **لِضُرٍّ يَلْحَقُهُ بِسَبَبِ الصِّيَامِ؛** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. [البقرة:183] قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَجُوزُ

الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ إِذَا خَافَ تَمَادِيَهُ أَوْ زِيَادَتَهُ أَوْحُدُوثَ مَرَضٍ آخَرَ، أَمَّا إِذَا أَدَّى إِلَى التَّلَفِ أَوِ الْأَذَى الشَّدِيدِ، فَإِنَّ الْفِطْرَ وَاجِبٌ».

2 - لِسَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ...». [أبوداود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر]

وَيُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ:

- أَنْ يَكُونَ سَفَراً مُبَاحاً.
- أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ.
- أَنْ يُقْصَدَ قَطْعُهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، لَا شَيْئاً فَشَيْئاً.
- أَنْ يَكُونَ الشُّرُوعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
- أَنْ لَا يَنْوِيَ الصِّيَامَ فِي سَفَرِهِ، فَإِنْ نَوَاهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْفِطْرُ.

وَفِي مُبِيحَاتِ الْإِفْطَارِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَيُبَاحُ لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- مَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- اَلْإِسْلَامُ دِينُ يُسْرٍ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُبَيِّنُ أَسْبَابَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فِي تَعَمُّدِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ.

2- أُحَدِّدُ الصُّوَرَ الَّتِي تُبْرِزُ يُسْرَ الْإِسْلَامِ وَسَمَاحَتَهُ في الصِّيَامِ.

3- أُفَصِّلُ شُرُوطَ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلْفِطْرِ وَأُبْرِزُ الْحِكْمَةَ مِنِ اشْتِرَاطِهَا.

الْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِجْمَاعاً، وَمَنْ كَرَّرَ الْإِفْطَارَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّى أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ ثَانٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ.

[القوانين الفقهية، الْبَاب الثَّامِن فِي لَوَازِمِ الْإِفْطَار، ص84]

أَقْرَأُ النَّصَّ، وَأُبَيِّنُ مَا اسْتَفَدْتُهُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُبَيِّنُ حُكْمَ الْقَضَاءِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ، وَأَنْوَاعَ الْكَفَّارَةِ.

2- أُوَضِّحُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِمَا يَلِي: حَلاَ - مُدّاً.

الدرس 14

قَضَاءُ النَّفْلِ وَأَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ حُكْمَ الْقَضَاءِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ.

2- أَنْ أُدْرِكَ أَنْوَاعَ الْكَفَّارَةِ.

3- أَنْ أَتَمَثَّلَ هَذِهِ الْأَحْكَامَ فِي صِيَامِي.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْمَعْلُومِ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ بِمَنْعِ قَطْعِ صِيَامِ النَّفْلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَبِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

فَمَا حُكْمُ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ النَّفْلِ؟ وَمَا هِيَ أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ *** مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا *** أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالِاسْلَامِ حَلَا

وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ *** مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

وِلَا: اَلْوِلَاءُ التَّتَابُعُ، يُقَالُ: وَالَى الشَّيْءَ تَابَعَهُ.

اَلْكَثِيرِ: اَلْغَالِبِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلَدِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَسْتَخْلِصُ حُكْمَ مَنْ أَفْطَرَ فِي صِيَامِ النَّفْلِ عَامِداً.

2- فِي الْأَبْيَاتِ أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ؛ أُبَيِّنُهَا.

3- أُحَدِّدُ الصِّنْفَ الْأَفْضَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَلِي:

أَوَّلاً: حُكْمُ الْقَضَاءِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُقَرَّرَةِ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ نَافِلَةَ الصَّوْمِ تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَأَنَّ مَنْ قَطَعَهَا عَمْداً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا. وَعَلَيْهِ فَمَنْ شَرَعَ فِي صِيَامِ نَفْلٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فَحُكْمُهُ كَالتَّالِي:

- **إِذَا أَفْطَرَ عَمْداً لِضَرَرٍ لَحِقَهُ بِالصِّيَامِ فَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.**
- **إِذَا أَفْطَرَ نَاسِياً فَلَا قَضَاءَ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.**
- **إِذَا أَفْطَرَ عَمْداً دُونَ ضَرَرٍ لَحِقَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛** لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ». [الموطأ، كتاب الصيام، قضاء التطوع].

وَفِي الْقَضَاءِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ قَالَ النَّاظِمُ:

(وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ *** مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ).

ثَانِياً: أَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ

عَلَى كُلِّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ أُمُورٍ:

- **صَوْمُ شَهْرَيْنِ قَمَرِيَّيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛** وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَفِّرِ أَنْ يَنْوِيَ الْكَفَّارَةَ وَالتَّتَابُعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ التَّتَابُعَ عِنْدَمَا قَالَ لِلَّذِي جَامَعَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» [صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في نهار رمضان].
- **عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛** وقَدْ عَمِلَ الْإِسْلَامُ عَلَى إِنْهَاءِ الرِّقِّ بِالْإِعْتَاقِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ رِعَايَةً لِكَرَامَةِ الْإِنْسَانِ وحُقُوقِهِ.
- **إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؛** مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ غَالِبِ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ؛ وَيُسَاوِي حَوَالَيْ (543 غْرَاماً).

وَالْإِطْعَامُ: أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعاً، وَلِوُرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَيَسْتَوِي مَنْ أَكَلَ عَمْداً فِي رَمَضَانَ بِالْمُجَامِعِ فِي الْكَفَّارَةِ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ رَمَضَانَ. وَإِلَى حُكْمِ الْكَفَّارَةِ وَأَنْوَاعِهَا، وَبَيَانِ الْأَفْضَلِ مِنْهَا أَشَارَ

النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ:

(وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلَا *** إِلَى: مُدّاً لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- تَنْزِيلُ النَّفْلِ مَنْزِلَةَ الْفَرْضِ بِالشُّرُوعِ فِيهِ.
- صَوْنُ الْعِبَادَةِ مِنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ انْتِهَاكاً لِحُرْمَتِهَا وَقُدْسِيَّتِهَا.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ حَالَاتِ الْفِطْرِ فِي صِيَامِ النَّفْلِ، مُبَيِّناً مَا فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْإِثْمُ.

2- أُبَيِّنُ أَنْوَاعَ الْكَفَّارَةِ، وَأُبْرِزُ الْأَفْضَلَ، وَعِلَّةَ أَفْضَلِيَّتِهِ.

3- لِمَاذَا يُكَفِّرُ الْآكِلُ عَمْداً فِي رَمَضَانَ كَالْمُجَامِعِ فِيهِ؟

اَلِاسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَحُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَنَّهُمَا فِي الْقِيَاسِ كَالْجِمَاعِ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ بِمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ عَمْداً، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَبَاحَ الْجِمَاعَ وَالْأَكْلَ إِلَى الْفَجْرِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. [البقرة: 186]، فَبَقِيَ الْأَكْلُ وَالْجِمَاعُ مُحَرَّمَيْنِ بِالنَّهَارِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ الْكَفَّارَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَكْلِ فِي الْكَفَّارَةِ مِثْلَهُ؛ إِذْهُمَا فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ»

[شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج 4 ص 70- 71]. بتصرف.

أَسْتَخْلِصُ مِنَ النَّصِّ اَلْمَعْنَى الْجَامِعَ بَيْنَ تَعَمُّدِ الْأَكْلِ وَتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ؛ وَالدَّلِيلَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْآكِلِ عَمْداً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُعَرِّفُ الْحَجَّ لُغَةً وَاصْطِلَاحاً.

2- أُبَيِّنُ حُكْمَ الْحَجِّ، وَأُعَدِّدُ أَرْكَانَهُ.

الدرس 15

اَلْحَجُّ وَأَرْكَانُهُ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْحَجَّ وَحُكْمَهُ وَأَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ.

2- أَنْ أُمَيِّزَ بَيْنَ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَبَيْنَ شُرُوطِهِ.

3- أَنْ أُدْرِكَ الْحِكْمَةَ مِنَ الْحَجِّ.

تَمْهِيدٌ

إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عِبَادَةً بَدَنِيَّةً وَالزَّكَاةُ عِبَادَةً مَالِيَّةً فَإِنَّ الْحَجَّ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلِذَلِكَ كَانَ فِي خَتْمِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بِهِ حِكْمَةٌ بَلِيغَةٌ.

فَمَا هُوَ الْحَجُّ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا أَرْكَانُهُ؟ وَمَا شُرُوطُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

اَلْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ *** أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ

اَلْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَةْ *** لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

الْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

الِاحْرَامُ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ.

تُجْبَرْ: تُسْتَدْرَكْ

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ حُكْمَ الْحَجِّ وَأَرْكَانَهُ وَأَنْوَاعَ الْإِحْرَامِ.

2- أُبَيِّنُ حُكْمَ تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: تَعْرِيفُ الْحَجِّ وَحُكْمُهُ

1 - تَعْرِيفُهُ

اَلْحَجُّ لُغَةً: الْقَصْدُ وَالزِّيَارَةُ؛ وَقِيلَ: تَكْرَارُ الْقَصْدِ وَالزِّيَارَةِ. **وَشَرْعاً:** عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ. وَهُوَ خَاتِمَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ.

2 - حُكْمُهُ وَفَضْلُهُ

اَلْحَجُّ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى. وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ: مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. [آل عمران: 97]، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ

فَرَضَ عَلَيكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج 4 ص 102] وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وُجُوبِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [صحيح البخاري كتاب الحج بابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى فَلَا رَفَثَ]

ثَانِياً: أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ

أَنْوَاعُ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَةٌ، وَهِيَ: الْإِفْرَادُ، وَالْقِرَانُ، وَالتَّمَتُّعُ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ نَظْمُ ابْنِ عَاشِرٍ هُنَا.

أ- الْإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الْعُمْرَةَ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عُمْرَةٍ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، بِخِلَافِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ فَلَا بُدَّ فِي تَحَقُّقِهِمَا مِنْ فِعْلِ عُمْرَةٍ.

ب- الْقِرَانُ: أَنْ يُحرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا أَوْ يُقَدِّمَ الْعُمْرَةَ فِي نِيَّتِهِ ثُمَّ يُرْدِفُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فيطوف وَيسْعَى عَنِ الْحَجِّ وَالْعمْرَةِ، فَتَدْخُلُ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، وَيَبْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يُكمِلَ حَجَّه. وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ كَانَ غَرِيباً، وَإِنْ كَانَ مَكِّيّاً فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

ج- التَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَنْ حَجّ مِنْ عَامِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ تَمَتَّعَ بِإِسْقَاطِ سَفَرِ الْحَجِّ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ. وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ ذِي طُويً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ. وَالْإِحْرَامُ بِالتَّمَتُّعِ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَيْسَرُ لِكَوْنِ الْحَاجِّ لَا يَتَحَكَّمُ فِي الرِّحْلَةِ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى قَدْرٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْإِفْرَادِ إِلَّا لِمَنْ تَأَخَّرَ فِي الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثَالِثاً: أَرْكَانُ الْحَجِّ

لِلْحَجِّ أَرْكَانٌ إِنْ تُرِكَتْ كُلُّهَا أَوْ تُرِكَ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ يَتِمَّ الْحَجُّ، وَلَمْ يُجْبَرْ ذَلِكَ الْمَتْرُوكُ بِذَبْحِ الْهَدْيِ؛ إِذْ لَا يُجْبَرُ بِالْهَدْيِ إِلَّا الْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ هِيَ:

1- **اَلْإِحْرَامُ**؛ وَهُوَ: نِيَّةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ: الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ نِيَّتُهُمَا مَعاً؛ فَإِنْ نَوَى الْحَجَّ فَمُفْرِدٌ، وَإِنْ نَوَى الْعُمْرَةَ ابْتِدَاءً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَمُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ نَوَاهُمَا فَقَارِنٌ. [الخلاصة الفقهية، ص 209 بتصرف].

2 - **اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**؛ وَيَكُونُ بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ.

3 - **اَلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ الْأَضْحَى**؛ أَمَّا نَهَاراً فَوَاجِبٌ فَقَطْ.

4 - **طَوَافُ الْإِفَاضَةِ الَّذِي يَقَعُ يَوْمَ النَّحْرِ**؛ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ بِرُكْنٍ.

وَالْوُقُوفُ الرُّكْنِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِاللَّيْلِ؛ وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَهَارًا فَوَاجِبٌ فَقَطْ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِالدَّمِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ قَوْلُ النَّاظِمِ: (الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَةْ...).

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَقْسَامُ أَرْكَانِ الْحَجِّ	حُكْمُهَا
1- قِسْمٌ يَفُوتُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ	لَا يَتَرَتَّبُ بِسَبَبِ تَرْكِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ.
2- قِسْمٌ يَفُوتُ الْحَجُّ بِفَوَاتِهِ	يُؤْمَرُ فِيهِ بِالتَّحْلِيلِ بِأَفْعَالِ عُمْرَةٍ، وَالْقَضَاءِ فِي قَابِلٍ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.
3- قِسْمٌ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ بِتَرْكِهِ	لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِفِعْلِهِ؛ وَلَوْ ذَهَبَ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ لِيَفْعَلَهُ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَالسَّعْيُ.

رَابِعاً: شُرُوطُ الْحَجِّ

1- شُرُوطُ الْحَجِّ قِسْمَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ؛

أ- شُرُوطُ الْوُجُوبِ؛ وَهِيَ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَلَا عَلَى الْمَجْنُونِ وَلَا عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ: إِمْكَانُ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِلَا مَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ، بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ، وَتَيَسُّرِ الزَّادِ، وَالْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ دُونَ إِخْلَالٍ بِهَا وَبِأَوْقَاتِهَا، وَعَدَمِ إِضَاعَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ.

وَيُزَادُ لِلْمَرْأَةِ فِي شَرْطِ الِاسْتِطَاعَةِ وُجُودُ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَرُفْقَةٌ مَأْمُونَةٌ فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ أَمَّا فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ.

ب- وَأَمَّا شُرُوطُ الصِّحَّةِ؛ فَهِيَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ؛ وَهُوَ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ مِنْ خِلَالِ اجْتِمَاعِهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَوَقْتٍ وَاحِدٍ، لِعِبَادَةٍ وَاحِدَةٍ، تُؤَدَّى لِإِلَهٍ وَاحِدٍ، هُوَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.
- حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى ضَمَانِ الْكَفَالَةِ الْأُسَرِيَّةِ بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ إِضَاعَةِ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ تَعْرِيفَ الْحَجِّ وَأَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ، وَأُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِالِاسْتِطَاعَةِ.

2- أَسْتَنْتِجُ بَعْضَ مَقَاصِدِ تَشْرِيعِ الْحَجِّ.

3- أُبَيِّنُ نَوْعَ الْإِحْرَامِ الَّذِي أَحْرَمَ بِهِ كُلٌّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْجَدْوَلِ:

الْمُحْرِمُ	رجل أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ولَمَّا فرَغَ مِنْ حَجِّهِ أحْرَمَ بِعُمْرَةٍ	امرأة أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ولما فَرَغت من عُمْرَتِها أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ	رجل أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعاً	رجل أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَحِين الطَّوافِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ
نَوْعُ الْإِحْرَامِ				

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.

[صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...]

1- أَسْتَخْرِجُ وُجُوهَ الْإِحْرَامِ الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ.
2- عَلَامَ يَدُلُّ جَوَازُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ؟

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُعَدِّدُ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الَّتِي تُجْبَرُ بِالدَّمِ.
2- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: تَحَتَّمَا - مُزْدَلِفَة - الْجُحْفَةْ - تَوْفِيَهْ.

الدرس 16

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.
2- أَنْ أُمَيِّزَ الْمَوَاقِيتَ الْمَكَانِيَّةَ لِلْإِحْرَامِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَوَاقِيتِ اسْتِجَابَةً لِلهِ واقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

تَمْهِيدٌ

لِلْحَجِّ وَاجِبَاتٌ، هِيَ دُونَ الْأَرْكَانِ فِي قُوَّةِ الطَّلَبِ، وَفِي أَثَرِ الْإِخْلَالِ بِهَا؛ لَكِنَّهَا تُشَارِكُهَا فِي كَوْنِهَا مَطْلُوبَةَ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ؛ وَمِنْهَا الْمَوَاقِيتُ الَّتِي شُرِعَ مِنْهَا إِحْرَامُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ بِحَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُهُ فِي طَرِيقِهِ.

فَمَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ؟ وَمَا مَوَاقِيتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الارْكَانِ بِدَمْ *** قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا *** وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا *** مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْـرَامُ مِيقَـاتٍ فَـذُو الْحُلَيْفَـهْ *** لِطَيْـبَ لِلشَّـامِ وَمِصْـرَ الْجُحْفَةْ
قَـرْنٌ لِنَجْـدٍ ذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِرَاقْ *** يَلَمْلَـمُ الْيَمَـنِ آتِيهَـا وِفَـاقْ
تَجَـرُّدٌ مِـنَ الْمَخِيـطِ تَلْبِيَـهْ *** وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْـيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

جُبِرَتْ: اُسْتُدْرِكَ نَقْصُهَا وَخَلَلُهَا.

مِيقَاتٍ: الْمِيقَاتُ: الْمَوْضِعُ الْمُحَدَّدُ لِلْإِحْرَامِ.

وِفَاقْ: مُوَافِقٌ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِهَا.

تَلْبِيَهْ: قَوْلُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ...

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ مَوَاقِيتَ إِحْرَامِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: وَاجِبَاتُ الْحَجِّ

تَنْقَسِمُ أَفْعَالُ الْحَجِّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَالْآتِي:

أَفْعَالُ الْحَجِّ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ		
أَرْكَانٌ لَا تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ وَلَا بِغَيْرِهِ	وَاجِبَاتٌ تَنْجَبِرُ بِالدَّمِ	سُنَنٌ وَمُسْتَحَبَّاتٌ لَايَجِبُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ

أَمَّا الْأَرْكَانُ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ؛ وَأَمَّا السُّنَنُ فَكَغُسْلِ الْإِحْرَامِ، وَكَوْنِهِ إِثْرَ صَلَاةٍ، وَالْقَصْدِ إِلَى مَكَّةَ عَقِبَ الْإِحْرَامِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَسَتَأْتِي؛ وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ الْمُنْجَبِرَةُ بِالدَّمِ فَقَدْ عَدَّهَا النَّاظِمُ أَحَدَ عَشَرَ فِعْلًا، وَهِيَ:

1 - **طَوَافُ الْقُدُومِ؛** لِلْمُفْرِدِ غَيْرِ النَّاسِي وَالْمُرَاهَقِ (الْمُزَاحَمِ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَخَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ)، أَمَّا لِلْمُتَمَتِّعِ فَهُوَ لَهُ طَوَافُ الْعُمْرَةِ.

2 - **وَصْلُ الطَّوَافِ بِالسَّعْيِ؛** لِغَيْرِ النَّاسِي وَالْمُرَاهَقِ أَيْضاً؛ فَتَرْكُهُمَا مَعاً أَوْ تَرْكُ أَحَدِهِمَا مُوجِبٌ لِلْهَدْيِ؛ أَمَّا النَّاسِي وَالْمُرَاهَقُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ.

3 - **الْمَشْيُ فِي الطَّوَافِ؛** فَمَنْ رَكِبَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَشْيِ أَعَادَهُ إِن كَانَ قَرِيباً، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ إِن فَاتَ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيَجُوزُ الرُّكُوبُ لِعَجْزٍ أَوْ مَرَضٍ. وَالرُّكُوبُ فِي هَذَا الْعَصْرِ يُقْصَدُ بِهِ رُكُوبُ الْعَرَبَةِ الْمُتَحَرِّكَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

4 - **رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ؛** فَيَجِبُ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ تَرَكَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوِ الْإِفَاضَةِ إِذَا بَعُدَ مِنْ مَكَّةَ، جَبْراً لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

5 - **نُزُولُ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ؛** وَلَا يَكْفِي إِيقَافُ الْمَرْكُوبِ حَافِلَةً أَوْ سَيَّارَةً أَوْ غَيْرَهُمَا دُونَ النُّزُولِ، بَلْ لَابُدَّ مِنْ حَطِّ الرِّحَالِ وَالْأَمْتِعَةِ.

6 – **المَبِيتُ بِمِنىً ثَلاثَ لَيَالٍ لِرَمْيِ الْجِمَارِ**؛ فَيَجِبُ الدَّمُ فِي تَرْكِهِ وَلَوْ جُلَّ لَيْلَةٍ؛ وَالْمُرَادُ: لَيَالِي مَا بَعْدَ عَرَفَةَ، أَمَّا الَّتِي قَبْلَهَا فَلاَ دَمَ فِي تَرْكِهَا.

7 – **الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ**؛ فَمَنْ جَاوَزَهُ قَاصِداً النُّسُكَ، فَقَدْ أَسَاءَ؛ فَإِنْ رَجَعَ وَلَمْ يُحْرِمْ فَأَحْرَمَ مِنْهُ، فَلاَهَدْيَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَحْرَمَ بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

8 – **التَّجَرُّدُ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ**؛ فَمَنْ تَرَكَهُ وَلَبِسَ الْمَخِيطَ لِغَيْرِ عُذْرٍ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ؛ وَهَذَا لِلرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.

9 – **التَّلْبِيَةُ**؛ وَهِيَ قَوْلُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ». وَتَرْكُهَا مُوجِبٌ لِلْهَدْيِ.

10 – **الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ**؛ فَمَنْ تَرَكَهُ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ طَالَ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

11 – **رَمْيُ الْجِمَارِ**؛ فَيَجِبُ الْهَدْيُ فِي تَرْكِهِ رَأْساً، وَفِي تَرْكِ جَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجِمَارِ الثَّلاَثِ، أَوْ تَرْكِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةٍ مِنْهَا إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ الْمُنْجَبِرَةِ بِالدَّمِ مِمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ: الْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ (جَمْعُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ جَمْعُ تَقْدِيمٍ، وَجَمْعُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعُ تَأْخِيرٍ).

ثَانِياً: مَوَاقِيتُ الإِحْرَامِ

1- **المِيقَاتُ الزَّمَانِيُّ**؛ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ، وَهُوَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ الثَّلاَثَةُ الَّتِي يُحْرِمُ فِيهَا الْحَاجُّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَالتِّسْعُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛

- فَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مُفْرِداً أَوْ قَارِناً مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾. [البقرة: 196]

- وَوَقْتُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ جَمِيعُ السَّنَةِ إِلَّا لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، فَحَتَّى يُكْمِلَ حَجَّهُ وَتَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

2- **اَلْمِيقَاتُ الْمَكَانِيُّ**؛ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ؛ وَهُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ مَنْ أَرَادَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً؛ وَهُوَ كَالْآتِي:

اَلْبَلَدُ	اَلْمِيقَاتُ
أَهْلُ طَيْبَةَ	**ذُو الْحُلَيْفَةِ**؛ وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ وَيُسَمَّى أَبْيَارَ عَلِيٍّ
أَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ	**اَلْجُحْفَةُ**؛ وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُسَمَّى بِرَابِغٍ
أَهْلُ نَجْدٍ	**قَرْنٌ**؛ وَيُقَالُ لَهُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ؛ وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ
أَهْلُ الْعِرَاقِ	**ذَاتُ عِرْقٍ**؛ وَهُوَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ
أَهْلُ الْيَمَنِ	**يَلَمْلَمُ**؛ وَهُوَ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ؛ وَيُقَالُ فِيهِ: أَلَمْلَمُ

فَلَا يَجُوزُ مُجَاوَزَةُ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لِمَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَّا وَهُوَ مُحْرِمٌ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ

أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة]

وَأَوَّلُ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُهُ، وَمَن قَدَّمَهُ لَزِمَهُ؛ وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّ مَنْ قَدَّمَهُ لِضَرُورَةٍ، كَمَنْ كَانَ عَلَى مَتْنِ الطَّائِرَةِ، وَلَنْ يَنْزِلَ إِلَّا بَعْدَ الْمِيقَاتِ.

وَيُحْرِمُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مَن مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (آتِيهَا وِفَاقْ)، إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ كَالْمَغْرِبِ إِذَا مَرُّوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ مُجَاوَزَتُهُ إِلَى مِيقَاتِهِمْ بِالْجُحْفَةِ؛ وَالْأَفْضَلُ أَن يُحْرِمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحَجِّ قَارِناً وَهُوَ بِمَكَّةَ فَلَابُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ، وَالْأَفْضَلُ الْجِعِرَّانَةُ ثُمَّ التَّنْعِيمُ، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَسِيلَةٌ تَرْبَوِيَّةٌ لِحَمْلِ النَّفْسِ عَلَى اجْتِنَابِ كُلِّ مَا لَا يَلِيقُ بِمَكَانَةِ التَّقْوَى.
- التَّذْكِيرُ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ تَجَرُّدِ النَّفْسِ مِنَ الْحُظُوظِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَتَوَجُّهِهَا إِلَى الْإِعْدَادِ لِلْآخِرَةِ.

التَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْكَانٍ.

2- أُحَدِّدُ مِيقَاتَ كُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ، مَعَ بَيَانِ حُكْمِ مَنْ جَاءَ عَلَى غَيْرِ مِيقَاتِهِ.

3- أُبَيِّنُ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

اَلْاِسْتِثْمارُ

قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿196﴾﴾. [البقرة: 197]

أَقْرَأُ الْآيَةَ وَأَتَدَبَّرُها مُسْتَعِيناً بِبَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، ثُمَّ أَسْتَخْلِصُ بَعْضَ مَقاصِدِ الْحَجِّ.

اَلْإِعْدادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْياتَ الدَّرْسِ الْقادِمِ، وَأُنْجِزُ ما يَلِي:

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِحْرامِ وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

2- أَشْرَحُ الْكَلِماتِ الْآتِيَةَ: رابِغاً - رِداً - أُزْرَةً - بِذِي طُوىً.

الدرس 17

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ صِفَةَ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ.

2- أَنْ أَتَبَيَّنَ أَحْكَامَ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَأَحْكَامَ دُخُولِ مَكَّةَ.

3- أَنْ أَتَمَثَّلَ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ وَأَحْكَامَهُ.

تَمْهِيدٌ

لِلْحَجِّ مَنَاسِكُ وَأَعْمَالٌ لِكُلٍّ مِنْهَا صِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَحُكْمٌ يَخُصُّهُ، وَمِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْإِحْرَامُ وَدُخُولُ مَكَّةَ.

فَمَا صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ؟ وَمَا أَحْكَامُ الْعَمَلِ فِيهِمَا؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا *** بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا

إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ *** كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ

وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ *** وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ هُمَا *** فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّــةٍ تَصْحَــبُ قَــوْلاً وَعَمَــلْ *** كَمْشــيٍ أَوْ تَلْبِيَــةٍ مِمَّــا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَــا كُلَّمَــا تَجَــدَّدَتْ *** حَــالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُــمَّ إِنْ دَنَتْ
مَكَّــةُ فَاغْتَسِــلْ بِذِي طُــوىً بِلَا *** دَلْــكٍ وَمِنْ كَــدَا الثَّنِيَّــةِ ادْخُلَا

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

الْهَدْيُ: مَا يُذْبَحُ جَبْراً لِمَا تُرِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ..

كَدَا الثَّنِيَّةِ: اَلْمُرَادُ: كَدَاءٌ، وَهُوَ ثَنِيَّةٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ؛ وَالثَّنِيَّةُ: الْعَقَبَةُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ صِفَةَ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ صِفَةَ الْعَمَلِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْعَمَلِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

عَلَى مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالنُّسُكِ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى أَوَّلِ الْمِيقَاتِ أَنْ يَقُومَ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ؛ وَهِيَ:

1- **يَتَنَظَّفُ وَيَغْتَسِلُ؛** عِنْدَ الْمِيقَاتِ لِلْإِحْرَامِ، وَيُجْزِئُ الْجُنُبَ، وَالْحَائِضَ إِذَا طَهُرَتْ غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَالْإِحْرَامِ. وَصِفَتُهُ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ، يَتَدَلَّكُ فِيهِ وَيُزِيلُ الْوَسَخَ؛ وَيَصِلُهُ بِالْإِحْرَامِ كَمَا يَصِلُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَاةِ؛ وَفِي هَذَا قَالَ

النَّاظِمِ: (كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ).

وَالِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: أَحَدُ اغْتِسَالَاتِ الْحَجِّ الثَّلَاثَةِ؛ وَالثَّانِي: الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ إِنْ أَمْكَنَ؛ وَالثَّالِثُ: الِاغْتِسَالُ لِوُقُوفِ عَرَفَةَ.

2- يَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً وَنَعْلَيْنِ؛ وَالْأَفْضَلُ الْبَيَاضُ، وَيَجُوزُ الِارْتِدَاءُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَا الِارْتِدَاءِ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَالْبَسْ رِداً وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ).

3- يُصَلِّي سُنَّةَ الْإِحْرَامِ؛ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتَ نَهْيٍ انْتَظَرَ وَقْتَ جَوَازِ النَّافِلَةِ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الرُّفْقَةِ، أَوْ كَانَ مُرَاهِقاً، خَرَجَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ؛ وَتُجْزِئُهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَنْ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ؛ وَيَسْأَلُ اللهَ عَقِبَ تَنَفُّلِهِ الْعَوْنَ عَلَى تَمَامِ نُسُكِهِ. وَفِي سُنَّةِ الْإِحْرَامِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَرَكْعَتَيْنِ بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا).

4- يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ؛ كَالسَّيَّارَةِ أَوِ الْحَافِلَةِ ثُمَّ يُحْرِمُ بِنِيَّةِ النُّسُكِ إِذَا اسْتَوَى عَلَيْهَا مَعَ اسْتِصْحَابِ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ مُتَّصِلَيْنِ بِالْإِحْرَامِ كَالتَّلْبِيَةِ وَالْمَشْيِ.

وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ مُسْتَحْضِراً فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يُجِيبُ مَوْلَاهُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً أَوْ عَمَلْ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ).

5- يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ؛ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالنُّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَالصُّعُودِ وَالْهُبُوطِ وَمُلَاقَاةِ الرِّفَاقِ وَأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ. وَيَتَوَسَّطُ فِي ذِكْرِهَا بِلَا إِلْحَاحٍ أَوْ إِرْهَاقٍ وَلَا سُكُوتٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، وَفِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا بِلَا جَهْرٍ مُزْعِجٍ أَوْ مُتَكَلَّفٍ وَلَا خَفْتٍ هَامِسٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا.

وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِهَا؛ فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. [الموطأ، رفع الصوت بالإهلال،

القسم الأول، ص 380]. وَفِي تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ = حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ).

وَتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ سُنَنَ الْإِحْرَامِ الْأَرْبَعَةَ، وَهِيَ: الْغُسْلُ، وَالِاكْتِفَاءُ عَنِ الْمُحِيطِ بِلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، وَصَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، وَالتَّلْبِيَةُ.

ثَانِياً: صِفَةُ الْعَمَلِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ إِنْ أَمْكَنَ عِنْدَمَا يَقْتَرِبُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَصِلُ إِلَى ذِي طُوىً، أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ مَسَافَتِهَا أَنْ يَقُومَ بِالْآتِي:

1- **الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ:** وَيَصُبُّ الْمَاءَ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ بِلَا تَدَلُّكٍ؛ إِذْ لَا يُتَدَلَّكُ فِي اغْتِسَالَاتِ الْحَجِّ إِلَّا فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ؛ فَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ اغْتَسَلَ ثُمَّ طَافَ إِنْ جَاءَ نَهَاراً، وَهُوَ أَفْضَلُ؛ فَإِنْ جَاءَ لَيْلاً أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَبِيتَ خَارِجَ مَكَّةَ، وَهو مُتَعَذِّرٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ لَا يَتَحَكَّمُونَ فِي رِحْلَةِ الْحَجِّ، خَلَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (ثُمَّ إِنَّ دَنَتْ مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوىً بِلَا دَلْكٍ).

2- **دُخُولُ مَكَّةَ:** اسْتِحْبَاباً مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ إِنْ أَمْكَنَ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ دَخَلَ مِنْ أَيِّ مَدَاخِلِ مَكَّةَ شَاءَ أَوْ تَيَسَّرَ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- حِرْصُ الْمُحْرِمِ عَلَى الْإِخْلَاصِ الْكَامِلِ، حَتَّى لَا يُقَالَ لَهُ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ.
- إِحْرَامُ الْقَلْبِ عَنِ الذُّنُوبِ وَقَصْدُهُ الصَّادِقُ إِلَى عَلَّامِ الْغُيُوبِ، حَتَّى لَا يُحْرَمَ سِرَّ الصِّدْقِ وَحَلَاوَةَ الطَّاعَةِ.

التَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُحْرِمُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
2- أُمَيِّزُ السُّنَنَ وَالْمَنْدُوبَاتِ مِنْ أَعْمَالِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
3- أُبَيِّنُ الْأَعْمَالَ الَّتِي يَقُومُ بِهَا الْمُحْرِمُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

الْاسْتِثْمَارُ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ. [صحيح البخاري، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ج 2 ص 145]

أَقْرَأُ الْحَدِيثَ وَأُنْجِزُ الْآتِي:
1- أَشْرَحُ مَا تَحْتَهُ خَطٌّ فِي الْحَدِيثِ.
2- أُبَيِّنُ مَا اسْتَفَدْتُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:
1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمَلِ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ وَدُخُولِهِ.
2- أُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ.
3- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: وَاسْتَلِمْ - تُحَاذِيهِ - وَارْمُلْ.

الدرس 18

صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1– أَنْ أَتَعَرَّفَ آدَابَ دُخُولِ مَكَّةَ وصِفَةَ الطَّوَافِ.

2– أَنْ أُمَيِّزَ أَعْمَالَ الطَّوَافِ وَأَحْكَامَهَا.

3– أَنْ أَتَمَثَّلَ صِفَةَ الطَّوَافِ وَأَحْكَامَهُ.

تَمْهِيدٌ

الطَّوَافُ مِنْ أَهَمِّ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ مِنْ حَيْثُ النَّوْعُ، مُخْتَلِفٌ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ، مُتَّحِدٌ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةُ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ يَسِيرَةٍ.

فَمَا صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ؟ وَمَا أَحْكَامُ أَعْمَالِ الطَّوَافِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا *** تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا

لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ *** الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمّْ

سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ *** وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ

مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي *** لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي

إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ *** وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا *** خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ *** وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

أَشْوَاطٌ: جَمْعُ شَوْطٍ، وَهُوَ دَوْرَةٌ كَامِلَةٌ حَوْلَ الْكَعْبَةِ.
يَسَرَ: كَانَ عَلَى الْيَسَارِ.
الْمُلْتَزَمُ: مَا بَيْنَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

اسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ صِفَةَ الطَّوَافِ مِنَ النَّظْمِ.
2- أُبَيِّنُ أَعْمَالَ الطَّوَافِ مِنْ خِلَالِ النَّظْمِ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: آدَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

عِنْدَ وُصُولِ الْمُحْرِمِ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ يَقُومُ بِأُمُورٍ، وَهِيَ:

1- قَطْعُ التَّلْبِيَةِ: إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَا يَصِلُ إِلَى بُيُوتِ

مَكَّةَ؛ وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً).

2- **تَرْكُ كُلِّ شُغْلٍ**؛ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَقَصْدُ الْمَسْجِدِ لِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنْ كَانَ مُفْرِداً، أَوْ طَوَافَ الرُّكْنِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى أَمْتِعَتِهِ الضَّيَاعَ فَيُؤْوِيهَا قَبْلَ الطَّوَافِ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ).

3- **دُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ**؛ وَهُوَ بَابُ السَّلَامِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ؛ وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَاسْلُكَا لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ).

4 - **تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ**؛ وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ. وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». [سنن ابن ماجة، باب الدعاء عند دخول المسجد]. وَيَسْتَحْضِرُ الْخُضُوعَ وَالْخُشُوعَ مَا أَمْكَنَهُ.

ثَانِياً: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ

أَعْظَمُ مَقْصُودٍ عِنْدَمَا يَصِلُ الْمُحْرِمُ إِلَى مَكَّةَ هو الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فَيَقْصِدُ إِلَى الطَّوَافِ بِلَا رَكْعَتَيِ التَّحِيَّةِ إِلَّا أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَطُوفُ كَمَا يَلِي:

1 - **يَنْوِي طَوَافَ الْقُدُومِ**؛ أَوْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا.

2- **يَبْدَأُ مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ**؛ فَيُقَبِّلُهُ بِفِيهِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبِّرْ)؛ وَإِنْ زُوحِمَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لَمَسَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ ثُمَّ كَبَّرَ وَمَضَى؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (إِنْ لَمْ

تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ ...)؛ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِيَدِهِ كَبَّرَ وَمَضَى؛ لِأَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِزِحَامٍ وَنَحْوِهِ كَبَّرَ إِذَا قَابَلَهُ وَمَضَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

3- **يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ؛** فَيَطُوفُ، وَالْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ يَبْتَدِئُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَأَتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ).

4- **يَلْمِسُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِالْيَدِ؛** ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى الْفَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَمْضِي؛ وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ: (كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي).

5- **يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُوَلِ؛** مِنْ هَذَا الطَّوَافِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَهَا؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَارْمُلْ ثَلَاثاً وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا).

6- **يَدْعُو - اسْتِحْبَاباً - بَعْدَ الطَّوَافِ؛** بِمَا شَاءَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِالْمُلْتَزَمِ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَلْتَزِمُهُ وَيَعْتَنِقُهُ، وَاضِعاً صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَهُ عَلَيْهِ، بَاسِطاً كَفَّيْهِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ).

7- **يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛** - وُجُوباً - بَعْدَ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُمَا أَمْكَنَ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ مَعَ الْفَاتِحَةِ؛ قَالَ النَّاظِمُ: (خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا).

8- **يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛** عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْهِ، كَمَا بَدَأَ بِهِ أَوَّلَ الطَّوَافِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ).

ثَالِثاً: أَحْكَامُ الطَّوَافِ

1 - **وَاجِبَاتُ الطَّوَافِ:** لِلطَّوَافِ وَاجِبَاتٌ، وَهِيَ: طَهَارَةُ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَالْبَدْءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَإِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَمُوَالَاةُ الْأَشْوَاطِ، وَكَوْنُ الطَّوَافِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَخَارِجاً عَنِ الشَّاذِرْوَانِ وَعَنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، وَكَوْنُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ. فَمَنْ تَرَكَ أَحَدَهَا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ إِلَّا طَهَارَةَ الْخَبَثِ، وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ؛ فَمَنْ طَافَ بِالنَّجَاسَةِ سَهْواً وَذَكَرَ فِي الطَّوَافِ نَزَعَهَا وَبَنَى؛ وَكَذَلِكَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَمَنْ طَافَ مُحْدِثاً أَعَادَ الطَّوَافَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ: «اِفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [سنن ابن ماجة، كتاب المناسك]

2- **سُنَنُ الطَّوَافِ:** يُسَنُّ فِي الطَّوَافِ أَرْبَعُ سُنَنٍ، وَهِيَ:

تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلَ الطَّوَافِ؛ وَلَمْسُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؛ وَالدُّعَاءُ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ وَالرَّمَلُ لِلرِّجَالِ لَا لِلنِّسَاءِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لِلْمُرَاهِقِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَغَيْرِهِ رَمْزٌ لِلِامْتِثَالِ التَّامِّ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى.
- تَرْكُ إِيذَاءِ النَّاسِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْأَجْرِ لَا تُبِيحُ الْإِيذَاءَ.
- اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ قِبْلَتِهِمْ يُعَزِّزُ تَمَاسُكَهُمْ وَتَوْحِيدَ كَلِمَتِهِمْ.

التَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ مَا يَقُومُ بِهِ الْمُحْرِمُ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْحَرَامِ.

2- أُبَيِّنُ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ مِنَ النِّيَّةِ إِلَى التَّقْبِيلِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

3- أُعَدِّدُ وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنَنَهُ.

الِاسْتِثْمَارُ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، وَهَلِّلْ، وَكَبِّرْ». [مسند الإمام أحمد، مسند عمر بن الخطاب]

أُلَخِّصُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنْ مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ حُقُوقِيٍّ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

2- أُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَعْمَالِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

3- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: وَهَلِّلَا - بَطْنَ الْمَسِيلِ.

الدرس 19

صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ صِفَةَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
2- أَنْ أُمَيِّزَ أَحْكَامَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ صِفَةَ وَأَحْكَامَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

تَمْهِيدٌ

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ؛ ومِنَ اللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ.

فَمَا صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ وَمَا أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ فِيهِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا *** عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا *** وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا *** تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ *** وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

وَيَجِــبُ الطُّهْــرَانِ والسَّــتْرُ عَلَى *** مَنْ طَــافَ نَدْبُهَا بِسَــعْيٍ يُجْتَلَى
وَعُــدْ فَلَــبِّ لِمُصَلَّــى عَرَفَــهْ *** وَخُطْبَــةَ السَّــابِعِ تَأْتِــي لِلصِّفَهْ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

خُبَّ: فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ خَبَّ؛ وَالْخَبَبُ: السُّرْعَةُ فِي الْمَشْيِ.

اِقْتِفَا: الْمُرَادُ: اِقْتِفَاءٍ، أَيْ اِتِّبَاع.

لَبِّ: فِعْلُ أَمْرٍ مِنْ لَبَّى يُلَبِّي، أَيْ أَجَابَ يُجِيبُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أَذْكُرُ مِنَ النَّظْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

2- أُبْرِزُ مِنَ النَّظْمِ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

1- **يُقَبِّلُ الطَّائِفُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ؛** بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى السَّعْيِ فَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا.

2- **يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛** وَلَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ؛ ثُمَّ يَقْرَأُ:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. [البقرة: 157]؛ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ (ثَلَاثاً)، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ يَدْعُو؛ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3- **يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا**؛ وَيَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَيَمْشِي خَبَبًا مَا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشْيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ: «إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِ يَسْعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ». [الموطأ، جامع السعي، ج 1 ص 419]. وَالْخَبَبُ أَسْرَعُ مِنَ الرَّمَلِ.

4- **يَرْقَى عَلَى الْمَرْوَةِ**؛ وَيَفْعَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَبَبِ؛ هَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ: يَعُدُّ الذَّهَابَ لِلْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَالرُّجُوعَ مِنْهَا لِلصَّفَا شَوْطًا؛ فَيَقِفُ أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ عَلَى الصَّفَا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ؛ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾». [سنن الترمذي، كتاب الحج]. وَإِلَى صِفَةِ السَّعْيِ وَبَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا ...) الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ.

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ يَقُومُ بِمَا يَلِي:

1 - **يَرْجِعُ إِلَى التَّلْبِيَةِ؛** (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ...)، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، فَيَقْطَعُهَا حِينَئِذٍ؛ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَةْ).

2 - **يَحْضُرُ خُطْبَةَ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛** حِينَ يَأْتِي النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا وَيُخَلِّلُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا مَا يَفْعَلُونَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ). وَقَدْ تُرِكَ الْعَمَلُ بِهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ.

ثَانِياً: أَحْكَامُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ:

1- أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أ- إِكْمَالُ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ؛ كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَالْأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا).

ب- الْبَدْءُ بِالصَّفَا؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّاظِمِ: (وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا).

ج- تَقَدُّمُ طَوَافٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الطَّوَافِ وَاجِبًا.

2- **أَنَّهُ يُسَنُّ لَهُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ؛** بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَالرُّقِيُّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْإِسْرَاعُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ فِي الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ، وَالدُّعَاءُ.

3- **أَنَّه يُسْتَحَبُّ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛** مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ، وَطَهَارَةِ خَبَثٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ. وَفِي هَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- اَلسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ اقْتِدَاءٌ بِسَنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَام.
- اسْتِشْعَارُ أَنَّ مَنْ أَطَاعَ اللهَ لَا يُضَيِّعُهُ اللهُ وَلَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ؛ وَأَنَّهُ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ؛ كَمَا تَوَلَّى أَمْرَ هَاجَرَ وَابْنِهَا الرَّضِيعِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ أَعْمَالَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

2- أُبَيِّنُ – بِتَفْصِيلٍ - كَيْفِيَّةَ الدُّعَاءِ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

3- أُوَضِّحُ شُرُوطَ وَسُنَنَ وَمُسْتَحَبَّاتِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي.

الشُّرُوط	السُّنَنُ	الْمُسْتَحَبَّاتُ

الِاسْتِثْمارُ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كَانَتِ الْأَنْصارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. [البقرة: 157]

[صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن]

- أَبْحَثُ عَنْ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ.
- أُلَخِّصُ أَحْدَاثَ قِصَّةِ هاجَرَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأُسْلُوبِي مُبَيِّناً عَلاقَتَها بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْحِكَمَ الْمُسْتَفادَةَ مِنْها.

الْإِعْدادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَأَحْكَامَ الْعَمَلِ فِيهِ.

2- أُبَيِّنُ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَأَحْكَامَهُ.

3- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: مُهَلِّلاً - مُبْتَهِلاً- الْمَأْزَمَيْنِ- نَكِّبِ.

الدرس 20

الْخُرُوجُ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
2- أَنْ أَتَبَيَّنَ أَحْكَامَ الْأَعْمَالِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ صِفَةَ وَأَحْكَامَ الْعَمَلِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

تَمْهِيدٌ

تَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ إِلَى حُدُودِ الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَبَقِيَ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ وَمَا بَعْدَهُمَا.

فَمَا صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ؟ وَمَا كَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ؟ وَمَا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى *** بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا *** الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا *** عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا

عَلَـى الدُّعَـا مُهلِّـلاً مُبْتَهِـلَا *** مُصَلِّيـاً عَلَـى النَّبِي مُسْـتَقْبِلَا

هُنَيْهَـةً بَعْـدَ غُرُوبِهَـا تَقِـفْ *** وَانْفِـرْ لِمُزْدَلِفَـةٍ وَتَنْصَـرِفْ

فِـي الْمَأْزَمَيْـنِ الْعَلَمَيْـنِ نَكِّبِ *** ....

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

هُنَيْهَةً: وَقْتاً قَلِيلاً.

اِنْفِرْ: اِذْهَبْ بِسُرْعَةٍ؛ وَفِي الْمِصْبَاحِ: نَفَرُوا إِلَى الشَّيْءِ أَسْرَعُوا إِلَيْهِ.

اَلْعَلَمَيْنِ: اَلْجَبَلَيْنِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ وَقْتَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي الذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

1- الْعَمَلُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً:

يَقُومُ الْحَاجُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَا يَلِي:

أ- يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمُتَمَتِّعُ.

ب- يَطُوفُ النَّاسُ سَبْعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

ج- يَخْرُجُونَ مُلَبِّينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنىً بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُونَ بِهَا صَلاَةَ الظُّهْرِ.

د- يَنْزِلُونَ بِمِنىً إِذَا وَصَلُوا إِلَيْهَا حَيْثُ شَاؤُوا، وَلَا يَنْزِلُونَ خَارِجَهَا.

هـ- يُصَلُّونَ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، كُلُّ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَقْصُرُونَ الرُّبَاعِيَّةَ بِمِنىً لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَهْلَ مِنىً فَيُتِمُّونَهَا، وَمَنْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الطَّرِيقِ صَلَّاهَا وَقَصَرَهَا عَلَى الْأَحْسَنِ.

و- يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ بِمِنىً إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ رَكْعَتَيْنِ سِرّاً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، عِنْدَ مَالِكٍ.

ز- يَبِيتُ النَّاسُ بِمِنىً، وَيُكْثِرُونَ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ. وَإِلَى الْخُرُوجِ لِمِنىً أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمِنَى).

2- الْعَمَلُ فِي الذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا:

أ- يَتَوَجَّهُ الْحَاجُّ بَعْدَ الْمَبِيتِ بِمِنىً إِلَى عَرَفَةَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ (يَوْمِ عَرَفَةَ) بِقَدْرِ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ إِنْ أَمْكَنَ.

ب- يَنْزِلُ بِنَمِرَةَ إِنْ أَمْكَنَ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا).

ج- يَغْتَسِلُ كَمَا يَغْتَسِلُ فِي دُخُولِ مَكَّةَ عِنْدَ قُرْبِ الزَّوَالِ إِنْ أَمْكَنَ.

د- يَرُوحُ إِلَى مَسْجِدِ نَمِرَةَ عِنْدَ زَوالِ الشَّمْسِ إِنْ أَمْكَنَ.

هـ- يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَسْجِدِ نَمِرَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي عَرَفَةَ فَلْيُلَبِّ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَقْطَعُ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ إِحْرَامٍ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

و- يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يُعَلِّمُ النَّاسَ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُونَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

ز- يُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا، لِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ؛ وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ وَقَصَرَ فِي رَحْلِهِ؛ وَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ بِهَا؛ وَإِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَلَا تُصَلَّى جُمُعَةً، بَلْ ظُهْراً سِرِّيَّةً؛ قَالَ النَّاظِمُ: (وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا ظُهْرَيْكَ).

ح- يَقِفُ الْحُجَّاجُ دَاخِلَ حُدُودِ عَرَفَةَ، وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [سنن أبي داود، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

ط- يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُلْتَزِماً أَنْوَاعَ الذِّكْرِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا ... إِلَى: هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ).

ي- يَدْفَعُ الْحُجَّاجُ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيَجِدُّ فِي سَيْرِهِ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى زُحْمَةٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ فِي طَرِيقِهِ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ. وَهَذَا قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ)

ثَانِياً: أَحْكَامُ أَعْمَالِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

مِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ:

1 - أَنَّه يُكْرَهُ التَّرَاخِي عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا يُكْرَهُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ السُّنَّةَ عَدَمُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ.

2 - أَنَّ لَيْلَةَ الْمَبِيتِ بِمِنىً مِنَ اللَّيَالِي الَّتِي يُطْلَبُ إِحْيَاؤُهَا بِالْعِبَادَةِ؛ وهَذِهِ سُنَّةٌ،

فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِحْيَائِهَا إِذَا أَمْكَنَ.

3 - أَنَّ النُّزُولَ بِنَمِرَةَ سُنَّةٌ؛ وَقَدْ تُرِكَتِ الْيَوْمَ غَالِباً، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ النَّاسُ فِي مَوْضِعِ الْوُقُوفِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ السُّنَّةِ أَيْضاً إِذَا أَمْكَنَ.

4 - أَنَّ الْوُقُوفَ الرُّكْنِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمُكْثِ بِعَرَفَةَ فِي جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَعَ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَيَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ؛ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي عَامٍ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

5 - أَنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْمَأْزَمَيْنِ (الْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ) إِنْ أَمْكَنَ وَلَمْ تَكْثُرِ الزَّحْمَةُ؛ وَفِي هَذَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَتَنْصَرِفْ = فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ). وَيَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- الْتِزَامُ الْفَرْدِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.
- إِظْهَارُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ الشَّرَائِعَ لِلنَّاسِ لِيُقْتَدَى بِهِمْ فِي حُسْنِ الِامْتِثَالِ وَالتَّخَلُّقِ.

التَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً.
2- أُلَخِّصُ مَا يَنْبَغِي مِنَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى عَرَفَةَ وَالْوُقُوفِ بِهَا.
3- أُجِيبُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْآتِيَةِ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

الْجَوَابُ	السُّؤَالُ
	مَا حُكْمُ التَّرَاخِي عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ؟
	مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ إِلَى مِنىً قَبْلَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ؟
	مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؟
	مَا الْقَدْرُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الرُّكْنُ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؟

الْاسْتِثْمَارُ

قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّوْضِيحِ: «قِيلَ: إِنَّ الرَّشِيدَ جَمَعَ مَالِكاً وَأَبَا يُوسُفَ، فَسَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكاً عَنْ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافَقَ الْجُمُعَةَ بِعَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يُصَلِّهَا؛ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَدْ صَلَّاهَا لِأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: أَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ؟ فَسَكَتَ أَبُو يُوسُفَ وَسَلَّمَ». [التوضيح شرح جامع الأمهات للشيخ خليل 3/10]

أَتَأَمَّلُ النَّصَّ وَأُبَيِّنُ وَجْهَ الْجَوَابِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَلِمَاذَا سَكَتَ أَبُو يُوسُفَ؟

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْأَعْمَالِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

2- أُبَيِّنُ أَحْكَامَ الْأَعْمَالِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

3- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: وَغَلِّسْ - لِلْإِسْفَارِ - تُسَاقُ.

الدرس 21

اَلْعَمَلُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتعَرَّفَ صِفَةَ الْأَعْمَالِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ.
2- أَنْ أُمَيِّزَ بين أَعْمَالِ مُزْدَلِفَةَ وَبَيْنَ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ الْأَعْمَالِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ.

تَمْهِيدٌ

بَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ، مِنْهَا: الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَأَعْمَالُهَا، وَأَعْمَالُ مِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ.

فَمَا صِفَةُ الْعَمَلِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ؟ وَمَا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

.... *** وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ *** وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ *** وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ *** فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ *** كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً إِنْ بِعَرَفَةْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ *** فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنىً وَبِتْ *** ....

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

وَاُحْطُطْ: ضَعْ رِحَالَكَ.

الْمَشْعَرُ: اِسْمٌ لِمُزْدَلِفَةَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَوْضِعٌ بِأَطْرَافِ مُزْدَلِفَةَ جِهَةَ مِنىً.

بَطْنِ وَادِي النَّارِ: وَادٍ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ الْأَعْمَالَ الْمَطْلُوبَةَ بِمُزْدَلِفَةَ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ الْأَعْمَالَ الْمَطْلُوبَ فِعْلُهَا يَوْمَ النَّحْرِ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: الْأَعْمَالُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ

1- **فِي مُزْدَلِفَةَ:** عِنْدَ وُصُولِ الْحَاجِّ إِلَى مُزْدَلِفَةَ يَقُومُ بِمَا يَلِي:

- **يُصَلِّي** الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعاً وَقَصْرًا بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ

تَيَسَّرَ لَهُ، وَيُتِمُّ أَهْلُ مُزْدَلِفَةَ بِهَا؛ وَلَا يَشْتَغِلُ بِحَطِّ الرِّحَالِ إِلَّا الشَّيْءَ الْخَفِيفَ.

– **يُكْثِرُ** فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، إِحْيَاءً لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ بِالْعِبَادَةِ.

– **يَبِيتُ** بِمُزْدَلِفَةَ وَيُصَلِّي بِهَا صَلاَةَ الصُّبْحِ مُغَلِّساً بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالظُّلْمَةُ لَا تَزَالُ قَائِمَةً؛ وَفِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ ** وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ ** وَصَلِّ صُبْحَكَ).

– **يَقِفُ** بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالْمَشْعَرُ عَنْ يَسَارِهِ، فَيُثْنِي عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

– **يَلْقُطُ** مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ سَبْعَ حَصَيَاتٍ لِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَلْقُطُ بَقِيَّةَ الْجِمَارِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ مِنىً أَوْ غَيْرِهَا.

– **يَدْفَعُ** قُرْبَ الْإِسْفَارِ إِلَى مِنىً، وَيُسْرِعُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَ مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً بِقَدْرِ رَمْيَةِ الْحَجَرِ، نَزَلَ فِيهِ الْعَذَابُ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ.

2- فِي مِنىً وَيَوْمَ النَّحْرِ:

– **يَأْتِي** عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى مِنىً جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ مَشْيٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِذَايَةٌ لِلنَّاسِ، فَيَحُطُّ رَحْلَهُ ثُمَّ يَأْتِيهَا.

– **يَسْتَقْبِلُ** جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَمِنىً عَنْ يَمِينِهِ، وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

– **يَحْلِقُ** جَمِيعَ شَعْرِ رَأْسِهِ، أَوْ يُقَصِّرُهُ؛ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.

– **يَأْتِي** مَكَّةَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَخَّرَ الطَّوَافَ إِلَى حِينِ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

يَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَإِنْ سَعَى بَعْدَهُ كَفَاهُ.

- **يَرْجِعُ** إِلَى مِنىً بِلَا تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ بِهَا حِينَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنىً إِنْ أَمْكَنَهُ.

- **يَبِيتُ** بِمِنىً ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ؛ وَفِي التَّغْلِيسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى الْمَبِيتِ بِمِنىً قَالَ النَّاظِمُ: (وَغَلِّسْ .. إِلَى: فِي مِنىً وَبِتْ).

ثَانِياً: أَحْكَامُ الْأَعْمَالِ فِي مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ

مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَعْمَالِ مُزْدَلِفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ مَا يَلِي:

1 - أَنَّ الضَّابِطَ فِي تَقْصِيرِ الْحُجَّاجِ الصَّلَاةَ بِمَوَاطِنِ الْحَجِّ: أَنَّ أَهْلَ كُلِّ مَكَانٍ يُتِمُّونَ بِهِ، وَيَقْصُرُونَ فِيمَا سِوَاهُ.

2 - أَنَّ السُّنَّةَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوَّلَ مَا يَصِلُ الْحَاجُّ لِمُزْدَلِفَةَ؛ فَلَا يَشْتَغِلُ بِحَطِّ الرِّحَالِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْمَحَامِلِ، وَلَا يَتَعَشَّى إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً خَفِيفاً فَلَا بَأْسَ بِحَطِّهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ عَشَاءً خَفِيفاً فَلَا بَأْسَ بِتَنَاوُلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ؛ وَبَعْدَهُمَا أَوْلَى.

3 - أَنَّ النُّزُولَ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، وَالْمَبِيتَ بِهِ إِلَى الْفَجْرِ سُنَّةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ بِالْكُلِّيَّةِ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ حَطِّ الرَّحْلِ وَالِاسْتِمْكَانِ مِنَ اللُّبْثِ. وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [سنن أبي داود، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم]

4 - أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بِالْعِبَادَةِ؛ وَالْمُكْثُ فِيهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ وَالِارْتِحَالُ عَنْهَا فِي الْغَلَسِ؛ وَالْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِلدُّعَاءِ

مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْإِسْفَارِ؛ وَإِسْرَاعُ الْمَشْيِ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

5 - أَنَّه يُسْتَحَبُّ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ وَيُجْزِئُ مِنْ فَوْقِهَا.

6 - أَنَّ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الْأَصْغَرُ، فَيَحِلُّ بِهِ لِلْمُحْرِمِ كُلُّ شَيْءٍ مَمْنُوعٍ إِلَّا الْجِمَاعَ وَالصَّيْدَ؛ وَيُكْرَهُ لَهُ الطِّيبُ.

7 - أَنَّ الْمَبِيتَ بِمِنىً وَاجِبٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ لِمَنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ، وَلَيْلَتَيْنِ لِلْمُتَعَجِّلِ؛ فَمَنْ تَرَكَهُ جُلَّ لَيْلَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنىً فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ». [سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب 78/1973]

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالدُّعَاءِ مِنْ عَلَامَاتِ الحَجِّ الْمَبْرُورِ.
- بِنَاءُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْيُسْرِ وَالتَّرْخِيصِ لِأَهْلِ الضَّرُورَةِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ أَعْمَالَ الْحَاجِّ فِي مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الذَّهَابِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

2- أُبَيِّنُ مَا يَقُومُ بِهِ الْحَاجُّ مِنَ الْأَعْمَالِ يَوْمَ النَّحْرِ.

3- أُبَيِّنُ ضَابِطَ مَنْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَوَاطِنِ الْحَجِّ وَمَنْ لَا يَقْصُرُهَا.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ ابْنُ غُنَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «اعْلَمْ أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ تَخْتَصُّ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: صِحَّةُ رَمْيِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوالِ بِخِلَافِ رَمْيِ غَيْرِهَا، فَلا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ وَلَا يُرْمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَّا هِيَ؛ وَلَا يُوقَفُ عِنْدَ رَمْيِهَا لِلدُّعَاءِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ وَرَمْيُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا».

[الدر الثمين شرح المرشد المعين بتصرف]

أَتَدَبَّرُ مَضْمُونَ النَّصِّ ثُمَّ أُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اسْتَفَدْتُهَا مِنْهُ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

2- أُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

3- أَشْرَحُ مَايأْتِي: إِثْرَ – عَقَبَةً.

الدرس 22

الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.
2- أَنْ أُدْرِكَ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ أَحْكَامَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ، وَأَعْمَالَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

تَمْهِيدٌ

لَمْ يَبْقَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكِهِ إِلَّا أَعْمَالُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمِنْهَا: الْمَبِيتُ بِمِنىً، وَقَدْ مَضَى حُكْمُهُ، وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي هَذَا الرَّمْيِ؟ وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

....	***	إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لَا تُفِـتْ
ثَلَاثَ جَمَـرَاتٍ بِسَـبْعِ حَصَيَاتْ	***	لِـكُلِّ جَمْـرَةٍ وَقِـفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيـلًا اِثْـرَ الْاوَّلَيْـنِ أَخِّـرَا	***	عَقَبَـةً وَكُلَّ رَمْـيٍ كَبِّـرَا
وَافْعَلْ كَـذَاكَ ثَالِـثَ النَّحْرِ وَزِدْ	***	إِنْ شِـئْتَ رَابِعاً وَتَـمَّ مَا قُصِدْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

لَا تُفِتْ: لَا تُخْرِجْ رَمْيَ الْجَمَرَاتِ عَنْ وَقْتِهِ.

جَمَرَاتٍ: جَمْعُ جَمْرَةٍ، وَهِيَ مَوْضِعُ الْحَصَى، لَا الْبِنَاءُ الْقَائِمُ.

حَصَيَاتٍ: جَمْعُ حَصَاةٍ، وَهِيَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ عَدَدَ الْجَمَرَاتِ الَّتِي تُرْمَى وَالْحَصَيَاتِ الَّتِي يُرْمَى بِهَا.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ الْأَعْمَالَ الْمَطْلُوبَةَ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْعَمَلِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ

يَقُومُ الْحَاجُّ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ زَوالِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الَّتِي هِيَ الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذي الحجة؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ لُحُومَ الْهَدَايَا تُشَرَّقُ فِيهَا؛ وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَلِي:

1 - **رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ:** الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى وَالْكُبْرَى، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُلْتَقَطَةٍ مِنْ مِنىً أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَمَرَاتِ.

2 - **تَقْدِيمُ الصُّغْرَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنىً؛** ثُمَّ الْوُسْطَى، وَتَأْخِيرُ الْكُبْرَى الَّتِي تَلِي جِهَةَ مَكَّةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ.

3 - **اَلتَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ كُلِّ حَصَاةٍ؛** مِنْ حَصَيَاتِ الرَّمْيِ.

4- اَلْوُقُوفُ لِلدُّعَاءِ؛ إِنْ أَمْكَنَ، بَعْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وُقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. [الموطأ، رمي الجمار، القسم الأول، ص 447]

5 - رَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ ثَالِثَ يَوْمِ النَّحْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَتَقْدِيمُ الْجِمَارِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَالْوُقُوفُ إِثْرَ الْأُولَيَيْنِ، وَالتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ كَمَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

6 - قِيَامُ غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ بِنَفْسِ الصِّفَةِ فِي الْيَوْمِ الثالث من أيام التشريق؛ أَمَّا الْمُتَعَجِّلُ فَيُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ رَمْيِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِشَرْطِ خُرُوجِهِ مِنْ مِنىً قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ زَادَ رَمْيَ الْيَوْمِ الثالث.

7 - النَّفْرُ مِنْ مِنىً؛ وَتَأْخِيرُ الظُّهْرِ حَتَّى الْوُصُولِ إِلَى الْأَبْطَحِ (الْمُحَصَّبِ) إِنْ لَمْ يَخَفْ خُرُوجَ الْوَقْتِ؛ وَوَسَّعَ مَالِكٌ لِمَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي تَرْكِهِ. وَدَلِيلُهُ مَا رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به]. وَبِهَذَا تَتِمُّ أَعْمَالُ الْحَجِّ.

8 - الْقُدُومُ إِلَى مَكَّةَ؛ وَالْإِكْثَارُ فِيهَا مِنَ الطَّوَافِ وَمِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ وَالْوُضُوءِ بِهِ؛ وَمُلَازَمَةُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

9 - الْخُرُوجُ اسْتِنَاناً إِلَى الْجِعِرَّانَةِ أَوِ التَّنْعِيمِ؛ وَهَذَا لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْإِفْرَادِ؛ فَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَدْخُلُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ، وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

10 - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ؛ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ، وَجَعْلُهُ آخِرَ عَهْدٍ بِبَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ.

ثَانِياً: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ

مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِرَمْيِ الْجَمَرَاتِ:

1 - أَنَّهُ يَجِبُ لِصِحَّةِ الرَّمْيِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

- أَنْ يَكُونَ بِحَجَرٍ، لَا بِطِينٍ وَلَا بِمَعْدِنٍ.
- أَنْ يَكُونَ رَمْياً؛ فَلَا يُجْزِئُ وَضْعُ الْحَصَاةِ عَلَى الْجَمْرَةِ.
- أَنْ تَكُونَ الْحَصَاةُ قَدْرَ حَصَى الْخَذْفِ؛ وَلَا تُجْزِئُ الصَّغِيرَةُ جِدّاً.
- أَنْ يَكُونَ الرَّمْيُ عَلَى الْجَمْرَةِ نَفْسِهَا، لَا عَلَى الْبِنَاءِ الْقَائِمِ وَسَطَهَا؛ وَتُجْزِئُ إِنْ رَمَى الْبِنَاءَ وَوَقَعَتْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَمْرَةِ.
- أَنْ يَكُونَ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

2 - أَنَّهُ يَجِبُ فِي الرَّمْيِ فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ:

- اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجِمَارِ؛ فَلَا يَصِحُّ رَمْيُ الثَّانِيَةِ إِلَّا بَعْدَ الْأُولَى، وَلَا يَصِحُّ رَمْيُ الثَّالِثَةِ إِلَّا بَعْدَ الثَّانِيَةِ، أَمَّا الْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَمُسْتَحَبَّةٌ.
- أَدَاءُ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ؛ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِحَدِيثِ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمى]
- قَضَاءُ جَمَرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ؛ إِذَا فَاتَ وَقْتُ أَدَائِهَا مِنْ غُرُوبِ شَمْسِهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَامِ التَّشْرِيقِ؛ وَلَيْسَ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ وَقْتُ قَضَاءٍ.
- اَلْهَدْيُ بِتَأْخِيرِ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ؛ إِلَى وَقْتِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُغْفَلَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ:

- أَنَّ حُكْمَهُ الِاسْتِحْبَابُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض]
- أَنَّه يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَنْ تَرَكَهُ، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ رُفْقَتِهِ.
- أَنَّهُ يُعِيدُهُ مَنْ أَقَامَ بَعْدَهُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ.
- أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِذَا اشْتَغَلَ بَعْدَهُ بِشُغْلٍ خَفِيفٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَحْمِيلٍ.
- أَنَّهُ إِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ تَرَكَتْهُ وَسَافَرَتْ، بِخِلَافِ مَا إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَتَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهُرَ.
- أَنَّ الطَّائِفَ لِلْوَدَاعِ يَقِفُ بِالْمُلْتَزَمِ وَيَدْعُو وَيَخْرُجُ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- اسْتِشْعَارُ الِاقْتِدَاءِ بِخَلِيلِ الرَّحْمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ، تَحْقِيقاً لِامْتِثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾. [الممتحنة: 4]
- الرَّمْيُ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَاوَةِ الشَّيْطَانِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. [فاطر: 6]

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمَلِ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

2- أُمَيِّزُ الْأَعْمَالَ الْوَاجِبَةَ وَالْمُسْتَحَبَّةَ فِي رَمْيِ الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ.

3- أُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الدَّرْسِ.

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحىً؛ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ صَلَّى الظُّهْرَ». [الحديثان من سنن ابن ماجة، باب رمي الجمار أيام التشريق]

أَذْكُرُ الْأَحْكَامَ الَّتِي اسْتَفَدْتُهَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَشْرَحُ مَا يَأْتِي : الْحِدَا – عَقُورْ.

2- أَذْكُرُ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ وَأَحْكَامَهَا.

الدرس 23

مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.
2- أَنْ أُدْرِكَ حِكَمَ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.

تَمْهِيدٌ

الْإِحْرَامُ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ، وَقَدْ شُرِعَ بِسَبَبِهِ مَنْعُ كُلِّ مَا يُنَافِيهِ وَلَا يَتَنَاسَبُ مَعَ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، كَالصَّيْدِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَمَا مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ؟ وَمَا الَّذِي يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ *** فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ *** وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورْ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ *** بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا *** يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا *** سَتْرٌ لِوَجْهٍ لَا لِسَتْرٍ أُخِذَا

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

تَجُورْ: تَعْدُو عَلَى غَيْرِهَا.

قُفَّازٍ: هُوَ مَا يُصْنَعُ عَلَى صِفَةِ الْكَفِّ مِنْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ لِيَقِيَ الْكَفَّ.

اسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1 - أُحَدِّدُ مَا يُمْنَعُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ وَمَا يَجُوزُ قَتْلُهُ.

2- أُبَيِّنُ مَا يُمْنَعُ لُبْسُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا لَا يُمْنَعُ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ

يُمْنَعُ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَشْيَاءُ، وَتُسَمَّى مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

1 - **مَحْظُورٌ مُفْسِدٌ لِلْحَجِّ؛** يَجِبُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الدَّرْسِ الْمُقْبِلِ.

2 - **مَحْظُورٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ؛** يُجْبَرُ بِالْجَزَاءِ أَوْ بِالدَّمِ أَوْ بِالْفِدْيَةِ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الدَّمُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ ... إِلَى: وَإِنْ عُذِرْ).

3 - **مَحْظُورٌ لَا يَجِبُ بِفِعْلِهِ شَيْءٌ؛** وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّاظِمُ، إِذْ يُفْهَمُ أَنَّ مَا عَدَا الْأَوَّلَيْنِ لَا يَجِبُ بِفِعْلِهِ شَيْءٌ؛

وَالْحَظْرُ: الْمَنْعُ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْأَوَّلَيْنِ: التَّحْرِيمُ، وَفِي الثَّالِثِ: الْكَرَاهَةُ.

ثَانياً: مَا يُمْنَعُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَمَا يَلْزَمُ فِيهِ

يُمْنَعُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أُمُورٌ، مِنْهَا:

التَّعَرُّضُ لِلْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ؛ سَواءٌ كَانَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْحِلِّ، كَمَا يُمْنَعُ عَلَى مَنْ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ كَانَ حَلالاً؛ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي الْآتِي:

1 - **فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ**؛ مُبَاحاً كَانَ أَوْ لَا، وَحْشِيّاً أَوْ مُسْتَأْنِساً، مَمْلُوكاً أَوْ غَيْرَهُ. وَيَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ؛ وَهُوَ ذَبْحُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.

2 - **وَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا لِأَفْرَاخِهِ**؛ بِنَصْبِ شَرَكٍ أَوْ حِبَالٍ، أَوْ بِطَرْدٍ أَوْ جَرْحٍ أَوْ رَمْيٍ أَوْ إِفْزَاعٍ أَوْ نَحْوِهَا؛ وَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِذَلِكَ إِنْ مَاتَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْمَنْعِ:

- اَلْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَابْنُ عِرْسٍ؛ فَيَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَالْحَلَالُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْنَ بِالْأَذَى؛ وَصَغِيرُهَا كَكَبِيرِهَا.
- اَلْعَقُورُ؛ وَهُوَ الْكَبِيرُ مِنَ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَنَحْوِهَا.

3 - **وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ**؛ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئْنَ بِالْأَذَى؛ فَيَجُوزُ قَتْلُهَا.

4 - **وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الزُّنْبُورِ وَلَا الْبَقِّ وَلَا الذُّبَابِ وَلَا الْبَعُوضِ وَلَا الْبُرْغُوثِ**؛ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ. وَفِي تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ...).

ثَالثاً: مَا يُمْنَعُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْزَمُ فِي لُبْسِهَا

يُمْنَعُ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ لُبْسُ ثِيَابٍ غَيْرِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ؛ وَيَخْتَلِفُ

الرَّجُلُ عن الْمَرْأَة فِي الْآتي:

1 - **فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ سَتْرُ مَحَلِّ إِحْرَامِه**؛ وَهُوَ وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ، بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً مِنْ عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ وَطَاقِيَةٍ وَخِرْقَةٍ وَعِصَابَةٍ وَطِينٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

2 - **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ جَمِيعِ بَدَنِه أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ**؛ بِالْمَلْبُوسِ الْمَعْمُولِ عَلَى قَدْرِ جَمِيعِ الْبَدَنِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ إِذَا كَانَ يُلْبَسُ لَهُ.

3 - **وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ** كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ بَدَنَهُ بِنَحْوِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَالْمِلْحَفَةِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا؛

- فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا بِنِقَابٍ أَوْ لِثَامٍ أَوْ نَحْوِهِمَا؛ وَلُبْسُ قُفَّازٍ فِي يَدَيْهَا، لِأَنَّ إِحْرَامَهَا فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا؛ وَلَهَا سَدْلُ ثَوْبٍ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا لِلسَّتْرِ، وَلَهَا إِدْخَالُ يَدَيْهَا فِي كُمِّهَا وَجِلْبَابِهَا. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: (وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ ...) فَإِنْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِشَرْطِ حُصُولِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، بِالِاتِّقَاءِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، أَوْ بِطُولٍ كَالْيَوْمِ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ. وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَأْثَمُ مَنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- تَرْبِيَةُ النَّفْسِ عَلَى الزُّهْدِ وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ.
- حِرْصُ الحَاجِّ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ لِأَحكَامِ اللهِ تَعَالَى فِي الفِعْلِ وَالتَّرْكِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أُبَيِّنُ مَا يَحْرُمُ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلصَّيْدِ، وَمَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ.
2- أُمَيِّزُ مَا يُمْنَعُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.
3- أَقْسَامُ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ ثَلَاثَةٌ؛ أُبَيِّنُهَا وَأُمَثِّلُ لَهَا فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

أَقْسَامُ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ		

اَلْاِسْتِثْمَارُ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾. [المائدة: 97]

أَبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ، وَأُلَخِّصُ مِنْهُمَا حُكْمَ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ وَمَا يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ بَقِيَّةَ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.
2- أُبَيِّنُ مَا يَكُونُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ.
3- أَشْرَحُ مَا يَأْتِي: الْمَحَامِلِ - وَشُقْدُفٍ.

الدرس 24

مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ (تَتِمَّةٌ)

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ بَقِيَّةَ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.

2- أَنْ أَتَعَرَّفَ أَحْكَامَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ.

3- أَنْ أُمَيِّزَ التَّحَلُّلَ الْأَصْغَرَ مِنَ التَّحَلُّلِ الْأَكْبَرِ.

تَمْهِيدٌ

تَقَدَّمَ بَيَانُ طَائِفَةٍ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّيْدِ وَاللِّبَاسِ، وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ؛ وَلِكُلِّهَا حَدٌّ يُتَحَلَّلُ مِنْهَا عِنْدَهُ.

فَمَا الْمَمْنُوعَاتُ الْبَاقِيَةُ؟ وَمَا أَحْكَامُهَا؟ وَمَا الَّذِي يَكُونُ بِهِ التَّحَلُّلُ مِنْهَا؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَمَنَـعَ الطِّيـبَ وَدُهْنـاً وَضَرَرْ *** قَمْـلٍ وَإِلْقَا وَسَـخٍ ظُفْرٍ شَـعَرْ

وَمَنَـعَ النِّسَـا وَأَفْسَـدَ الْجِمَـاعْ *** إِلَى الْإِفَاضَـةِ يُبَقَّـى الِامْتِنَاعْ

كَالصَّيْـدِ ثُـمَّ بَاقِي مَا قَـدْ مُنِعَا *** بِالْجَمْـرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْـمَعَا

وَجَـازَ الِاسْـتِظْلَالُ بِالْمُرْتَفِـعِ *** لَا فِـي الْمَحَامِـلِ وَشُـقْدُفٍ فَعِ

وَيَفْتَـدِي لِفِعْـلِ بَعْضِ مَـا ذُكِرْ *** مِـنَ الْمُحِيـطِ لِهُنَـا وَإِنْ عُذِرْ

اَلْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

وَيَفْتَدِي: يُخْرِجُ الْفِدْيَةَ.

اَلِاسْتِظْلَالُ: اَلتَّعَرُّضُ لِلظِّلِّ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ بَقِيَّةَ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَقِيَّةُ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ

مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ تَرَفُّهُ الْمُحْرِمِ بِاسْتِعْمَالِ الطِّيبِ، وَدَهْنِ الْبَدَنِ؛ وَإِلْقَاءِ الْوَسَخِ عَنِ الْبَدَنِ، أَوْ بَعْضِ الْهَوَامِّ كَالْقَمْلِ عَنِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ؛ وَالِاقْتِرَابِ مِنَ النِّسَاءِ بِالْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، أَوْ بِعَقْدِ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ؛ فَيُمْنَعُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

1 - اَلطِّيبُ وَالدُّهْنُ وَأَحْكَامُهُمَا

أ- **يُمْنَعُ الطِّيبُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛** وَالْمُرَادُ: اَلْمُؤَنَّثُ مِنْهُ؛ وَهُوَ: مَالَهُ جِرْمٌ يَعْلَقُ بِالْجَسَدِ وَالثَّوْبِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ؛ وَأَمَّا مُذَكَّرُهُ كَالْيَاسَمِينِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُمْنَعُ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ؛ وَالْحِنَّاءُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُذَكَّرِ.

وَالْمُرَادُ مَنْعُ اسْتِعْمَالِهِ، فَلَا يَضُرُّ حَمْلُ قَارُورَتِهِ دُونَ اسْتِعْمَالٍ لَهُ؛ وَمَعْنَى اسْتِعْمَالِهِ إِلْصَاقُهُ بِالْيَدِ أَوْ بِالثَّوْبِ. وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِاسْتِعْمَالِهِ وَبِمَسِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ، أَوْ عَلِقَ وَأَزَالَهُ سَرِيعاً عَلَى الْمَشْهُورِ؛ كَمَا تَجِبُ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُوَرَّسِ وَالْمُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَابِ.

وَلَا فِدْيَةَ فِيمَا تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ وَبَقِيَتْ رَائِحَتُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ وَلَا فِيمَا أَلْقَتْهُ الرِّيحُ أَوْ أَلْقَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ وَأَزَالَهُ فِي الْحِينِ؛ فَإِنْ تَرَاخَى لَزِمَتِ الْفِدْيَةُ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ؛ وَفِي مَنْعِ الطِّيبِ قَالَ النَّاظِمُ: (وَمَنَعَ الطِّيبَ)؛ وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي اسْتِعْمَالِهِ قَالَ: (وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ...).

ب- **وَيُمْنَعُ عَلَيْهِ الدُّهْنُ؛** وَالْمُرَادُ: مَا يُدْهَنُ بِهِ لِتَلْيِينِ بَشَرَةِ الْجِلْدِ، أَوْ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهَا؛ وَالْمُرَادُ بِمَنْعِهِ مَنْعُ اسْتِعْمَالِهِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ دَهْنُ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، وَلَوْ كَانَ أَصْلَعَ، وَكَذَا سَائِرُ الْجَسَدِ.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ، أَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ لِضَرُورَةٍ.

2 - إِلْقَاءُ الْوَسَخِ وَالْهَوَامِّ وَحُكْمُهُ

مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ: تَرَفُّهُ الْمُحْرِمِ بِإِزَالَةِ الْوَسَخِ، كَقَلْمِ الظُّفْرِ، أَوْ إِزَالَةِ الشَّعَرِ، أَوْ قَتْلِ الْقَمْلِ أَوْ طَرْحِهِ، أَوِ الِاقْتِرَابِ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ:

أ- **قَصُّ الْأَظْفَارِ؛** وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ إِنْ قَصَّ ظُفْراً وَاحِداً لِإِمَاطَةِ الْأَذَى، أَوْ لِمُدَاوَاةِ قُرْحَةٍ تَحْتَهُ، أَوْ ظُفْرَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. وَيُطْعِمُ حَفْنَةً (مِلْءَ الْيَدِ) إِنْ قَصَّ ظُفْراً وَاحِداً لَا لِإِمَاطَةِ أَذىً وَلَا لِكَسْرٍ.

ب- **إِزَالَةُ الشَّعَرِ؛** وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ كَمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ وَالشَّارِبِ وَالْإِبْطِ وَالْأَنْفِ وَغَيْرِهَا.

ج- **قَتْلُ الْقَمْلِ**؛ وَطَرْحُ الْقَمْلِ كَقَتْلِهِ؛ وَإِلَى مَنْعِ ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَضَرَرْ قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ)، كَمَا يُفْهَمُ وُجُوبُ الْفِدْيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: (وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ...).

وَلَا فَرْقَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ بِاخْتِيَارٍ، قَالَ النَّاظِمُ: (وَإِنْ عُذِرْ) إِلَّا أَنَّ الْفَاعِلَ عَنِ اخْتِيَارٍ آثِمٌ دُونَ الْمُضْطَرِّ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

3 - اَلِاقْتِرَابُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَحْكَامُهُ

يُمْنَعُ عَلَى الْمُحْرِمِ مِنْ ذَلِكَ أُمُورٌ؛ وَهِيَ:

الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُه وَالْإِنْزَالُ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ؛ وَالْمُفْسِدُ مِنْهَا لِلْحَجِّ: الْجِمَاعُ وَالْإِنْزَالُ؛ وَغَيْرُ الْمُفْسِدِ مِنْهَا: مُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ دُونَ إِنْزَالٍ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ.

ثَانِياً: اَلتَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَكُونُ بِهِ

يَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَى التَّحَلُّلِ، ثُمَّ تَصِيرُ حَلَالًا لَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِهَا؛ وَلِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ: أَصْغَرُ، وَأَكْبَرُ؛

- فَيَكُونُ الْأَصْغَرُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ أَدَائِهَا؛ وَلَا يُمْنَعُ بَعْدَهُ إِلَّا: اَلِاقْتِرَابُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّيْدُ؛ وَيُكْرَهُ الطِّيبُ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ.
- وَيَكُونُ الْأَكْبَرُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ وَبِهِ يَرْتَفِعُ مَنْعُ الِاقْتِرَابِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ، وَكَرَاهَةُ الطِّيبِ. وَفِي نِهَايَةِ الْمَنْعِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّيْدِ وَبَقِيَّةِ الْمَمْنُوعَاتِ قَالَ النَّاظِمُ: (إِلَى الْإِفَاضَةِ يُبَقَّى... إِلَى قَوْلِهِ: يَحِلُّ فَاسْمَعَا).

وَإِنَّمَا يَكُونُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ تَحَلُّلاً أَكْبَرَ لِمَنْ سَعَى قَبْلَ الْوُقُوفِ، وَإِلَّا فَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِالسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ وَيَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِنْ حَلَقَ. وَمُنْتَهَى الْمَنْعِ فِي الْعُمْرَةِ السَّعْيُ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ بِالْإِحْرَامِ اسْتِظْلَالُ الْمُحْرِمِ بِشَيْءٍ مُرْتَفِعٍ عَلَى رَأْسِهِ، مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ كَالْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، فَيَجُوزُ الِاسْتِظْلَالُ بِهِ، دُونَ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ كَالْمَحْمِلِ وَالشُّقْدُفِ، فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِظْلَالُ فِيهِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- أَنَّ لِلْحَجِّ مَقَاصِدَ وَحِكَماً عَظِيمَةً، مِنْهَا:

مِنْ مَقَاصِدِ الْحَجِّ وَحِكَمِهِ:
- تَزْكِيَةُ النَّفْسِ وَالتَّحَلِّي بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ
- تَوْحِيدُ اللهِ تَعَالَى وَإِقَامَةُ ذِكْرِهِ
- التَّآخِي وَالتَّعَارُفُ
- الشُّعُورُ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْعِبَادِ
- تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللهِ وَشَعَائِرِهِ
- مُشَاهَدَةُ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ

التَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ مَا يَجِبُ فِي الِادِّهَانِ بِالطِّيبِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ.

2- أُجِيبُ عَنِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي بَعْدَ نَقْلِهِ إِلَى الدَّفْتَرِ:

اَلسُّؤَالُ	اَلْجَوَابُ
مَا حُكْمُ حَجٍّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْجِمَاعُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ؟	
مَا حُكْمُ النِّكَاحِ الَّذِي عَقَدَهُ الْمُحْرِمُ حَالَةَ الْإِحْرَامِ؟	
مَتَى يَتَحَلَّلُ الْمُحْرِمُ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْإِحْرَامِ؟	
مَا الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ الطِّيبَ؟	

اَلِاسْتِثْمَارُ

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ». [صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ..]

أَقْرَأُ الْحَدِيثَ وَأَذْكُرُ مَا اسْتَفَدْتُهُ مِنْهُ مِنْ أَحْكَامٍ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُعَرِّفُ الْعُمْرَةَ، وَأُبَيِّنُ حُكْمَهَا وَصِفَتَهَا وَأَرْكَانَهَا وَشُرُوطَهَا.

2- أَذْكُرُ الْآدَابَ الْمَطْلُوبَةَ لِتَعْظِيمِ الْحُرُمَاتِ وَفِي الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ.

3- أَشْرَحُ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةَ: التَّوْفِيقُ – الْأَوْبَةُ – الْمُنَى.

الدرس 25

أَحْكَامُ الْعُمْرَةِ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ الْعُمْرَةَ وَحُكْمَهَا وَصِفَتَهَا.
2- أَنْ أَتَبَيَّنَ آدَابَ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ.
3- أَنْ أَتَمَثَّلَ آدَابَ تَعْظِيمِ الْحُرُمَاتِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ.

تَمْهِيدٌ

شُرِعَ إِلَى جَانِبِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ حَجُّ التَّطَوُّعِ، كَمَا سُنَّتِ الْعُمْرَةُ لِلِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْخَيْرِ، وَشُرِعَ لِكُلِّ ذَلِكَ آدَابٌ تَابِعَةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا وَالْحِرْصُ عَلَيْهَا.

فَمَا الْعُمْرَةُ؟ وَمَا حُكْمُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا؟ وَمَا الْآدَابُ الْمَطْلُوبَةُ فِي النُّسُكَيْنِ؟ وَمَا آدَابُ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَسُنَّتِ الْعُمْرَةُ فَافْعَلْهَا كَمَا *** حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا *** تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ *** لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا *** عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبْ *** وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبْ

سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصِّدِّيقْ *** ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ *** فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا *** وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ *** إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

التَّنْعِيمُ: اِسْمُ مَوْضِعٍ قُرْبَ أَطْرَافِ الْحَرَمِ.

الْحُرْمَةُ: مَا عَظَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَأَمَرَ بِتَعْظِيمِهِ وَعَدَمِ انْتِهَاكِهِ.

الصَّفُّ: صَفُّ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ حُكْمَ الْعُمْرَةِ وَصِفَتَهَا.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ الْآدَابَ الْمَطْلُوبَةَ حِينَ أَدَاءِ النُّسُكِ وَبَعْدَهُ.

3- أَسْتَخْلِصُ مِنَ النَّظْمِ آدَابَ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَقَبْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

التَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: صِفَةُ الْعُمْرَةِ وَحُكْمُهَا

الْعُمْرَةُ: عِبَادَةٌ ذَاتُ إِحْرَامٍ وَسَعْيٍ وَطَوَافٍ. وَهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ عَلَى الْقَوْلِ الْمَشْهُورِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَاجِبَةٌ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ». [السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال العمرة تطوع]

وَتَقَدَّمَ أَنَّ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِهَا جَمِيعُ الْعَامِ، وَيُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِحْرَامُ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ بِالْإِفْرَادِ، وَهُوَ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ النَّاظِمُ؛ لِأَنَّهُ الرَّاجِحُ فِي الْمَذْهَبِ، وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِماً مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ طَلَبًا لِلتَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَحَكَّمُ فِي رِحْلَةِ الْحَجِّ الَّتِي تَحْكُمُهَا ضَوَابِطُ إِدَارِيَّةٌ؛ وَكَذَلِكَ الْحَاجُّ بِالْقِرَانِ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ لِقِرَانِهِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ التَّنْعِيمِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ ... [السنن الكبرى للنسائي، ج 6 ص 413]

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَاسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ، وَفِيمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ وَالطِّيبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي التَّلْبِيَةِ وَالطَّوَافِ وَالرَّمَلِ وَالرُّكُوعِ بَعْدَهُ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ كَالْحَجِّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ

رَحِمَهُ اللهُ: (فَافْعَلْهَا كَمَا حَجٍّ).

وَتَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ أَرْكَانَهَا تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةٍ: اَلْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهَا يَكُونُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّعْيِ بِالْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ؛ وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ: (وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوْ قَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا).

ثَانِياً: أَحْكَامُ أَعْمَالِ الْعُمْرَةِ

تَنْقَسِمُ أَعْمَالُ الْعُمْرَةِ بِاعْتِبَارِ أَحْكَامِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَرْكَانٌ لَا تُجْبَرُ، وَوَاجِبَاتٌ تُجْبَرُ، وَسُنَنٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا. فَأَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ: الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ. وَوَاجِبَاتُهَا الْمُنْجَبِرَةُ بِالدَّمِ كَالْحَجِّ فِيمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ، وَمِنْهَا الْحِلَاقُ؛ فَيُجْبَرُ بِالدَّمِ إِذَا تَرَكَهُ حَتَّى رَجَعَ لِبَلَدِهِ، أَوْ طَالَ الزَّمَنُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُوجِبَاتِ الدَّمِ. وَأَمَّا السُّنَنُ وَالْمُسْتَحَبَّاتُ فَكَالْحَجِّ أَيْضاً فِيمَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

ثَالِثاً: آدَابُ مَا بَعْدَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ

1- آدَابُ مَا بَعْدَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ:

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ آدَابٌ تَابِعَةٌ يَنْبَغِي إِتْيَانُهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ لِلْآفَاقِيِّ مَا يَلِي:

أ- أَنْ يُكْثِرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَمِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، مَا دَامَ بِمَكَّةَ لِتَعَذُّرِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا.

ب- أَنْ يُرَاعِيَ حُرْمَةَ مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مُبَارَكًا؛ فَيَتَجَنَّبُ فِيهِ الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيُكْثِرُ فِيهِ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُلَازِمُ فِيهِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ.

عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَكْثَرَ، لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الطَّاعَةَ تَعْظُمُ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ فَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا.

ج- أَنْ يَطُوفَ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ طَوَافَ الْوَدَاعِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ إِلَى آخِرِ صِفَةِ الطَّوَافِ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الْمُجَاوَرَةُ أَوِ الْقُفُولُ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ: اَلْحَجُّ، ثُمَّ الْقُفُولُ.

2- زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَالْقَبْرِ الشَّرِيفِ:

يُنْدَبُ لِلْحَاجِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ:

أ- أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ كُدًى، وَيَقْصِدَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَزِيَارَةَ قَبْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً لِأَدَاءِ أَدَبِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيفَةِ؛ مُرَاعِياً الْإِكْثَارَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنُّزُولَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ.

فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ إِنْ كَانَ وَقْتاً يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا بَدَأَ بِالْقَبْرِ الشَّرِيفِ؛ وَتَكُونُ صَلَاتُهُ فِي مِحْرَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَدَرَ، أَوْ فِي الرَّوْضَةِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ.

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ، وَلَا يَلْتَصِقُ بِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِالذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ وَالِانْكِسَارِ وَالْفَاقَةِ وَالِاضْطِرَارِ، وَيَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، فَيَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ؛ قَالَ مَالِكٌ: فَيَقُولُ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَكَرِهَ مَالِكٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ كُلَّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ؛ قَالَ: وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ، أَنْ يَقِفَ

عِنْدَ الْقَبْرِ، فَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُوَ لَهُ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ب- أَنْ يَزُورَ الْبَقِيعَ وَالْقُبُورَ الْمَشْهُورَةَ فِيهِ، وَمَسْجِدَ قُبَاءٍ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْ بِئْرِ أَرِيسٍ، وَيَشْرَبَ مِنْهَا؛ وَعَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُقَامَ عِنْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ لِيَغْتَنِمَ مُشَاهَدَتَهُ أَكْثَرَ، وَلِأَنَّهَا لَا تُمْكِنُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ.

ج- أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّوْفِيقِ وَالْوَحْدَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمْكِينِ وَالْخَتْمِ بِالْحُسْنَى فِي الدُّنْيَا، وَنَيْلِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي الْآخِرَةِ؛ يُلَازِمُ ذَلِكَ فِي كُلِّ حِينٍ، رَاجِياً أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ.

د- أَنْ يُعَجِّلَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ وَبَلَدِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وِجْهَتِهِ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». [الموطأ، ما يؤمر به من العمل في السفر، ج 2 ص 344]

هـ- أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ نَهَاراً، وَلَا يَطْرُقَهُمْ لَيْلاً، كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ؛ وَالْأَفْضَلُ أَوَّلُ النَّهَارِ ضُحىً، كَمَا قَالَ النَّاظِمُ: (وَادْخُلْ ضُحىً).

و- أَنْ يَسْتَصْحِبَ هَدِيَّةً يُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَقَارِبِهِ وَمَنْ يَدُورُ بِهِ مِنَ الْحَشَمِ وَنَحْوِهِمْ؛ وَذَلِكَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ فِي ذَلِكَ كُلْفَةٌ. وَذَلِكَ قَوْلُ النَّاظِمِ: (وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- عِظَمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ مَدْعَاةٌ إِلَى الْجِدِّ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّحَفُّظِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ.
- تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْبَيْتِ يَقْتَضِي اغْتِنَامَ الْأَوْقَاتِ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ.
- لِلْمَدِينَةِ حُرْمَةٌ كَمَا أَنَّ لِمَكَّةَ حُرْمَةً.

اَلتَّقْوِيمُ

1- حَاجَّانِ مَغْرِبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مُتَمَتِّعٌ وَالثَّانِي مُفْرِدٌ، أُبَيِّنُ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَمَوْضِعَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

2-أَضَعُ خُطَاطَةً أُلَخِّصُ فيها الْآدَابَ التَّابِعَةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَآدَابَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ.

3- أَنْقُلُ الْجَدْوَلَ وَأُبْدِي مَوْقِفِي مِنَ السُّلُوكَاتِ الْآتِيَةِ:

السُّلُوك	صَحِيحٌ / خَطَأ	التَّعْلِيل
يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حِينٍ		
يُزَاحِمُ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيُؤْذِي غَيْرَهُ بِلِسَانِهِ.		
لَا يَحْضُرُ حِلَقَ تَعْلِيمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.		
يَرْحَمُ الْمَرْأَةَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَيُقَدِّمُ العَوْنَ لَهُمْ.		
لَا يُحَافِظُ عَلَى نَظَافَةِ الْأَمَاكِنِ الْمُقَدَّسَةِ.		
يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ كُلَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ والعُمْرَةِ.		
يُفْتِي غَيْرَهُ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ بِغَيْرِ عِلْمٍ.		

اَلِاسْتِثْمَارُ

أَوْرَدَ الشَّارِحُ مَيَّارَةُ عَنْ خَلِيلٍ رَحِمَهُمَا اللهُ قَوْلَهُ: وَلْتَعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ تَكْثِيرَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ رَحِيمٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الْعَبْدَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لَا يُخْطِئُهُ سَبَبٌ آخَرُ.

[الدر الثمين شرح المرشد المعين، بتصرف]

أَذْكُرُ مَجْمُوعَةً مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

اَلْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَبْحَثُ عَنِ الْغَايَةِ مِنْ خَتْمِ ابْنِ عَاشِرٍ لِمَتْنِهِ بِكِتَابِ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ.

2- أَذْكُرُ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّناً بَعْضَ مَنَاقِبِهِ.

الدرس 26

مَبادِي التَّصوُّف وَهَوادِي التَّعرُّف
التَّوبَةُ والتَّقْوى

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتعَرَّفَ ثَمَرَاتِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ فِي الدِّينِ.
2- أَنْ أُدْرِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالتَّقْوَى أَسَاسُ السُّلُوكِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.
3- أَنْ أَحْرِصَ عَلَى تَزْكِيَةِ نَفْسِي بِالتَّوْبَةِ وَالتَّقْوَى لِأَنَالَ حُبَّ اللهِ تَعَالَى.

تَمْهِيدٌ

الدِّينُ مَرَاتِبُ: إِسْلامٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَالْعِبَادَةُ قِسْمَانِ: عِبَادَةٌ بِالْجَوَارِحِ، وَعِبَادَةٌ بِالْقَلْبِ؛ وَكَمَا حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى إِصْلَاحِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، حَرَصَ عَلَى إِصْلَاحِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَيْضاً لِبُلُوغِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.

فَمَا السَّبِيلُ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْإِحْسَانِ؟ وَمَا ثَمَرَتُهُ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ : كِتَابُ مَبَادِي التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ *** تَجِبُ فَوْراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الِاقْلَاعِ وَنَفْيِ الِاصْرَارْ *** وَلْيَتَلَافَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ *** فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
فَجَاءَتِ الاَقْسَامُ حَقّاً أَرْبَعَةْ *** وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ الْمَنْفَعَةْ

يَغُـضُّ عَيْنَـهُ عَـنِ الْمَحَـارِمْ *** يَكُـفُّ سَـمْعَهُ عَـنِ الْمَآثِـمْ
كَغِيبَـةٍ نَمِيمَـةٍ زُورٍ كَـذِبْ *** لِسَـانُهُ أَحْـرَى بِتَرْكِ مَـا جُلِبْ
يَحْفَـظُ بَطْنَـهُ مِـنَ الْحَـرَامِ *** يَتْـرُكُ مَـا شُـبِّهَ بِاهْتِمَـامِ
يَحْفَـظُ فَرْجَـهُ وَيَتَّقِي الشَّـهِيدْ *** فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِـفُ الْأُمُـورَ حَتَّـى يَعْلَمَا *** مَـا اللهُ فِيهِـنَّ بِـهِ قَـدْ حَكَمَا
يُطَهِّـرُ الْقَلْـبَ مِـنَ الرِّيَـاءِ *** وَحَسَـدٍ عُجْـبٍ وَكُلِّ دَاءِ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْمَبَادِئُ: جَمْعُ مَبْدَإٍ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ.

التَّصَوُّفُ: عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ إِصْلَاحِ الْقُلُوبِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى.

هَوَادِي التَّعَرُّفِ: الْهَوَادِي جَمْعُ هَادٍ؛ وَالتَّعَرُّفُ طَلَبُ الْمَعْرِفَةِ، وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اللهِ تَعَالَى.

الشَّهِيدْ: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، أَيِ الْحَاضِرُ وَهُوَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

اسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1 - أُحَدِّدُ الغَايَةَ مِنْ نَظْمِ كِتَابِ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ.

2 - أَسْتَخْرِجُ مِنَ النَّظْمِ شُرُوطَ التَّوْبَةِ.

3- أَسْتَخْلِصُ مِنَ النَّظْمِ أَقْسَامَ التَّقْوَى وَبَعْضَ أَمْثِلَتِهَا.

اَلتَّحْلِيلُ

خَتَمَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا النَّظْمَ بِكِتَابِ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ، وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ، وَفَاءً بِمَا وَعَدَ بِهِ أَوَّلَ النَّظْمِ فِي قَوْلِهِ: (وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ)، وَتَفَاؤُلاً بِأَنْ يَكُونَ السَّعْيُ فِي تَصْفِيَةِ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرِهِ خَاتِمَةَ الْعَمَلِ لِمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقِ الْإِحْسَانِ.

أَوَّلاً: ثَمَرَاتُ بُلُوغِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ

الْإِحْسَانُ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَرَاتِبِ الدِّينِ، عَرَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» [مُتَّفَقٌ عَليه]؛ فَمَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي سُلُوكِ طَرِيقِهَا، وَتَحَقَّقَ بِمَعَانِيهَا وَتَحَلَّى بِأَخْلَاقِهَا؛ حَصَّلَ ثَمَرَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا:



ثانيا: الِاسْتِقَامَةُ ظَاهِراً وَبَاطِناً مِفْتَاحُ طَرِيقِ الإِحْسَانِ

أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ سَالِكَ الطَّرِيقِ إِلَى مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ الِاسْتِقَامَةُ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَالتَّقْوَى الْكَامِلَةِ، وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

أ- اَلتَّوْبَةُ وَشُرُوطُهَا

التَّوْبَةُ، هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالْإِقْلَاعُ عَنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِهَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ النَّدَمُ الْمَذْكُورُ تَوْبَةً بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: اَلْإِقْلَاعُ عَنِ الذَّنْبِ فِي الْحَالِ.

الثَّانِي: نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ أَبَداً؛ وَهُوَ الْمُرَادُ بِنَفْيِ الْإِصْرَارِ.

الثَّالِثُ: تَلَافِي مَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ، كَرَدِّ الْمَظَالِمِ لِأَصْحَابِهَا. أَمَّا وَاسْتِغْفَارُهُ فَشَرْطُ كَمَالٍ لَا شَرْطُ صِحَّةٍ.

ب- التَّقْوَى وَأَقْسَامُهَا

التَّقْوَى طَرِيقُ السَّالِكِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهِيَ الْأَسَاسُ الْمَتِينُ لِلتَّرَقِّي فِي الدِّينِ وَنَيْلِ ثَمَرَاتِ الْإِحْسَانِ، وَتَتَحَصَّلُ التَّقْوَى بِاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَامْتِثَالِ الْمَأْمُورَاتِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ؛ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ.

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ التَّخَلُّقَ بِالتَّقْوَى فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ الْقِيَامُ بِمَا يَأْتِي:

-**حِفْظُ الْجَوَارِحِ،** بِغَضِّ البَصرِ عَنِ الْمَحَارِمِ وكَفِّ السمْعِ واللِّسَانِ عَنْ كُلِّ مَا يَأْثَمُ بِسَمَاعِهِ، كَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالزُّورِ وَالْكَذِبِ وَنَحْوِهَا، وبِحِفْظِ البَطْنِ مِنْ أَكْلِ الْحَرَامِ، وحِفظِ الْفَرْجِ مِنَ الشَّهْوَةِ الْحَرَامِ.

- اِتِّقَاءُ الشُّبُهَاتِ، وَمُرَاقَبَةُ اللهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.
- التوَقُّفُ عَنِ الْأُمُورِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾﴾. [النحل: 43]
- تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَمَا مَعَهَا مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- التَّوْبَةُ بِدَايَةُ الطَّرِيقِ وَالسَّيْرِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
- مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ تَرْبِيَةٌ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَالْخَيْرِ وَالْجَمَالِ، وَهِيَ ثَمَرَةُ الدِّينِ الْعُظْمَى.
- لَا تَكْتَمِلُ شُرُوطُ السَّيْرِ فِي طَرِيقِ التَّصَوُّفِ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَعِمَادُ التَّقْوَى تَرْكُ الشُّبُهَاتِ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلهِ تَعَالَى.

اَلتَّقْوِيمُ

1 - أَذْكُرُ بَعْضَ ثَمَرَاتِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.

2 - مَاهِيَ شُرُوطُ اَلتَّوْبَةُ؟

3- أُبَيِّنُ بَعْضَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا التَّقْوَى.

الِاسْتِثْمَار

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

فَصْلٌ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ *** قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الِاسْلَامُ الرَّفِيعْ

قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ *** وَهْيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ *** وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ

الِايمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبْ *** وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ

وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ *** حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ

وَأَمَّا الِاحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ *** أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ

إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ *** وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ

أَقْرَأُ أَبْيَاتَ النَّظْمِ جَيِّدًا، وَأَسْتَثْمِرُ مُكْتَسَبَاتِي فِي الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ لِأَكْتُبَ فِقْرَةً مُرَكَّزَةً أُبَيِّنُ فِيهَا مَا يَأْتِي:

1- أَهَمِّيَّةَ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ ضِمْنَ مَرَاتِبِ الدِّينِ.

2- الْغَايَةَ مِنْ خَتْمِ الْإِمَامِ ابْنِ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ لِنَظْمِهِ بِكِتَابِ التَّصَوُّفِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أُبَيِّنُ ما يَنْبَغِي اتِّخَاذُهُ لِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالِارْتِقَاءِ بِهَا.

2- مَا هُوَ رَأْسُ مَالِ الْمُؤْمِنِ؟ وَمَا هُوَ رِبْحُهُ؟

3- مَا عَلَاقَةُ الذِّكْرِ بِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِهَا؟

الدرس 27

مَبادِئ التَّصَوُّفِ وَهَوادي التَّعَرُّفِ (تابع)
مِنْ شُرُوطِ التَّزْكِيَةِ

أَهْدافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ شُرُوطُ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ.

2- أَنْ أَتَبَيَّنَ أَهَمِّيَّةَ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَأَثَرَهَا.

3- أَنْ أَسْتَعِينَ بِشُرُوطِ التَّزْكِيَةِ لِأَزْدَادَ قُرْباً مِنَ اللهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةً بِهِ.

تَمْهِيدٌ

اِشْتَهَرَ الصَّحَابَةُ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّابِعُونَ وَعِبَادُ اللهِ الصَّالِحُونَ بِمَنَاقِبَ عَظِيمَةٍ وَفَضَائِلَ جَلِيلَةٍ فِي مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَعْظِيمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُحَاسَبَةِ النَّفْسِ، وَإِيثَارِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا، وَلُزُومِ الذِّكْرِ، مَا أَثْمَرَ فِي قُلُوبِهِمْ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ، وَلَذَّةَ الطَّاعَاتِ، وَجَمَالَ الْأَخْلَاقِ.

فَمَا السَّبِيلُ إِلَى سُلُوكِ سَبِيلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ لِلْعِبَادَةِ أَثَرٌ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ وَسُلُوكِهِ؟

النَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ *** حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ *** لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَه

يَصْحَبُ شَـيْخاً عَارِفَ الْمَسَـالِكْ *** يَقِيـهِ فِـي طَرِيقِـهِ الْمَهَالِـكْ

يُـذَكِـرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ *** وَيُوصِـلُ الْعَبْـدَ إِلَـى مَـوْلَاهُ

يُحَاسِـبُ النَّفْـسَ عَلَـى الْأَنْفَاسِ *** وَيَـزِنُ الْخَاطِـرَ بِالْقُسْـطَاسِ

وَيَحْفَـظُ الْمَفْـرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ *** وَالنَّفْـلَ رِبْحَـهُ بِـهِ يُوَالِـي

وَيُكْثِـرُ الذِّكْـرَ بِصَفْـوِ لُبِّـهِ *** وَالْعَـوْنُ فِـي جَمِيـعِ ذَا بِرَبِّهِ

الْفَهْمُ

الشَّرْحُ:

الْآفَاتُ: جَمْعُ آفَةٍ، وَهِيَ الْمَرَضُ الْمُفْسِدُ، وَالْمُرَادُ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ.

الْمَسَالِكُ: جَمْعُ مَسْلَكٍ وَالْمُرَادُ بِهِ: اَلطَّرِيقُ الْمُوصِلَةُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

الْخَاطِرُ: مَا يَخْطُرُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ فِكْرَةٍ أَوْ إِرَادَةٍ.

الْقُسْطَاسُ: الْمِيزَانُ الْعَادِلُ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ: مِيزَانُ الشَّرْعِ.

بِصَفْوِ لُبِّهِ: بِخَالِصِ قَلْبِهِ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- أُحَدِّدُ أَسْبَابَ آفَاتِ الْقُلُوبِ وَخَطَايَا الذُّنُوبِ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّظْمِ شُرُوطَ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ.

اَلتّحْلِيلُ

لَابُدَّ فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَحْصِيلِ آثَارِ الْعِبَادَاتِ وَثَمَرَاتِهَا فِي الْقُلُوبِ وَالسُّلُوكِ مِنَ التَّخَلُّقِ بِشُرُوطِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: اللُّجُوءُ إِلَى اللّهِ تَعَالَى

بَيَّنَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ إِرَادَةَ الدُّنْيَا وَالْغَفْلَةَ عَنِ اللهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، هُوَ أَصْلُ آفَاتِ الْقُلُوبِ، وَأَمْرَاضِهَا الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ تَطْهِيرُ قَلْبِهِ مِنْهَا، وَنَبَّهَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ دَوَاءَ تِلْكَ الْآفَاتِ هُوَ اللُّجُوءُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكَامِلِ الِافْتِقَارِ وَالِاحْتِيَاجِ طَلَباً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ النَّاظِمُ: «وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ...إلى قوله: فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ».

ثَانِياً: صُحْبَةُ الْعَارِفِ الْمُرَبِّي

مِنْ شُرُوطِ تَزْكِيَةِ النَّفْسِ صُحْبَةُ شَيْخٍ عَارِفٍ بِالْمَسَالِكِ (الطُّرُقِ) الْمُوصِلَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ لِمُرِيدِ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى مِنْ صُحْبَةِ مُرَبٍّ عَارِفٍ بِاللهِ تَعَالَى لِيَدُلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَيَحْفَظَهُ مِنْ مَهَالِكِ السَّيْرِ فِيهِ بِبَيَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَآفَاتِ النَّفْسِ، وَمَكَايِدِ الشَّيْطَانِ، وَيُذَكِّرَهُ اللهَ تَعَالَى إِذَا رَآهُ، وَيُعَرِّفَهُ بِإِحْسَانِ اللهِ إِلَيْهِ لِلْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالْقِيَامِ بِشُكْرِهِ.

ثَالِثاً: مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ

مِمَّا يَنْبَغِي لِلسَّالِكِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ عَلَى جَلَائِلِ الْأُمُورِ وَصِغَارِهَا، وَعَرْضُ الْخَوَاطِرِ عَلَى مِيزَانِ الشَّرْعِ، اِسْتِعْدَاداً لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى،

وَوَضْعِ مَوَازِينِ الْأَعْمَالِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء:47]؛ فَيُحَاسِبُهَا عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِذَا أَدَّتْهَا عَلَى وَجْهِهَا شَكَرَ اللهَ تَعَالَى وَرَغَّبَهَا فِي مِثْلِهَا؛ وَإِنْ فَوَّتَتْهَا طَالَبَهَا بِالْقَضَاءِ؛ وَإِنْ أَدَّتْهَا نَاقِصَةً كَلَّفَهَا الْجُبْرَانَ بِالنَّوَافِلِ؛ وَإِنِ ارْتَكَبَتْ مَعْصِيَةً اِشْتَغَلَ بِعِقَابِهَا بِالطَّاعَةِ؛ وَإِنْ رَآهَا تَتَوَانَى بِالْكَسَلِ أَلْزَمَهَا فُنُوناً مِنَ الْفَضَائِلِ تَدَارُكاً لِمَا فَرَّطَ فِيهِ. وَتَكُونُ مُحَاسَبَةُ النَّفْسِ بِالْخَشْيَةِ وَاسْتِحْضَارِ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى لِأَفْعَالِ السَّالِكِ.

رَابِعاً: اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

اَلْفَرَائِضُ مِنْ آكَدِ مَا عَلَى السَّالِكِ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أُصُولُ الطَّاعَاتِ وَأُمَّهَاتُ الْعِبَادَاتِ؛ وَتُعَدُّ رَأْسَ مَالِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّهَا أَسَاسٌ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالنَّوَافِلِ، وَتُعَدُّ رِبْحاً لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ رِبْحٌ، وَلَا يَكُونُ رِبْحاً إِلَّا بِالْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِهَا.

وَأَمَّا **الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى** فَلَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَجَدَّدَ خُشُوعُهُ، وَتَقَوَّى إِيمَانُهُ وَازْدَادَ يَقِينُهُ، وَبَعُدَتِ الْغَفْلَةُ عَنْ قَلْبِهِ، وَكَانَ إِلَى التَّقْوَى أَقْرَبَ وَعَنِ الْمَعَاصِي أَبْعَدَ. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيه]

وَعَلَى السَّالِكِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الذِّكْرِ وَتَوَجُّهِهِ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَالذِّكْرُ جِلَاءُ الْقُلُوبِ، وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ السَّالِكَ أَهْلاً لِمَعِيَّةِ اللهِ وَالتَّقَرُّبِ

مِنْهُ وَالْأُنْسِ بِهِ، كَمَا عَلَيْهِ التَّجَرُّدُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ.

وَفِيمَا تَقَدَّمَ قَالَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ إِلَى: فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ).

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ:

- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ.
- الْمُدَاوَمَةُ عَلَى ذِكْرِ اللهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِكْمَالِ مَرَاتِبِ الدِّينِ وَإِحْرَازِ مَرْتَبَةِ الْإِحْسَانِ.
- الِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالَى وَصُحْبَةُ الصَّالِحِينَ سَعَادَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَمَفَازَةٌ فِي الْآخِرَةِ.
- خَيْرُ الْجُلَسَاءِ وَالْأَصْحَابِ مَنْ تُذَكِّرُكَ بِاللهِ رُؤْيَتُهُ، وَتُعِينُكَ عَلَى الطَّاعَةِ صُحْبَتُهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا الْعَارِفُونَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِأَيْدِي السَّالِكِينَ إِلَى اللهِ وَيُرَبُّونَهُمْ، وَيَدُلُّونَهُمْ عَلَى اللهِ، وَعَلَى مَا يَنْفَعُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

التَّقْوِيمُ

1- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾. [الكهف:28]

أَتَدَبَّرُ الْآيَةَ جَيِّداً، ثُمَّ أَمْلَأُ الْجَدْوَلَ بِمَا يُنَاسِبُ:

شُرُوطُ التَّزْكِيَةِ	مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْآيَةِ
–	
–	
–	
–	

2- «لِلْعِبَادَاتِ أَثَرٌ عَمِيقٌ فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ»؛ أَشْرَحُ هَذِهِ الْقَوْلَةَ مُدَعِّماً ذَلِكَ بِأَمْثِلَةٍ مِمَّا دَرَسْتُ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ.

الِاسْتِثْمَارُ

قَالَ الْأَخْضَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ، فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ، فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ، وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ، فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ». [مختصر الأخضري]

أَقْرَأُ النَّصَّ جَيِّداً، ثُمَّ أُجِيبُ عَنِ الْآتِي:

1- أَسْتَشْهِدُ عَلَى مَا تَحْتَهُ خَطٌّ بِحَدِيثٍ مِنَ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ.

2- أُبَيِّنُ مِنَ النَّصِّ شُرُوطَ التَّزْكِيَةِ، وَأَثَرَهَا فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ الصَّلَاةِ.

3- أَنْصَحُ شَخْصاً يُصَلِّي، وَلَا يَسْتَشْعِرُ أَثَرَهَا فِي قَلْبِهِ وَلَا فِي سُلُوكِهِ.

الْإِعْدَادُ الْقَبْلِيُّ

أَحْفَظُ أَبْيَاتَ الدَّرْسِ الْقَادِمِ، وَأُنْجِزُ مَا يَلِي:

1- أَذْكُرُ مَعْنَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَكَيْفِيَّتَهَا.

2- أُبَيِّنُ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ وَثَمَرَةَ التَّرَقِّي فِيهَا.

الدرس 28

مَبادِئ التَّصوُّف وهَوادِي التَّعرُّف (تتمة) اَلتَّحلّي بِمقامَاتِ الْيَقِين

أَهْدَافُ الدَّرْسِ

1- أَنْ أَتَعَرَّفَ مَعْنَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَمَقَامَاتِ الْيَقِينِ.
2- أَنْ أُمَيِّزَ مَفَاهِيمَ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ وَأُدْرِكَ ثَمرَةَ التَّحَلِّي بِهَا.
3- أَنْ أُدَرِّبَ نَفْسِي عَلَى التَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرِضَاهُ.

تَمْهِيدٌ

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَ أَهْلُ التَّرْبِيَةِ وَالسُّلُوكِ وَالتَّصَوُّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْوُصُولِ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ الْعَزِيزَةِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَالِارْتِقَاءِ بِهَا فِي دَرَجَاتٍ مِنَ التَّقْوَى، سَمَّوْهَا مَقَامَاتِ الْيَقِينِ.

فَمَا هِيَ الْمُجَاهَدَةُ؟ وَمَا هِيَ مَقَامَاتُ الْيَقِينِ؟ وَمَا ثَمَرَتُهَا وَغَايَتُهَا الْمَرْجُوَّةُ؟

اَلنَّظْمُ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ *** وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجاً شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ *** زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضاً مَحَبَّهْ

يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَة *** يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفاً بِهِ *** حُرّاً وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ *** لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
ذَا الْقَدْرُ نَظْماً لَا يَفِي بِالْغَايَهْ *** وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ *** مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ *** عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ *** مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ للهِ الْعَظِيمْ *** صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

اَلْفَهْمُ

اَلشَّرْحُ:

يَتَحَلَّى: يَتَّصِفُ.

مَقَامَاتِ: جَمْعُ مَقَام، وَهُوَ الدَّرَجَةُ.

الْيَقِينِ: اَلْعِلْمُ الَّذِي لَا شَكَّ مَعَهُ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِمَثَابَةِ الْمُشَاهَدَةِ.

الْقُدُّوسِ: اِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى.

اِجْتَبَاهُ: اِخْتَارَهُ.

اِسْتِخْلَاصُ مَضَامِينِ النَّظْمِ:

1- مَا مَعْنَى: يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ؟

2- أُحَدِّدُ مِنَ النَّظْمِ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ.

اَلتَّحْلِيلُ

يَشْتَمِلُ هَذَا الدَّرْسُ عَلَى مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ لِلتَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ

أ-مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ: هِيَ مُكَابَدَةُ الْجَهْدِ وَالْعَنَاءِ فِي كَبْحِ جِمَاحِ النَّفْسِ وَدَرْءِ غَوَايَتِهَا وَتَحْرِيرِهَا مِنَ الْهَوَى، اِبْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى، لَا لِحَظٍّ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ؛ وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (لِرَبِّ الْعَالَمِينَ).

ب- التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ وَثَمَرَتُهُ: لَمْ تُطْلَبْ مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ إِلَّا لِضَرُورَةِ حَمْلِهَا عَلَى الامْتِثَالِ وَالتَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، لِتَتَرَقَّى فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ؛ وَمَعْنَى التَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الْيَقِينِ بُلُوغُ دَرَجَةٍ إِيمَانِيَّةٍ عَالِيَةٍ، تَصِيرُ لِصَاحِبِهَا صِفَةً رَاسِخَةً، كُلَّمَا تَحَقَّقَ مِنْهَا بِدَرَجَةٍ انْتَقَلَ بَعْدَهَا إِلَى دَرَجَةٍ أَكْمَلَ. وَهَذَا مُرَادُ النَّاظِمِ بِقَوْلِهِ: (يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... إلى: يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ). وَبِذَلِكَ يَصِيرُ عَارِفاً بِاللهِ تَعَالَى، مُتَحَرِّراً مِنْ عُبُودِيَّةِ مَا سِوَى اللهِ، خَالِيَ الْقَلْبِ مِنْ مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، مَحْبُوباً لَهُ، مُجْتَبىً مُقَرَّباً إِلَيْهِ؛ فَالسَّالِكُ يَتَرَقَّى حَتَّى يَصِيرَ أَهْلاً لِمُنَاجَاةِ اللهِ بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ.

وَفِي قَوْلِ النَّاظِمِ: (يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةْ) إِرْشَادٌ إِلَى أَنَّهُ يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَقْصِدَ بِطَاعَتِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، إِذْ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَيْهِ وَالرَّقِيبُ عَلَيْهِ، لَا الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ، وَلِهَذَا عَبَّرَ بِالشَّاهِدِ. فَالسَّالِكُ يُرَاقِبُ اللهَ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ أَوِ الشُّبُهَاتِ أَوِ الْمَكْرُوهَاتِ. وَهَذَا الْوَرَعُ وَهَذِهِ الْمُرَاقَبَةُ يَجْعَلَانِ السَّالِكَ يَتَرَقَّى فِي الْمَقَامَاتِ حَتَّى تَتَطَهَّرَ نَفْسُهُ وَتَسْمُوَ رُوحُهُ فَيَكُونُ أَهْلاً لِرَحْمَةِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ.

ثَانِياً: مَقَامَاتُ الْيَقِينِ

بَيَّنَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ مَقَامَاتِ الْتَقِينِ وَهَاهِيَ عَلَامَاتُهَا فِي الْجَدْوَلِ:

الْمَقَامُ	الآيَةُ	مِنْ عَلَامَاتِ التَّحَقُّقِ بِالْمَقَامِ وَالتَّخَلُّقِ بِهِ
التَّوْبَةُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]	اَلاِسْتِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ وَدَوامُ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّذَلُّلِ وَالافْتِقَارِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
الزُّهْدُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل:96]	اَلْيَقِينُ بِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ، وَأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى.
الصَّبْرُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ⑪﴾ [الزمر:11]	اَلثَّبَاتُ عَلَى الدِّينِ، وَحَبْسُ النَّفْسِ عَنِ السَّعْيِ فِي مُتَابَعَةِ هَوَاهَا.
الشُّكْرُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ⑨﴾ [إبراهيم:9]	أَدَاءُ حَقِّ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى بِالاعْتِرَافِ بِهَا بَاطِنًا، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِهَا ظَاهِرًا، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي طَاعَتِهِ لَا مَعْصِيَتِهِ.

المَقَامُ	الآيةُ	مِنْ عَلَامَاتِ التَّحَقُّقِ بِالمَقَامِ وَالتَّخَلُّقِ بِهِ
الخَوفُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (175)﴾ [آل عمران:175]	اَلْخَشْيَةُ مِنَ اللهِ بِاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَالْيَقِينُ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، مَعَ الشُّعُورِ وَالطُّمَأْنِينَةِ بِعَدْلِهِ وَعَفْوِهِ.
الرَّجَاءُ	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء:57]	اَلطَّمَعُ فِي نَيْلِ رِضَى اللهِ وَمَحبَّتِهِ وَثَوَابِهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.
الرِّضَا	قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:101]	سُكُونُ الْقَلْبِ وَاسْتِجَابَةُ الْجَوَارِحِ لِأَحْكَامِ اللهِ، وَالتَّسْلِيمُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَطِيبُ النَّفْسِ بِمَا قَسَمَهُ سُبْحَانَهُ.
التَّوَكُّلُ	﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: 3]	اِعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى.
المَحبَّةُ	﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 56]	إِيثَارُ مَحبَّةِ اللهِ عَلَى جَمِيعِ الْأَهْوَاءِ.

وَفِي الْخِتَامِ:

خَتَمَ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشِرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَنْظُومَتَهُ بِبَيَانِ مَقْصِدِهِ مِنْهَا، وَهُوَ تَعْلِيمُ النَّاسِ الْأُمُورَ الضَّرُورِيَّةَ فِي مَبَادِئِ الدِّينِ، وَذِكْرِ عَدَدِ أَبْيَاتِهَا الَّتِي تُصَادِفُ عَدَدَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، رَاجِياً مِنَ اللهِ تَعَالَى النَّفْعَ بِهَا، وَمُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ أَنَّ:

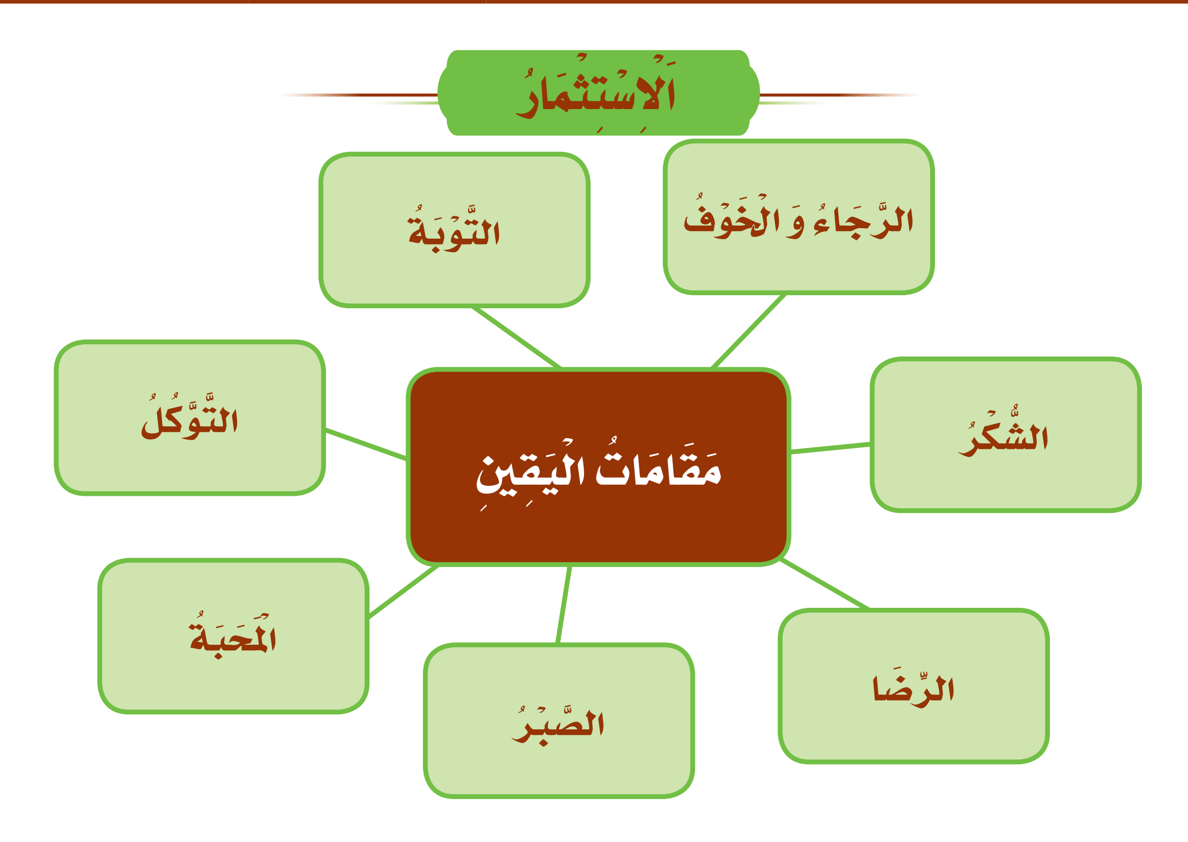
- مُجَاهَدَةَ النَّفْسِ طَرِيقُ التَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ.
- مَقَامَاتِ الْيَقِينِ مَنَازِلُ إِيمَانِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ، وَعَلَامَتُهَا صَلَاحُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَثَمَرَتُهَا بُلُوغُ دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ وَمَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى.
- اَلتَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ سَبِيلٌ لِنَيْلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرِضَاهُ، وَمَدْعَاةٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ السَّالِكُ عَارِفاً بِاللهِ وَقَرِيباً مِنْهُ.
- مَنْ رَاقَبَ اللهَ فِي سِرِّهِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ.

اَلتَّقْوِيمُ

1- أَذْكُرُ مَعْنَى مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ، وَكَيْفَ تَكُونُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا.
2- أَعُدُّ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ الْوَارِدَةَ فِي الدَّرْسِ، مَعَ بَيَانِ بَعْضِ عَلَامَاتِهَا.
3- أَسْتَثْمِرُ مَحْفُوظِي فِي إِتْمَامِ الْآيَتَيْنِ وَالْحَدِيثِ، وأَسْتَخْرِجُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَقَامَاتِ وَصِفَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ بِهَا؛ وَذَلِكَ فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي:

الآية / الحديث	نوع المقام	صفات المتحقق به
قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ....﴾ [الزمر:10]		
قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ ....» [رواه البخاري]		
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ.........﴾ [البقرة: 176]		

الِاسْتِثْمَارُ



أَخْتَارُ مَقَامَيْنِ مِنْ مَقَامَاتِ الْيَقِينِ الْوَارِدَةِ فِي الْخُطَاطَةِ، وَأُحَرِّرُ بِضْعَةَ أَسْطُرٍ فِي مَعْنَاهُمَا وَثَمَرَتِهِمَا، مُدَعِّماً ذَلِكَ بِنُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ.

لائحة الأعلام

- **ابن عاشر**؛ هو: العالم الفقيه المقرئ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي المغربي. ولد بفاس 990هـ/ 1581م، في أسرة علمية، وتربى تربية دينية، أورثته حب العلم، ومكارم الأخلاق. رحل إلى الحجاز، قصد أداء فريضة الحج، وهناك نظم جزءا من أرجوزته في الفقه والعقائد والتصوف «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، أقبل الناس عليها إقبالا كبيرا. تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى (1040هـ/1631م).
- **ميارة**؛ هو: أبو عبد الله ميارة محمد بن أحمد بن محمد: فقيه مالكي، من أهل فاس، من تلاميذ الإمام ابن عاشر رحمه الله، ولد سنة: (999 هـ/1590م) من كتبه: الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين ويعرف بميارة الكبير.توفي رحمه الله سنة: (1072 هـ/1662 م).
- **الإمام مالك**؛ هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه. ومن تصانيفه ولد بالمدينة سنة: (93 هـ/ 712م) وتوفي بها رحمه الله سنة: (179 هـ/ 795 م).
- **الحسن البصري**؛ هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، سنة: (21هـ / 642م) وتوفي رحمه الله سنة: (110هـ/728 م).
- **النفراوي**؛ هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: فقيه من أعمال قويسنا، بمصر، تفقه وتأدب. له كتب، منها (الفواكه الدواني). توفي بالقاهرة سنة: (1126 هـ/1714 م).
- **ابن حبيب**، هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإيبيري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. ولد سنة: (174 هـ/ 790م)، وتوفي سنة: (238 هـ/853 م)
- **ابن بشير**؛ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النبيل، من تآليفه: كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة. وذكر ابن فرحون أنه مات شهيدًا (بعد 536هـ)؛ رحمه الله.

- **ابن حنبل**؛ هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب. ولد ببغداد ونشأ بها، ومات والده وهو صغير؛ إمام المحدثين في عصره، يشهد له في ذلك كتابه المسند المشهور. ولادته ووفاته سنتي: (164 – 241هـ).
- **الإمام مسلم**؛ هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبا النيسابوري وطنا، حافظ من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور سنة: (204 هـ، إمام في علم الحديث، أشهر كتبه الجامع المعروف ب:(صحيح مسلم). وتُوُفِّيَ رحمه الله بظاهر نيسابور سنة: (261 ه).
- **ابن أبي شيبة**؛ هو: أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة، أحد علماء ورواة الحديث، وصاحب المصنف المعروف ب: مصنف ابن أبي شيبة. ولد بالكوفة سنة: (159 هـ) وتوفي بها رحمه الله سنة: (235 هـ).
- **البخاري**؛ هو:أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ولد ببخارى سنة 194هـ، عُرِف بذكائه، وقوة حفظه، وبرَع في علم الحديث رواية، ودراية، من مؤلفاته «الجامع الصحيح»، «والأدب المفرد» توفي سنة 256 هـ.
- **أبو داود**؛ هو: سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي، ولد سنة 802هـ، اهتم منذ صغره بعلم الحديث، ومن مصنفاته: «السنن» و«المراسيل» توفي سنة 275 هـ.
- **الترمذي**. مصنّف كتاب الجامع. حافظ علم إمام بارع ورع زاهد. من تصانيفه: الجامع، والشمائل النبوية. وكانت ولادته ووفاته سنتي: (209 - 279هـ).
- **الدَّارقطْنِيّ**؛ هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام الحافظ، المقرئ المحدّث. مصنفاته أكثر من 80 مصنفاً، من أبرزها كتابه العلل والسنن؛ ولد وتُوفي سنتي: (306 385ه).
- **البيهقي** هو: أبو بكر أحمد بن الحسين، ولد سنة 384 هـ، ومن مؤلفاته: «السنن الكبرى» «ودلائل النبوة» توفي عام 458هـ.
- **ابن حَجَر العَسْقلاني**؛ هو شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي الكناني الشافعي، صاحب (فتح الباري) شرح صحيح البخاري. عالم حافظ محدِّث فقيه أديب، ولد بالقاهرة سنة: (773هـ)، وتوفي رحمه الله سنة: (852ه).
- ابن الحاجب؛ فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، ولد بمصر سنة: (570 هـ)، وكان أبوه

حاجبا فعرف به. من تصانيفه: «جامع الأمهات». وتوفي رحمه الله سنة: (646هـ).

- **ابن القاسم**؛ هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ المصري، وتفقه على يد الإمام مالك ونظرائه، له كتاب (المدونة) ستة عشر جزءا، رواها عن الإمام مالك. توفي رحمه الله سنة: (191 هـ).

- **ابن بطال**؛ هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة؛ من كتبه: شرح البخاري؛ وتوفي رحمه الله سنة: (449 هـ / 1057 م).

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

- المصحف المحمدي؛ ط: مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف بالمحمدية سنة الطبع: 2010 م.

كتب الحديث:

- **سنن الترمذي؛** لمؤلفه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279ه) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، الطبعة: الثانية 1395 هـ/1975 م.
- **سنن الدارقطني؛** لمؤلفه: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ) تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، 1424 هـ/2004 م.
- **السنن الكبرى؛** لمؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة 1424هـ/2003م.
- **صحيح البخاري،** المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ لمؤلفه: أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي (المتوفى: 256ه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- **صحيح مسلم،** المسمى: الجامع، أو المسند، أو المسند الصحيح؛ لمؤلفه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **الموطأ؛** موطأ الإمام مالك؛ لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى: 179هـ)، منشورات المجلس العلمي الأعلى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1434هـ/2013 م.

- **سنن أبي داود؛** لمؤلفه: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **صحيح ابن حبان؛** لمؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي البُستي، (ت: 354هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الثانية: 1414هـ/1993م.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل؛** لمؤلفه: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م.
- **مصنف ابن أبي شيبة،** المسمى: (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)؛ لمؤلفه: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235ه) تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد– الرياض– الطبعة الأولى، 1409 .
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري؛** لمؤلفه: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، صححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- **شرح صحيح البخاري،** لمؤلفه: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: 449هـ). تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ/2003م.
- **الاستذكار؛** لمؤلفه: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463ه). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: 1421هـ/2000م.

كتب الفقه:

- **الدر الثمين والمورد المعين** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)؛ لمؤلفه: محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت: 1072هـ) تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشر دار الحديث القاهرة، سنة: 1429هـ - 2008م.
- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية؛** لمؤلفه: الفقيه محمد العربي القروي، وهو كتاب متميّز في طريقته وأسلوبه، في شكل سؤال وجواب، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر لتاريخ الطبع.
- **المدونة؛** لصاحبها: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- **التنبيه على مبادئ التوجيه؛** لمؤلفه: أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهدوي (توفى: بعد 536هـ). تحقيق: د محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان. ط الأولى: 1428 هـ - 2007 م.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛** لمؤلفه: أحمد بن غانم ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)؛ الناشر: دار الفكر؛ تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛** لمؤلفه: الشيخ أبي العباس أحمد زروق الفقيه المحدث الصوفي، ولد وتوفي سنة: (846 هـ/899 هـ).

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
كيف أستعمل كتابي	6
كفايات تدريس مادة الفقه	8
التوزيع الأسبوعي والدوري	9
اَلزَّكَاةُ وَالْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا	11
نُصُبُ الزَّكَاةِ وَالْوَاجِبُ فِيهَا	17
زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ	22
زَكَاةُ الْإِبِلِ : نِصَابُهَا وَسِنُّهَا	28
أَحْكَامُ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ	33
حَوْلُ الرِّبْحِ والنَّسْلِ وَمَا لَا زَكَاةَ فِيهِ	39
مَا يُضَمُّ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ	45
مَصَارِفُ الزَّكَاةِ وَأَحْكَامُ زَكَاةِ الْفِطْرِ	49
أَحْكَامُ الصِّيَامِ	56
أَحْكَامُ الصِّيَامِ (تَتِمَّةٌ)	61
مَكْرُوهَاتُ الصِّيَامِ	66
النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَمَنْدُوبَاتُهُ	71
الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ	75
قَضَاءُ النَّفْلِ وَأَنْوَاعُ الْكَفَّارَةِ	81

الموضوع	الصفحة
الْحَجُّ وَأَرْكَانُهُ	86
وَاجِبَاتُ الْحَجِّ	92
صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ	99
صِفَةُ الْعَمَلِ فِي الطَّوَافِ	104
صِفَةُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	110
الْخُرُوجُ إِلَى مِنىً وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ	116
الْعَمَلُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنىً وَيَوْمِ النَّحْرِ	122
الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	128
مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ	134
مَمْنُوعَاتُ الْإِحْرَامِ (تَتِمَّةٌ)	139
وَأَحْكَامُ الْعُمْرَةِ وَآدَابُ الزِّيَارَةِ الشَّرِيفَةِ	145
مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ التَّوْبَةُ وَالتَّقْوَى	153
مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ (تابع) مِنْ شُرُوطِ التَّزْكِيَةِ	159
مَبَادِي التَّصَوُّفِ وهَوَادِي التَّعَرُّفِ (تتمة) التَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ	166
لائحة الأعلام	173
لائحة المصادر والمراجع	176
فهرس المحتويات	179